جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية لسجلات الحالة المدنية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

- قربوع الزهراء
- لعبني سميرة

تحت إشراف:

د. سيليني كريمة

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.خريسي سارة	أستاذ محاضر أ	رئيساً
د.سيليني كريمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقرراً
د.موات عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، الذي منحنا القوة على إنهاء

هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الحسنة

وإيمانا بمبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإننا نتوجه بالشكر الجزيل

للأستاذة المشرفة الدكتورة "**سيليني كريمة**" التي ساعدتنا كثيرا

في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هاته المذكرة والتي زادتنا من علمها

ومنحتنا من وقتها الثمين ولم تبخل علينا

وقد كان لها دورا كبيرا في إتمام هاته الدراسة

من خلال تعليماتها وتزويدها لنا بالمراجع المفيدة

حتى نخرج لكم هذا البحث بهذا الشكل المتواضع

والشكر موصول كذلك إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من ساعدنا ومد لنا يد العون ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

الحمد لله على نعمه وعطائه ونحمده على ما أجرى من طيبات الرزق

وبعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع الحنان "**أمي الحبيبة**" أطال الله في عمرها

إلى من تعب لأجلي "**أبي الغالي رحمه الله**"

إلى أمي الثانية أختي الغالية

إلى أخويا وأخواتي وأولادهم وأزواجهم

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر الأستاذة الدكتورة المشرفة

كما أهديه إلى كل من قدم لي المساعدة وكان له فضل في مسيرتي.

الزهراء قربوع.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمّي حفظها الله، وإلى جميع أفراد عائلتي،

كما نشكر الأستاذة الدّكتورة المشرفة د. كريمة سليني على توجيهاتها وإشرافها على البحث.

سميرة لعبني.

قائمة المختصرات:

القوانين والمصطلحات	الاختصار
قانون الأسرة الجزائري	ق أ ج
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
قانون الحالة المدنية	ق ح م
الجريدة الرّسميّة	ج ر
تحقيق	تح
الجزء	ج
الطبعة/ دون طبعة	ط/ دط
دون تاريخ	د ت
الصّفحة	ص

مقدّمة

يرتبط المجتمع المتماسك والمستقر بمكانة الأسرة الاجتماعية، والّتي يجب أن تقوم على أسس متينة، وعليها أن تحظى بحماية قانونيّة لأفرادها، لذلك صدرت العديد من النّصوص القانونية والمواثيق الدّولية الّتي تطالب الدّول باتخاذ كافة الاجراءات اللاّزمة لتوفير الحماية القانونيّة لجميع فئات الأسرة.

وضع المشرع الجزائري قوانين تحافظ على كيان الأسرة، والتي من أهمها قانون الحالة المدنية (الأمر 70-20 المعدل بالقانون 14-08، و17-03) وذلك من أجل الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد، وبذلك تعد الحالة المدنية انطلاقا من سجلاتها الخاصة بقود الميلاد وازواج وشهادات الوفاة بمثابة وثائق رسمية سواء الورقية، أو الإلكترونية، لها قوتها الثبوتية في اثبات الهوية الشخصية للمواطن.

- **أهمية الموضوع**

وتكمن أهمية الموضوع في كون سجلات الحالة المدنية الرّكيزة الأساس للمحافظة على مصداقية المراكز القانونية لكل فرد من أفراد الأسرة، حيث ترافقه قانونيا من الميلاد إلى الوفاة، والّتي تنجم عنها حقوق وواجبات عائلية واجتماعية ووطنية، وعلى أساس ذلك حظيت سجلات الحالة المدنية بحماية جزائية، وذلك بتجريم كل ما يمسها من تزوير أو إتلاف أو ضياع أو غير ذلك، وتعريض مرتكبيها إلى عقوبات جزائية سواء أُرتكبت من طرف الموظفين وخاصّة ضابط الحالة المدنية باعتباره المسؤول الرّئيس عنها أو من الغير، وبالتّالي الحفاظ على تحقيق استقرار المجتمع وأمنه من كل ما يزعزع كيانه.

- **أسباب اختيار الموضوع**

يعود سبب اختيارنا لموضوع "**الحماية الجزائية لسجلات الحالة المدنية في القانون الجزائري**" إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، ويتمثل الدافع الذاتي في توسيع معارفنا في الموضوع واهتمامنا بهذا النوع من البحوث، وأمّا الدافع الموضوعي فيتمثل في علاقته المباشرة بحياة المواطن اليومية وما يطرأ عليها، وانعكاس ذلك على سجلات الحالة المدنية، والدّور الّذي تلعبه هذه الأخيرة في إرساء دعائم الشّرعية لكيان الأسرة انطلاقا من الحفاظ عليها وإضفاء نوع من الحماية الجزائية عليها، ومنه وفي هذا الإطار كانت هذه الدّراسة؛ نظرا لقيمتها العلمية والقانونية والمتعلقة بالمواطن ومراحل حياته إلى وفاته.

- **أهداف الدّراسة**

نظرا لأهمية الموضوع، تهدف دراستنا إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها الآتي:

✓ إبراز أهمية سجلات الحالة المدنية بأنواعها.

✓ التعرف على إجراءات المحافظة عليها عمليا وحمايتها قانونيا في ظل الرقمنة والسجل الوطني الآلي.

✓ حصر الجرائم الّتي تمس سجلات الحالة المدنية ودراستها، سواء المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية، أو من الغير.

✓ التعرف على الإجراءات المتبعة في حالة تعرضها للجرائم وإعادة مصداقيتها.

- **الإشكالية**

وتماشيا مع الأهداف المسطرة للدّراسة، نتساءل **هل استطاع المشرع الجزائري من خلال النّصوص القانونية حماية سجلات الحالة المدنية؟** ويمكن أن تتفرع عن الإشكالية العامّة مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية: **ماهي سجلات الحالة المدنية موضوع الحماية الجزائية وأنواعها؟ وماهو النّطاق الموضوعي (الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية) للحماية القانونية لهذه السّجلات؟ وما هي آثار وقوع هذه الجرائم على سجلات الحالة المدنية؟ وما الإجراءات المتبعة في تصحيح الأخطاء الجسيمة الواقعة عليها؟** ومنه **ماهي فعالية تصدي المشرع الانتهاكات الممارسة على سجلات الحالة المدنية؟**

- **المنهج المتبع**

ولدراسة الإشكالية المطروحة اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الوصفي التّحليلي لتسليط الضوء على قضية الحماية الجزائية للحالة المدنية، انطلاقا من وصف الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية والغير، وتحليل المواد الخاصة بالجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية وعلى الأسرة، مع إبراز التّعديلات الخاصة بالجريمة والعقوبة المقررة لها؛ وتحليل الإجراءات المتبعة في تصحيح العقود أو الوثائق الخاصة بسجلات الحالة المدنيّة.

صعوبات الدّراسة

تقل المراجع المتخصصة في دراسة قانون الحالة المدنية فقد انحصرت في قلة من الدارسين على رأسهم عبد العزيز سعد، لذلك واجهتنا صعوبة في إيجاده، كما أنّ عامل الوقت لم يسعفنا للمزيد من التعمق في الدّراسة والبحث فاعتمدنا أكثر على المقالات

الموجودة في مختلف المجلات العلمية الجزائرية باعتبار توفر التجديد فيها، والمراجع العامة الّتي خدمت الجانب النظري أكثر.

- **الدّراسات السّابقة**

خضع هذا الموضوع للدراسة والتحليل من قبل بعض الدّارسين والباحثين، نذكر منهم:

1- نورة سعداني، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدّراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بشار، الجزائر، 2016م، المجلد 02، العدد 01.

2- بنابي سعاد، قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2022م، المجلد 02، العدد01.

3- يونسي شهيناز ورواق شيماء، الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955م سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جويلية 2022م.

4- بعاج سمية وزوايدية الحسين وماضي يوسف، القوة الثّبوتية لسجلات الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، 2023-2024م.

عالجت هذه الدراسات ما يتعلق بسجلات الحالة المدنية من النّاحية القانونية وحجيتها الثبوتية، وبعض الجرائم الّتي تتعلق بها والّتي تتعلق بالواقعة من الغير، وتوصلت في معظمها إلى تأثير الأخطاء أو الجرائم على كل ما يتعلق بوثائق الحالة المدنية على أفراد بمختلف فئاته، وعرقلة مصالح المجتمع وزعزعته.

ومنه سنركز في بحثنا هذا على الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية باعتبارها الأساس في اثبات الحالة المدنية للأفراد ومراكزهم القانونية في المجتمع باختلاف فئاتهم، ويخص ذلك كل اعتداء على ما يثبت وقائع ميلادهم وزواجهم ووفاتهم وكل ما يثبت مصداقية وشرعية هوية الشّخص، وسنركز على الجرائم الواقعة عليها من طرف الموظف العمومي وخاصة ضابط الحالة المدنية أو من الغير، وكيف أضفى المشرع الجزائري الحماية الجزائية من خلال الآثار الّتي تترتب عن ارتكاب هذه الجرائم على سجلات الحالة المدنية مع مراعاة التعديلات الجديدة على قانون الحالة المدنية.

- **خطة البحث**

للإجابة عن الإشكالية بنينا دراستنا على خطّة شملت مقدمة وخاتمة يتوسطهما فصل تمهيدي وفصلين.

تعرضنا في **الفصل التّمهيدي** المعنون بـ: "**مدخل مفاهيمي عن سجلات الحالة المدنية**" إلى مفهوم سجلات الحالة المدنية وأنواعها وما يطرأ عليها.

حيث عرجنا في **المبحث الأول** المعنون بـ "**سجلات وجداول الحالة المدنية**"، على مفهوم نظام الحالة المدنية.

وخصّصنا **المبحث الثّاني** المعنون بـ "**الاشكالات الطارئة على سجلات الحالة المدنية**" لمسألة ما يطرأ على سجلات الحالة المدنية في الحالات الطارئة.

ثمّ درسنا في **الفصل الأول** المعنــون بـ:"**الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية**" مختلف الجرائم الّتي تقع على سجلات الحالة المدنية.

ودرسنا في **المبحث الأول** المعنون بـ "**مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية**"، على الجرائم الّتي تقع من طرف ضابط الحالة المدنية والعقوبات الّتي يتعرض لها.

وخصّصنا **المبحث الثّاني** المعنون بـ "**مسؤولية الغير الجزائية**" لمختلف الجرائم الّتي تقع من الغير وتؤثر على مصداقية سجلات الحالة المدنية.

وخصّصنا **الفصل الثّاني** المعنون بـ:"**آثار وقوع الجرائم على سجلات الحالة المدنية**"، إلى ما تحدثه الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية من حيث كيفية إعادة مصداقية العقود والمسؤولية الشّخصية لضابط الحالة المدنية.

وفي **المبحث الأول** المعنون بـ "**آثار الجرائم على عقود الحالة المدنية**"، درسنا فيها الإجراءات التي تتخذ في حالة التّعدي على عقود الحالة المدنية.

وفي **المبحث الثّاني** المعنون بـ "**مسؤولية ضابط الحالة المدنية**"، والّتي تطرقنا فيها لمختلف الإجراءات المتخذة ضد ضابط الحالة المدنية في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم وأنواع المسؤوليات الّتي تقع عليه.

ورصدنا في "**الخاتمــة**" أهم النّتائج المتوصل إليها من هذه الدّراسة المتعلقة بالحماية الجزائية للحالة المدنية في القانون الجزائري.

ونأمل في الأخير أن تعمّق الدّراسات في قضايا حماية سجلات الحالة المدنية لترسيخ أهمية الموضوع في الأوساط القانونية.

الفصل التّمهيدي

مدخل مفاهيمي عن سجلات الحالة المدنية

تعد سجلات الحالة المدنية وثائق رسمية مهمة ترافق الأفراد في المجتمع من ميلادهم إلى وفاتهم، كما تحدد مراكزهم القانونية، وما يترتب عنها من حقوق، ممّا يجعل الدولة تتحكم في تنظيم وتسيير شؤون مواطنيها، وتحقيق الإستقرار الاجتماعي والقانوني، والاتجاه نحو تحقيق مجتمع مدني أكثر تنظيما، وعلية سندرس في هذا الفصل التمهيدي السّجلات المدنية من خلال مبحثين، سنتطرق في **المبحث الأول** إلى «**سجلات وجداول الحالة المدنية**"وفي المبحث **الثّاني** إلى "**الاشكالات الطارئة على سجلات الحالة المدنية**".

المبحث الأول: سجلات وجداول الحالة المدنية

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في **المطلب الأول** سنتناول بالدراسة تنظيم سجلات الحالة المدنية أما **المطلب الثّاني** سنخصصه لدراسة جداول سجلات الحالة المدنية

المطلب الأول: تنظيم سجلات الحالة المدنية

سندرس في هذا المطلب ماهية سجلات الحالة المدنية **(الفرع الأول)**، وكيفية تنظيمها سواء الورقية أو الإلكترونية، انطلاقا من إجراءات افتتاح السّجلات واختتامها **(الفرع الثّاني)**، كما سنتطرق إلى السجّل الآلي الوطني في ظل الرقمنة الّتي انتهجتها الإدراة الجزائرية في تسيير مختلف المرافق ومؤسّسات الدولة **(الفرع الثّالث)**، وأخيرا سنتطرق إلى كيفية حفظها وشروط الاطّلاع عليها **(الفرع الرّابع)**.

الفرع الأول: ماهية سجلات الحالة المدنية

أولا- تعريف السّجلات المدنية

1- التّعريف اللّغوي

يرجع لفظ السِّجلّ إلى مادة "س. ج. ل"، وهي عند "**ابن منظور**":«السِّجِل كتاب العهد ونحوه، ...وفي التنزيل العزيز:﴿... **كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ** ...﴾[1]...،السِّجِل الصَّحيفة الّتي فيها الكتاب،...السِّجِلاَّت...وهو جمع سجلّ بالكسر والتّشديد، وهو الكتاب الكبير.»[2]،أمّا الحالة

1-الأنبياء، الآية 104 (المصحف المجود برواية ورش)، ص331.

2-جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مادة (س. ج. ل)، تحقيق عامر أحمد حيدر، ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص 388-390.

المدنية فهو مصطلح حديث يعبر عن جملة من الصفات الّتي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته، وهو بذلك مجموع الحقوق الخاصّة بكل فرد، من بينها الحقوق الّتي تحدد وضعه في الأسرة والمجتمع، إمّا كونه قاصرا أو راشدا، أو ابنا، أو زوجا أو أرملا وغيرها، وهي تشكل في مجموعها مشتملات للحالة المدنية للأشخاص، و الّتي على أساسها تحدد الحقوق الّتي يمكن اكتسابها[1]، و منه فإنّ ما يشمل وضع الأفراد أو الأشخاص و حالتهم يوضع في سجلّ يحدد مراكزهم القانونية في الأسرة و المجتمع.

2- التّعريف الاصطلاحي

لم يعرف المشرع الجزائري سجلات الحالة المدنية عند صدور الأمر **70-20** المعدل والمتمم بالقانون **14-08** و القانون **17-03**، غير أنّه ذكر أنواع السّجلات في المادة السّادسة من هذا القانون[2]، ويمكن تعريف سجلات الحالة المدنية بأنّها مستندات رسمية ورقية أو إلكترونية الّتي تقيد فيها وتسجلُّ عقود الحالة المدنية ابتداء من تاريخ ميلاد الشّخص إلى تاريخ وفاته والأحكام القضائية المتعلقة بميلاد أو زواج أو وفاة الأفراد، كما تسجل فيها كل التّعديلات الّتي تتعلق بأي عقد من عقود الحالة المدنية[3]، وعليه فإنّ سجلات الحالة المدنية تجمع في طياتها وثائق رسمية تثبت المراكز القانونية للأفراد والأسر في المجتمع، ويحفظ بواسطتها الحقوق وتسهل على الدولة تتبع الحالة المدنية لمواطنيها خاصّة مع إدخال الرقمنة في تقييد عقود الحالة المدنية.

1-إسماعيل بنو، وجرادة لخضر، نظام الحالة المدنية وعصرنتها، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد03 ، الجزائر 2022م، ص246.

2-الأمر70-20 مؤرخ في 19 فبراير1970 م المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج ر العدد21، الصادر في 27 فبراير 1970م، والقانون رقم 14-08 مؤرخ في 06 غشت سنة 1914، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 20 غشت 2014م، والقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير2017م يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ج ر، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2017م

3-سعاد حايد، محاضرات في قانون الحالة المدنية، السّنة الأولى ماستر، السّداسي الأول، تخصص قانون الأسرة، جامعة الصّديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق 2019-2020م-https://elearning.univ jijel.dz/course/view.2026/02/23م، 17:50، ص24، وبوعتبة فوزية، محاضرات نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق 2018-2019م، ص7.

ثانيا- أنواع سجلات الحالة المدنية

جاء في نص المادة السّادسة من قانون الحالة المدنية من الأمر **70-20** المعدل والمتمم **«تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزّواج، وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين»**[1].

1- سجل عقود الميلاد (ملحق 01)

يعد سجلا لتسجيل جميع الولادات الّتي تقع داخل الحدود الإقليمية للبلدية، كما تسجل فيها كل الأوامر الصّادرة عن رئيس المحكمة الآمرة تسجيل الولادات الّتي تمّ التّصريح بها خارج الآجال القانونيّة[2].

2- سجل عقود الزّواج (ملحق02)

يعد سجلا خاصا بكافة عقود الزواج المبرمة أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، بما في ذلك القرارات القضائية المثبتة للزواج والأحكام القضائية المعلنة للطّلاق على هامش عقود الزّواج[3].

3- سجل الوفيات(ملحق03)

يسجل في هذا السّجل كافة الوفيات والقرارات المثبتة له[4]، وهذه السّجلات ترقم من الصّفحة الأولى إلى الأخيرة، ويؤشر عليها رئيس المحكمة أو القاضي الّذي يحل محله على كل ورقة[5] كما تسجل العقود في السّجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب، والإلحاق بالطريقة نفسها الّتي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أيّ شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام[6].

1- المادة 06 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2-سعاد حايد، مرجع سابق، ص24.

3-المرجع نفسه، ص25.

4- المرجع نفسه، الصّفحة نفسها.

5-المادة 7 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، المصدر السّابق.

6-المادة 8 من الأمر 70-20، المصدر نفسه.

ثالثا- السّجل الآلي الإلكتروني للحالة المدنية

استحدث المشرع الجزائري السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية بموجب القانون **14-08** الّذي عدّل وتمم بالأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية حيث أضاف في الفصل الثّاني المعنون بـ" السّجلات وجداول سجلات الحالة المدنية من الباب الأول المعنون بـ" تنظيم الحالة المدنية" القسم الرّابع المعنون بـ" السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية في المواد من **25 مكرر** إلى المادة **25 مكرر5**، وهو سجل يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية بحيث تفرغ فيه كل عقود الحالة المدنية المدرجة في سجلات الحالة المدنية[1].

يرتبط هذا السّجل الآلي بكل البلديات وملحقاتها الإدارية والبعثات الدبلوماسية، والدّوائر القنصلية، ويربط هذا السّجل بالمؤسّسات العموميّة الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، وهذا السّجل يمكن المواطنين من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية ومن أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر الوطن[2].

الفرع الثّاني: افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية

يتم على مستوى كل بلدية أو قنصلية افتتاح كل سجل من سجلات المدنية واختتامها وفق إجراءات معيّنة وضوابط يجب اتباعها.

أولا- افتتاح سجلات الحالة المدنية (ملحق 04)

1- كيفية افتتاح سجلات الحالة المدنية

يقوم ضابط الحالة المدنية قبل تقييد أو تسجيل أي عقد من عقود الحالة المدنية بترقيم السّجلات من الصّفحة الأولى إلى الأخيرة، ثمّ يتم التأشير على كل سجل من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المختص إقليميا، و لابد على هذا الأخير تحرير محضر افتتاح السّجل الّذي يحدد عدد الأوراق المكونة له، و نوع السّجل المؤشر عليه، ثمّ يرفق هذا المحضر بالسّجل، وذلك تطبيقا لنص المادة **07** من قانون الحالة المدنية[3]، كما تسجل العقود في

1- المادة 25 من الأمر70-20، مصدر سابق (تعديل ق ح م رقم 14-08).

2- سعاد حايد، مرجع سابق، ص26، وفوزية بوعتبة، مرجع سابق، ص 08.

3- المادة 07 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ومحمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحدثها، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019م، ص56، وفوزية بوعتبة، مرجع سابق، ص08.

السّجلات بالتّتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بالطريقة نفسها الّتي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أيّ شيء باختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام[1].

2- ضوابط عملية تسجيل عقود الحالة المدنية

حدد المشرع الجزائري في نص المادة **08** من قانون الحالة المدنية ضوابط يجب احترامها عند عملية التسجيل بعد ترقيمها والتّأشير عليها تتمثل في الآتي:

أ- أن يتم التسجيل دون ترك فراغ، أو بياض.

ب- تحاشي الحشر والشطب بين الأسطر، وإذا تم ذلك فيجب أن يشار إليه في الهامش.

ج- المصادقة على عمليات الشّطب من طرف ضابط الحالة المدنية بالطّريقة نفسها الّتي توقع بها عقود الحالة المدنية.

د- عدم كتابة أي شيء باختصار.

هـ- عدم كتابة أي تاريخ بالأرقام، أي كتابتها بالحروف[2]، وأضافت التّعليمة الوزارية المشتركة حول الحالة المدنية المؤرخة في 30 أوت 1994م بعض الضوابط الّتي تمّ إغفالها في قانون الحالة المدنية تتمثل في الآتي:

ز- يجب أن تكون الكتابة واضحة وخالية من الأخطاء المادية واللّغوية.

ح- عدم ترك أي فراغ بين الأسطر أو في السطر نفسه، وعدم الحشر، وذلك تفاديا لأي تزوير أو إضافة أي بيان آخر لم يصرح به في الآجال المحددة، أو إضافة بيان غير صحيح.

ط- ضرورة توقيع المصرحين بالولادات أو الوفيات عند تحرير عقود الحالة المدنية، ومنه على ضابط الحالة المدنية عدم تأجيل التوقيع على العقود المقيدة بالسّجلات.

ك- استعمال أقلام غير قابلة للمحي.

وإذا كان لابد من شطب أو إلحاق، فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية والأطراف[3].

1-المادة 08 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2-المادة 08 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، محمد ضويفي، المصدر نفسه، ص54.

3-عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي طرأت عليها، دار هومة، الجزائر، ج2، ط3، ص83، وفوزية بوعتبة، مرجع سابق، ص09.

ثانيا- اختتام سجلات الحالة المدنية (ملحق 05)

1- على مستوى البلديات

يقوم ضابط الحالة المدنية طبقا لنص المادة **09** من قانون الحالة المدنية المعدل المتمم في نهاية كل سنة بختم سجلات الحالة المدنية و قفلها، وحسب التّعليمة المؤرخة في 30 أوت 1994م ، فإنّ ضابط الحالة المدنية ملزم بتحرير محضر يتضمن عدد العقود الّتي يتضمنها كل سجل و تختم في نهاية يوم31 ديسمبر على السّاعة 11:59[1]، بعد ختم و إقفال السّجلات تودع نسخة من كل منها في محفوظات البلدية في الشّهر الموالي، أمّا النسخة الثّانية فترسل إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل يوم15 فبراير من كل سنة، وبالنسبة للوكالات والأوراق الّتي يسلمها ضابط الحالة المدنية عند تسجيل عقود الحالة المدنية، كالتّرخيص بزواج قاصر أو الوثائق الّتي اشترطها القانون لإبرام عقود الزّواج، و هي الوثائق الّتي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية، فيجب على ضابط الحالة المدنية التوقيع عليها، ثمّ عليه إيداعها مع النّسخة الثانية الّتي ترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي طبقا لنص المادة **10** من الأمر **70-20** المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم[2].

2- على مستوى القنصليات

يتولى رئيس المركز القنصلي بصفته ضابط الحالة المدنية مسك سجلات الحالة المدنية وترقيم صفحاتها من أولها إلى آخرها وختمها بنفسه، أو بواسطة من ينوب عنه طبقا للأمر 77- 12 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية[3]، ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية

1- المادة 07 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق، ومحمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحدثها، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019م، ص56، وفوزية بوعتبة، مرجع سابق، ص08.

2-أحمد عبد الرحمن بن سالم، تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14-08، مجلة قضايا معرفية، الجزائر، المجلد02، العدد 01، مارس 2022م، ص118، يحي لعمارة حامد، الحالة المدنية في الجزائر-دراسة ميدانية على عينات من بلديات الوطن- رسالة دكتوراه علوم، جامعة وهران، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الديمغرافيا،2014-2015، ص99.

3-بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2020-2021، ص16.

أن يرسل نسخة من السّجلات إلى وزارة الخارجية نهاية كل سنة بعد التأكد من مراعاة كافة الإجراءات القانونية، بما في ذلك التّوقيع على السّجلات عند ختمها[1].

الفرع الثّالث: السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية

أولا- أهمية الرّقمنة في الحالة المدنية

أدى استحداث السّجل الوطني الآلي إلى التكيف مع المنظومة التّشريعية الوطنية المتعلقة بعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي، وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من خـلال استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، و استعمال التّوقيع الإلكتروني في المجال القضائي الّذي يبرز من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية في تقديم الطلبات المتعلقة بعقود الحالة المدنية والأوامر القضائية و الأحكام الصادرة بشأنها، و إرسالها بالطريق الإلكتروني، و منه فيمكن تقديم العريضة المتعلقة بطلب قيد عقود الحالة المدنية غير المصرح بها لضابط الحالة المدنية في الآجال القانونية أو الّتي تعذر قبولها، أو تلك الّتي لم تسجل بسبب عدم وجود سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي إلى وكيل الجمهورية أو عبر ضابط الحالة المدنية، كما يمكن دفع الالتماسات الرّامية إلى تعديل الأسماء الواردة في عقد الولادة للمصلحة المشروعة إلى وكيل الجمهورية من طرف المعني مباشرة أو بواسطة ممثله الشّرعي قانونا أو عبر ضابط الحالة المدنية[2]، أو عن طريق الأنترنت، خاصة بعد صدور قانون التوقيع والتّوثيق الإلكترونيين، وتطبيقا لذلك فقد رخصت المادة **25 مكرر** من الأمر **70-20** المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم لجميع ضباط الحالة المدنية للبلديات على مستوى القطر الوطني بإمضاء شهادات الميلاد و الزواج و الوفاة بالاعتماد على السّجل الآلي الّذي يحتوي على جملة العقود المحررة في السّجلات الورقية، و تخزينها داخل الأقراص الصّلبة على مستوى قاعدة البيانات[3].

1- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءتها في التّشريع الجزائري، دار هومة للنشر 2005م، ط2، ص81.

2- بشير حفيظة، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 17-03، مجلة قضايا معرفية، الجزائر، المجلد02، العدد 01، مارس 2022م، ص153-154

3-سعاد حايد، مرجع سابق، ص26-27.

ثانيا- تسجيل العقود في السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية:

تنص المادة **25 مكرر1** من الأمر **70-20** المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم على أنّه يمركز السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية، كافة العقود المشار إليها في المادة السّادسة أعلاه، وكذا التّعديلات، والاغفالات والتّسجيلات أو التّصحيحات الّتي يتم تدوينها طبقا لأحكام هذا الأمر.

1- كيفية تسجيل العقود

لتسجيل العقود إلكترونيا يجب إرسال نسخة عن كل عقد يسجل بسجلات الحالة المدنية أو تصحيح أو تعديل أو بيان هامشي فيه إلى السّجل الوطني الآلي، ليتمكن المواطن بعد ذلك من استخراج كل وثائق الحالة المدنية بصفة آنية من أي بلدية أو ملحقة إدارية عبر تراب الوطن، و دون أن يتكبد عناء التنقل إلى ولاية التّسجيل، و بما أنّ هذا السّجل يحتوي على مجموعة من الوثائق الإلكترونية بعد إدخال عقود الحالة المدنية إليه، فإنّ الإدارات العمومية و الجماعات المحلية المرتبطة به لا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذلك السّجل[1].

2- تسيير السّجل الآلي وما يطرأ عليه

يعد السّجل الآلي قفزة نوعية في تطوير تسيير نظام الحالة المدنية وتسهيل استخراج وثائق الحالة المدنية إلاّ أنّ سوء تسيير هذا السّجل وعدم تحكم العاملين عليه في تقنيات الإعلام الآلي خاصّة في بداية العمل به، وكذلك التّهاون والإهمال في بعض الحالات، أدى إلى انتشار كبير للأخطاء في المعلومات الشّخصية للأفراد سواء في الألقاب أو الأسماء أو تواريخ الميلاد أو جنس الأشخاص، وهذا يترتب عنه مسؤولية اتجاه هذه الأخطاء ووجوب تصحيحها[2].

الفرع الرّابع: حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها

أولا- حفظ سجلات الحالة المدنية

حدد المشرع الجزائري عملية حفظ سجلات الحالة المدنية في المواد 18و19و20 من

1- سعاد حايد، مرجع سابق، ص27. والمرسوم التنفيذي 15-204، مؤرخ في 27 يوليو 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية ج ر عدد 41.

2- المرجع نفسه، ص27.

الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم[1]، وتطرقت إلى المسائل الآتية:

1- مسؤولية حفظ السّجلات

يقع حفظ سجلات الحالة المدنية حسب المادة **20** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على عاتق ضباط الحالة المدنية، ورؤساء أمانات المجالس القضائية، كما يقع على عاتقهم حفظ وصيانة المستندات الملحقة بها كأوامر التّصحيح القضائي والإداري وأوامر الإعفاء من سن الزواج، والّتي ترسل في نهاية كل سنة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي[2].

2- مكان حفظ السّجلات

تحفظ سجلات الحالة المدنية حسب المادة 21 من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة (100) سنة من تاريخ اختتامها، حيث تودع السّجلات في خزائن حديدية، وأماكن آمنة تتوفر فيها شروط حفظ الوثائق الرّسمية، إضافة إلى ذلك توافر شروط التّهوية وأجهزة الإطفاء[3].

وإذا تحقق أنّ ظروف حفظ سجلات الحالة المدنية يعرضها للإتلاف يلتزم رئيس المجلس الشّعبي البلدي -كونه أمينا على هذه المحفوظات- القيام بالإجراءات الضّرورية للحفاظ عليها، أمّا في حالة التّقصير، يقرر الوالي الايداع التّلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية حسب نص المادة 142 من قانون البلدية **10-11**[4]على أن تبقى الوثائق المودعة بأرشيف

1-المادة 18 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم تنص على أنه: «يناط حفظ السّجلات الجاري استعمالها بضباط الحالة المدنية» والمادة 19 من المصدر نفسه، «يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسّنة الجارية»، والمادة 20 من المصدر نفسه، «يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ السّجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم، أمّا كتاب الضبط، ورؤساء المجالس القضائية فيتولون حفظ السّجلات الأصلية الثّانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسّنوات السابقة وللسنة الجارية».

2- المادة 20 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

3- المادة 21 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، تنص على «يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها، وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا».

4- القانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011م.

الولاية ملكا للبلدية، حيث لا يمكن اتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بدون ترخيص من المجلس الشّعبي البلدي حسب نص المادة **143** من قانون البلدية **10-11**، و بعد هذه المدة الطويلة من حفظ و صيانة السّجلات ترفع المسؤولية عن ضباط الحالة المدنية ورؤساء أمانة الضبط القضائي، حيث تنقل هذه السّجلات وملحقاتها إلى مستودع محفوظات الولاية تحت رقابة و إشراف كل من النائب العام والوالي[1].

ثانيا- الاطلاع على سجلات الحالة المدنية

جاءت القاعدة في أحكام الأمر **70-20** المتعلق الحالة المدنية المعدل والمتمم، منع الإطّلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية إلاّ بواسطة نسخ مستخرجة منها وفقا للقانون وكذلك الجداول السّنوية والجداول العشرية[2].

1- الاستثناءات في الاطلاع على سجلات الحالة المدنية

يستثنى في منع الإطّلاع المباشر على سجلات الحالة المدنية الآتي:

أ- الاستثناء الأول

يخص أعوان الدولة الّذين سمح لهم القانون بالاطلاع على هذه السّجلات بحكم وظيفتهم وهذا ما بينته المادة 23 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم حيث حصرت الأشخاص الّذين يجوز لهم الاطلاع على سجلات الحالة المدنية وهم:

- النّواب العامون ووكلاء الجمهورية للسّماح لهم بمراقبتهم والحصول على كل المعلومات.
- الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسّماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية.
- الإدارات العامة الّتي ستحدد بموجب مرسوم لاحقا.

ب- الاستثناء الثّاني

يخص سجلات الحالة المدنية الّتي مضى عليها أكثر من مائة (100) سنة حيث يخضع الاطلاع على هذه السّجلات للقواعد الخاصّة بالاطّلاع على محفوظات البلدية[3].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سّابق، ص90.

2- المادة 22 فقرة01 من الأمر70- 20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، «يمنع الإطلاع المباشر على السّجلات والجداول السّنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض».

3- المادة 22 فقرة 02 من الأمر70-20 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- طرق الاطّلاع على سجلات الحالة المدنية

توجد طريقتان للإطّلاع على سجلات الحالة المدنية تتمثل في الآتي:

أ- الطّريقة الأولى:

تتمثل في طريقة الوضع تحت التّصرف دون نقل السّجلات من مكانها وتتمثل هذه الطّريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية، وذلك بالاطلاع عليها دون نقلها من مكانها

ب- الطّريقة الثّانية:

على أمناء السّجلات وضعها تحت تصرف قاضي النيابة لمراقبتها[1].

يجوز فيها نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها في الحالات الآتية

- عندما تأمر الجهات القضائية بإرسال سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي.

- عندما يقوم النّواب العامون أو القضاة المنتدبون بعملية المراقبة السّنوية على سجلات الحالة المدنية[2]، كما أضافت المادة **142** من قانون البلدية **10-11** في الفقرة 03، وتتمثل في تقصير رئيس المجلس الشّعبي البلدي في الحفاظ على سجلات الحالة المدنية وصيانتها، فيقرر الوالي الإيداع التّلقائي لهذه السّجلات في أرشيف الولاية[3].

المطلب الثاني: جداول سجلات الحالة المدنية

كما ذكرنا سابقا فإن سجلات الحالة المدنية التي حددها القانون تتضمن عقود الميلاد والزواج وعقود الوفاة، ولتسهيل البحث والمراجعة لحالة الأفراد المدنية فقد أوجب القانون على كل بلدية أن تعد جداول هجائية لوثائق الحالة المدنية، وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهمية وحجية سجلات الحالة المدنية **(الفرع الأول)**، أمّا في **الفرع الثاني** والفرع **الثالث** فسيتم تناول الجداول السنوية والعشرية على التوالي:

1- هدى حميدي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور (2014-2015م)، الجلفة، ص 58.

2- عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص58.

4- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص64.

الفرع الأول: أهمية وحجية سجلات الحالة المدنية

أولا-أهمية سجلات الحالة المدنية

أنها تعتبر المرجع الأساسي في إثبات الشخصية (الاسم، اللّقب، الجنسية، الحالة العائلية) فهي توثق وقائع الميلاد والزّواج والوفاة، ممّا يضمن حقوق الشّخص كما أنها تزود الدولة بإحصائيات دقيقة حول الوفيات والمواليد، غير أنّها ضرورية لبرمجة التّنمية والتّخطيط الاجتماعي والاقتصادي.

ثانيا- حجية سجلات الحالة المدنية

بما أن سجلات الحالة المدنية تعتبر سجلات رسمية يحررها موظف عام مختص وفي حدود الاختصاصات المخولة له قانونا ووفق الشروط والإجراءات القانونية[1].

وتعتبر وثائق رسمية لها الحجية المطلقة، ولها قوة الإثبات شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وتحريرها، وخاتم وتوقيع السلطة التي حررتها[2]ولا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن فيها بالتزوير.

الفرع الثاني: الجداول السنوية

هي جداول تحرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وتعد بنسختين بواسطة البطاقات المحررة لوثائق الحالة المدنية حسب ترتيب الحروف الهجائية للألقاب، ويجب أن لا يشمل السطر أكثر من لقب واحد، مصادق على صحتها ومطابقتها للأصل من طرف ضابط الحالة المدنية[3]، على أن يشار فيها إلى رقم وتاريخ كل عقد من العقود المسجلة خلال السنة وتحفظ نسخة في البلدية، وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة الضبط لدى المجلس القضائي قبل 15 من شهر فيفري من كل سنة من ختمها، وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية طبقا لما جاء في نص

1-بونجار زهرة، مرجع سابق، ص24.

2- درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص29.

3-يحي لعمامرة محامد، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الديموغرافيا، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015، ص98

المادة **06** من القانون رقم **08/14** المتضمن قانون الحالة المدنية كما أن هذه الجداول تخضع لرقابة النائب العام والوالي وتكون بثلاثة أنواع حسب نوع الوثائق وهي:

- الجدول السنوي لوثائق الولادات.
- الجدول السنوي لوثائق عقود الزواج.
- الجدول السنوي لوثائق الوفيات.

الفرع الثالث: الجداول العشرية

هي جداول تعد كل عشر (10) سنوات وفقا لترتيب الجداول السنوية[1] وتحرر هي كذلك في نسختين وذلك خلال السنة الحادية عشر، وتوضع بصورة منفردة بحيث يتم وضع جدول عشري لوثائق الولادات، وكذا جدول عشري لوثائق الزواج وثالث جدول لوثائق الوفيات، كما هو الحال بالنسبة للجداول السنوية يتم المصادقة عليها من طرف ضابط الحالة المدنية وتخضع لمراقبة النائب العام والوالي المكلفين رسميا بالسهر على تأمين إلحاقها بالسجلات السنوية، سواء تلك التي تحفظ في البلدية أو الّتي ترسل إلى أمانة ضبط المجلس القضائي في الوقت القانوني المناسب ونذكر على سبيل المثال: سنة 2003

- خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2014.
- خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2025.
- خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2036.

المبحث الثّاني: الاشكالات الطارئة على سجلات الحالة المدنية

نظرا لأهمية سجلات الحالة المدنية بالنسبة للفرد و المجتمع فقد أوجب المشرع توفير كافة الشروط الضرورية للإعتناء بها فهي ليست دائما في مأمن من التلف الذي قد يكون كلي أو جزئي وقد يكون بفعل فاعل أو بفعل الطبيعة أو بسبب الحروب، ونظرا لحاجة المواطنين للرجوع إليها من أجل إثبات حالتهم المدنية فإنه لابد من تجديدها لها متى تطلب الأمر ذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في **المطلب الأول** أما بالنسبة **للمطلب الثاني** سنتناول فيه إعادة إنشاء

1- المادة 12:"يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات " الأمر رقم 20-70، مصدر سابق.

سجلات الحالة المدنية نبين فيه الشروط الشكلية و الموضوعية لإعادة إنشائها وكذا إجراءاتها.

المطلب الأول: تجديد سجلات الحالة المدنية

سندرس من خلال هذا المطلب تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية في **الفرع الأول** و**الفرع الثاني** نتكلم عن تجديد السجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين، أما **الفرع الثالث** فسنخصصه لتجديد السجلات المتلفة المحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية.

الفرع الأول: تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية

أولا- تجديد السجلات الغير صالحة للاستعمال

قد يطال النسخة المتواجدة على مستوى البلدية تلف جزئي وفي هذه الحالة نتبع الإجراءات التالية:

1. حصر السجلات المطلوب تجديدها من تحديد نوعيتها والسنة التي أعدت فيها
2. طلب السجلات المرغوب في تجديدها من المطبعة المعينة من طرف وزارة الداخلية
3. تقديم هذه السجلات إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا لترقيمها والتأشير عليها قبل الشروع في تحريرها
4. تعيين الأعوان المكلفين بعملية النسخ من طرف رئيس البلدية أو المندوبية التنفيذية
5. نقل مضمون العقود الموجودة في السجلات المتلفة كليا بدون ترك أي معلومة أما فيما يخص نقل إمضاء ضابط الحالة المدنية والمصرحين في العقود المتلفة فيجب كتابة أسمائهم وألقابهم وكذا المصرحين بهم.
6. تحفظ النسخة الأصلية المنقول عنها في أرشيف البلدية[1].
7. عرض السجلات الجديدة على رئيس المحكمة المختص عند الإنتهاء من العملية للمصادقة عليها وعلى هذا الأخير أن يقوم بذالك في أسرع الآجال.

1- بونجار زهرة، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا- تجديد السجلات المتلفة كليا على مستوى البلدية:

تخص هذه الحالة النسخة الأولى من السجلات الأصلية الموجودة على مستوى البلدية فقد تتعرض هذه النسخة لتلف الكلي ولإعادة تجديدها لابد من إتباع كل الإجراءات الخاصة بتجديد السجلات المتلفة جزئيا بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

1. طلب ترخيص من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد به النسخة الأصلية الثانية
2. تتم عملية التجديد بمقر المجلس القضائي المتواجدة به النسخة الأصلية الثانية

ويمكن وبصفة إستثنائية وبعد الترخيص من النائب العام نقل النسخة الثانية المتواجدة بمقر المجلس القضائي إلى مقر البلدية أو الولاية من أجل النقل ولكن بشرط توفير الظروف الأمنية اللازمة[1].

الفرع الثّاني: تجديد السجلات المتلفة بنسختها الأصليتين

أولا- تجديد السجلات المتلفة بسبب حرب أو كارثة:

قد يكون التلف أو الفقدان أصاب النسختين الأصليتين الموجودتين على مستوى البلدية والمجلس القضائي نتيجة حرب أو كارثة طبيعية فيعاد إنشائها طبقا لما جاء في المرسوم رقم **71-155**[2] فإن عقود الحالة المدنية التي تكون نسختيها الأصليتين قد أتلفت على إثر كارثة أو حوادث حرب يعاد إنشاؤها من عناصرها الأساسية، و يتم دالك بصفة إلزامية فيما يتعلق بالعقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من 80 سنة من السنة التي وقعت فيها الكارثة أما فيما يخص العقود التي يرجع تاريخها إلى أكثر من ذالك فيتم إنشاؤها بناءا على طلب من المعنيين، وإستنادا إلى الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم **71-155**.

وتستند عملية تجديد سجلات الحالة المدنية إلى لجان محلية تحدث بموجب قرار من وزير العدل يتضمن تحديد مهنتها وتعيين رئيسها وعدد أعضائها، وتحديد قائمة السجلات المراد إعادة إنشاؤها.

1-بونجار زهرة، مرجع سابق، ص22.

2- المرسوم رقم 155.71 المؤرخ في 3 يونيو 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء السجلات المتلفة جراء كارثة أو حرب، ج ر رقم47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971.

ثانيا- إعادة إنشاء السجلات المفقودة لأسباب أخرى

تناول المشرع الجزائري إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المفقودة لأسباب أخرى في نص المواد من **39** إلى **42** من القانون **70-20** المعدل والمتمم المتضمن قانون الحالة المدنية حيث أن عملية تجديد العقود المتلفة تمر بمرحلتين:

- المرحلة الأولى تتضمن وجوب صدور حكم قضائي يتضمن إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية صادر عن رئيس المحكمة.
- المرحلة الثانية تتمثل في تسجيل مضمون الحكم القضائي في السجلات المطابقة لها[1].

الفرع الثالث: تجديد السجلات المتلفة المحررة من قبل القنصلية

يعاد إنشاء السجلات المتلفة، أو المفقودة في الخارج بواسطة لجنة تحدث بوزارة الشؤون الخارجية يترأسها مدير الشؤون القانونية و القنصلية بوزارة الخارجية[2]، حيث تقوم اللجنة بحصر، و تحديد السجلات المراد تجديدها كليا أو جزئيا، و إعداد قائمة تنشر في الجريدة الرسمية للدولة، و في نشرة القرارات الإدارية للولاية، و قد نظم هذه الأحكام المرسوم رقم **72-142** المتضمن كيفية إنشاء السجلات في مراكز القنصلية، و طبقا لما جاء في نص هذا المرسوم فيتم إعادة إنشاؤها إستنادا إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود، وبناءا على الوثائق المقدمة دعما لها كالدفاتر العائلية، و ملفات بطاقات التعريف الوطنية و جواز السفر.

المطلب الثّاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

تتعرض سجلات الحالة المدنية إلى الإتلاف جراء الحروب أو الكوارث، أو لأسباب أخرى ولإعادة إنشائها يجب أن تتوفر شروط، وإجراءات معيّنة يحددها القانون فماهي هذه الشّروط والإجراءات؟ وعليه سندرس في هذا المطلب شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية من خلال **الفرع الأول**، وإجراءات إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية من خلال **الفرع الثّاني** ودور الرقمنة في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية من خلال **الفرع الثّالث**.

1- بعاج سمية وآخرون، القوة الثبوتية لسجلات الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023-2024، ص30.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص98.

الفرع الأول: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

يتم إعادة إنشاء سجلات الحالة وفق ما نصت عليه المادة **43** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، والّتي تكون ضمن شروط يحددها مرسوم، وهو ما جاء به المرسوم رقم **71-155** المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة جراء كارثة أو حوادث حرب، وهذا المرسوم ينص على شروط شكلية وشروط موضوعية.

أولا- الشّروط الشّكليّة:

تتمثل الشّروط الشّكليّة لإعادة إنشاء السّجلات المتلفة للحالة المدنية حسب المادة الثّانية من المرسوم رقم 71-155 في الآتي:

1- يتم نشر قائمة السّجلات المراد إعادة إنشائها بصفة كليّة أو جزئيّة في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وفي نشرة القرارات الإدارية للولاية والجرائد الصادرة في الولاية، وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهوريّة المختص بالدّائرة.

2- ينبغي على كل شخص موظف سواء عمومي أو قضائي في حيازته خلاصة رسميّة أو دفتر عائلي يتعلق بعقد من العقود المقررة إعادة إنشائها، أو يكتشفها أو يستلمها بأيّة صفة كانت أن يودعها في مقر البلدية، أو كتابة ضبط المحكمة التّابعة لمحل سكناه، أو البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية إذا حصل ذلك في الخارج، وذلك دون تجاوز الآجال القانونية، وهي مدة شهر الّذي يلي تاريخ حصوله على تلك الخلاصة أو الدفتر العائلي[1].

3- يتم الإيداع مقابل نسخة محررة على ورقة عادية، تصدق حسب الأصول، وتعد بمثابة إيصال عن الخلاصة أو الدّفتر المودوعين ومصداقا لهما.

4- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كاتب الضبط بإحالة هذه الخلاصات والدفاتر إلى كاتب اللجنة المعنية بموجب رسالته موصى عليها، وبدون مصاريف، ومع إشعار الاستلام.

1- المادة 02 من المرسوم رقم 71-155 المتعلق بإنشاء الوثائق المتلفة جراء كارثة أو حرب ج ر 47 مؤرخة في 11يونيو1971م.

5- في حالة تقديم عدة خلاصات من عقد واحد لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كاتب الضبط، فلا يحتفظ إلاّ بخلاصة واحدة، وتعاد الأخرى إلى حائزها، بعد ما يذكر فيها ما يفيد بأنّ خلاصة العقد قد تم إيداعها ثم تسلم إلى اللّجنة[1].

ثانيا- الشّروط الموضوعيّة:

تتمثل الشّروط الموضوعيّة لإعادة إنشاء السّجلات المتلفة للحالة المدنية حسب المادة الثّانية من المرسوم رقم 71-155 باستنادها على الآتي:

1- الملخصات الرسمية لعقود الحالة المدنية.

2- تصريحات الأشخاص المعنيين بعقود الحالة المدنيّة المتلفة أو شهادات الغير، وذلك بناء على وثائق هذه التصريحات، كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التّعريف الوطني، وجواز السّفر، وذلك أنّ هذه الوثائق تحتوي على مستخرجات لعقود الحالة المدنيّة، خاصة عقود الميلاد.

3- سجلات المستشفيات والمقابر، والوثائق بالولايات والمصالح القضائيّة والبلديات والتربية الوطنية، ومكاتب التجنيد ومصالح الإحصاء، وكل الأوراق الّتي تتضمن عقود الحالة المدنيّة وهذا ما جاء في المادة **43** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم[2].

الفرع الثّاني: إجراءات وطريقة إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

تتبع في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية، إجراءات وطريقة عمل وفق ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 70-20 المتعلق الحالة المدنية المعدل والمتمم، وما جاء به المرسوم رقم 71- 156 الّذي يتعلق بلجان إعادة إنشاء السّجلات المتلفة من حيث الإجراءات وطريقة العمل، ونميز بين نوعين من اللّجان:

1-المادة 02، مصدر سابق.

2-المادة 43 من الأمر 70-20، مصدر سابق.

أولا- اللّجان المحليّة:

تنشأ لجان محلية على مستوى البلديات المعنية بإعادة إنشاء سجلات الحالة المدنيّة المتلفة، حسب المادة 02 من المرسوم رقم 71- 156[1]، وذلك بموجب قرار يتخذه وزير العدل ثمّ ينشر في الجريدة الرّسميّة، ويحدد في هذا القرار الآتي[2]:

- نوع وعدد سجلات الحالة المدنيّة بإعادة إنشائها.
- السّنة أو السّنوات الخاصّة بكل سجل.
- تحديد كل من رئيس وأعضاء اللجنة المحلية.

والملاحظ هنا أنّ المرسوم رقم **71- 156** لم يحدد أعضاء اللجنة المحلية، لكن بالرّجوع إلى بعض القرارات المتعلقة بإنشاء هذا النوع من السّجلات والّتي نشرت في الجريدة الرسمية نجدها تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء وهم[3]:

- رئيس غرفة بالمجلس القضائي رسميا.
- رئيس المحكمة الّتي تقع في دائرة اختصاصها البلدية المعنية بإعادة إنشاء السّجلات.
- وكيل الجمهورية على مستوى هذه المحكمة.
- مدير التنظيم والشؤون العامّة للولاية.
- رئيس الدّائرة.
- رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

وتعقد اجتماعات هذه اللّجنة في مقر البلدية المعنية، ويتولى كتابة هذه اللّجنة أمين قسم ضبط رئيسي.

ثانيا- اللّجان المركزية الاستشارية:

تنعقد اللّجان المركزية الاستشارية في مدينة الجزائر، حسب المادة **13** من المرسوم رقم **71- 156**، وتتشكل من سبعة أعضاء يعينهم وزير العدل و يرأسها قاض، أو أحد كبار الموظفين و تكلف هذه اللّجان بتزويد لجان الدائرة بجميع أنواع التّعليمات و التوجيهات في

1- مرسوم رقم 71-156 المؤرخ في 10 ربيع الثّاني 1391 الموافق لـ 03 يونيو 1971م المتعلق بلجان إعادة إنشاء الوثائق المتلفة أو حرب، ج ر 47 مؤرخة في 11يونيو 1971م.

2- محمد ضويفي، مرجع سابق ص11.

3-المرجع نفسه، ص12.

حالة الصّعوبات أو النّزاعات، و لها دور كبير في مساعدة اللّجان المحلية في عملها[1] و هذا ما أكدته الفقرة الرّابعة من المادة **44** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم المتعلق بقانون الحالة المدنية، بأنّ اللّجان المركزية الاستشارية تكمن مهمتها في إعطاء معلومات وتوجيهات إلى اللّجان المحليّة في حالة حدوث مشاكل أو منازعات عند إنشاء سجلات الحالة المدنية الّتي تعرضت للتلف[2].

تقسم اللّجنة المحلية إلى أقسام، حسب المادة **02** من المرسوم رقم **71- 156**، و ذلك بناء على اقتراح الرئيس، يحدد فيها بموجب مداولة العدد والقوائم و الإختصاص الإقليمي و يبلغ محضر هذه المداولة إلى وزير العدل، و يتعرض كل قسم العضو الأكبر سنّا فيه في حالة غياب رئيس اللّجنة[3]، و يقوم بمساعدة اللّجنة حسب المادة **03** و**04** من المرسوم رقم 71- 156 كاتب مكلف تحت إشراف الرّئيس باستلام المراسلات و ارسالها، و ضبط السّجلات و ضبط و صيانة المحفوظات و كتابة النسخ، و تحرير الوثائق الضرورية وتقوم اللّجنة بإنشاء هذه الوثائق الواجب و إعادة تنظيمها، و ذلك بناء على طلب المعنيين أو تلقائيا.

ويشرع في إعادة الإنشاء التلقائي بمجرد إحداث اللّجنة بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المذكورة في المادة الأولى من المرسوم رقم **71- 155** والمتضمن إعادة إنشاء العقود الخاصة بالحالة المدنية المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، وكذلك تصريحات الأشخاص المطلوب إدراجهم في هذه القوائم[4].

الفرع الثّالث: دور الرّقمنة في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية

تعد سجلات الحالة المدنية إثباتا رسميا على الوضعية القانونية للأفراد، وهويتهم داخل المجتمع، والحفاظ على سجلات الحالة المدنية من التلف والضرر هو حفاظ على المراكز القانونيّة للأسرة واستقرارها، وبما أنّ المشرع الجزائري استحدث السّجل الوطني الآلــي فإنّه

1- المادة 13 من المرسوم رقم 71- 156، مصدر سابق.

2- المصدر نفسه.

3- المادة 13 من المرسوم رقم 71- 156، مصدر سابق.

4- المواد 02، 03 ،04، المصدر نفسه.

يمكن استدراك اشكالية إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية بالاعتماد على رقمنة الحالة المدنية ويمكن توضيح ذلك انطلاقا من:

أولا- دور السّجل الوطني الآلي في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنيّة المحلية:

لا توجد أي تعليمات أو إجراءات تنص على إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية المحلية من السّجل الوطني الآلي، أو استعمال الرقمنة في حالة تعرضها لأي طارئ من الطوارئ الّتي يعرضها للإتلاف أو الضّياع أو غير ذلك، و بما أنّ التعامل الإلكتروني الحكومي يوفر التبادل الفوري للمعلومات بين الجهات الحكومية أو الجهات الرقابية، وإحلال الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية[1]، فإنّه تمّ توفير النسخة الإلكترونية للنسخة الأصلية في سجلات الحالة المدنية، ، وبذلك يمكن في تلك الحالات الاستعانة بالسّجل الوطني الآلي لاحتواءه على قاعدة بيانات وطنية تربطه بقاعدة البيانات المحلية، وهو بذلك يساهم في حفظ وثائق وسجلات الحالة المدنية للمواطنين وتأمينها، والتّأسيس لقاعدة بيانات إحصائية وديمغرافية، والوصول إلى تجسيد قيم الهوية الرقمية[2]، وهذا له أهمية استراتيجية في الحفاظ على النظام القانوني والإداري لتسيير مؤسّسات الدولة، وقد تم على هذا المستوى آليات نذكر منها الآتي:

1- المسح الضوئي لسجلات الحالة المدنية الأصلية الثّلاثة ورقمنتها، سجل شهادات الميلاد، سجل عقود الزواج، وسجل شهادات الوفيات والتحضير المسبق للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية (RNEC).

2- تم إنشاء الرقم التّعريفي الوطني الوحيد (NIN)بموجب المرسوم التنفيذي رقم23-316

1- المكي دراجي وراشدي موساوي، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، -دراسة لنموذجين قطاعيين العدالة -الداخلية والجماعات المحلية-، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، العدد 17، جانفي 2018م، جامعة حمي لخضر، الجزائر، ص 34.

2- قادة عامر، مستويات رقمنة الحالة المدنية في الجزائر-دراسة في الإجراءات-، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية،2025م، المجلد 13، العدد 02، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي-تيارت-، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 110.

المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2023م، المتعلق بالرقم التّعريفي الوطني الوحيد[1]، وهو رقم خاص وفريد لكل مواطن، حيث يتكون من ثمانية عشر (18) رقما تنشأ من خلاله جمع بيانات ومعلومات الحالة المدنية للشّخص، ويعبر عن هوية الفرد القانونية والرّقمية الرّسمية.

3- الربط بين السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية ونظام إدارة وتسيير الوثائق المؤمنة وكذلك الربط مع أنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية[2].

ومنه فإنّ الرّقمنة في نظام الحالة المدنية آلية لحفظ هوية الشّخص من كل النّواحي، وما يثبت ذلك الوثائق الرّقمية الخاصة بكل فرد بالإضافة إلى المنصات الرّقمية الّتي تحتوي على قاعدة معلومات شخصية، يمكن من خلاله إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية العادية.

ثانيا- التّطبيقات الحاسوبية ودورها في الحفاظ على سجلات الحالة المدنيّة:

تكمن أهمية التطبيقات الحاسوبية الخاصة من النّاحية الإجرائية في وضع قاعدة البيانات للسّجل الوطني الآلي في الحالة المدنيةBackup ، وهي العملية أو القاعدة الّتي يتم من خلالها تسجيل وحفظ البيانات المتعلقة بالمواطنين، بغرض ضمان عدم ضياعها واسترجاعها عند حدوث الاختلالات و الحوادث الّتي يمكن أن تصيب الخادم الرّئيسي(Serveur) أو الحواسيب أو الأنظمة و التّطبيقيات على مستوى مديرية التقنين و الشّؤون العامة مكتب الإعلام الآلي بمختلف الولايات الحجر الأساس لعملية الرقمنة؛ من خلال إرساء السّجل الآلي المحلي في مختلف البلديات بولايات الوطن، وربطها ببعضها عن طريق شبكة ذات تدفق عالي(RHD) و الشروع في عملية ملء البيانات الشّخصية للمواطنين فيما يتعلق بسجلات عقود الميلاد، والزواج، وشهادات الوفاة، وبالتّالي استخراج وثائق الحالة المدنية بطريقة رقمية[3].

ومنه فإنّ الاهتمام بالرقمنة في تطوير نظام الحالة المدنية من حيث صلابتها وقوتها في استخدام التكنولوجيا يعمل على الحفاظ على قاعدة البيانات الشّخصية من أي خلل قد يطرأ

1- المرسوم التنفيذي رقم 23-316المؤرخ في6 سبتمبر سنة 2023م، المتعلق بالرقم التّعريفي الوطني الوحيد، ج ر 60 مؤرخة في 13 سبتمبر 2023م.

2- قادة عامر، مرجع سابق، ص113-114.

3- المرجع نفسه، ص119.

عليها، كما تعمل على تحقيق أمنها القانوني والسيبراني، وهو بذلك وسيلة فعالة في الحفاظ على سجلات الحالة المدنية الأصلية، ومرجع مهم في إعادة إنشائها.

❁خلاصـــة الفصـل:

إن عقود الحالة المدنية تسجل في ثلاث سجلات وهي سجل عقود الميلاد، وسجل عقود الزواج، وسجل عقود الوفاة، وقد استحدث المشرع الجزائري السجل الوطني الآلي بموجب القانون **14-08** من أجل تجسيد عصرنة سجلات الحالة المدنية، وقد نظم المشرع الجزائري هذه السجلات وأحاطها بمجموعة من الشروط الشّكلية، والقانونية التي يجب اتباعها عند افتتاحها أو ختمها وكذلك تعديلها، وتسهيلا للبحث والمراجعة أوجب المشرع إلحاقها بنوعين من الجداول، وهي الجداول السنوية والجداول العشرية، وتحرر في نسختين.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية

تكمن الحماية الجزائية لسجلات الحالة المدنية في وضع عقوبات تجرم أي فعل مادي يقع على هذه السّجلات لأهميتها الثّبوتية، والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد داخل الأسرة والمجتمع، ووضعهم القانوني ضمن هيئات الدولة، والّتي يترتب بموجبها حقوق وواجبات وباستقراء القوانين نجد أنّ هناك مسؤولية جزائية تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية بصفته المسؤول الرّئيس عن السّجلات، وهناك مسؤولية تقع على الغير تؤدي إلى المساس بسجلات الحالة المدنية، وعليه سندرس في هذا الفصل **مسؤولية ضابط الحالة المدنية** في **المبحث الأول** من خلال الجرائم الّتي قد ترتكب من طرف ضابط الحالة المدنية، و**مسؤولية الغير الجزائية** في **المبحث الثّاني** من خلال الجرائم الّتي قد ترتكب من الغير و تخص سجلات الحالة المدنية.

المبحث الأول: مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم إلى موضوع المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية صراحة، غير أنّ نص المادة **28** منه أشارت إلى فعل التزوير في وثائق الحالة المدنية، وهذا يحيلنا إلى أحكام قانون العقوبات وبذلك قد يكيف الخطأ الّذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية على أنّه خطأ جسيم يستوجب مسؤولية جزائية شخصية، وتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية، ويحال الإختصاص في ذلك إلى القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها[1]، ومن خلال استقراء المواد **119**مكرر،**120**،**158**و**159**، و**214** المعوضة بالمادة **1/32** من قانون**24-02** المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور، و المادة**215** المعوضة بالمادة **2/32** من قانون **24-02** نفسه[2]، و المادة **441** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ومنه يمكن أن يسند إلى ضابط الحالة المدنية الجرائم الآتية:

1-فوزية بوعتبة، محاضرات في نظام الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 10.

2- قانون 24-02 مؤرخ في16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير سنة 2024م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر رقم15، السّنة الواحدة والسّتون الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024م، ص4.

المطلب الأول: جريمة عدم التّقييد في سجلات الحالة المدنية

تعد جريمة عدم تقييد الوثائق من عقود الميلاد والزّواج، وشهادات الوفاة في سجلات الحالة المدنية مخالفة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفقا لنص المادة **441** منه وهي بذلك تضفي حماية جزائية لمصداقية وصحة وثائق الحالة المدنية، حيث تعد السّجلات الرّسمية المخّصصة لقيد العقود مرجعا أساسيا لإثبات المراكز القانونية للأفراد، ومنه سندرس أركان الجريمة في **(الفرع الأول)**، والعقوبة والمتابعة الجزائية في **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول-أركـــان الجريمـــــة

تقوم جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية على الرّكن المادي والرّكن المعنوي بالإضافة إلى الرّكن الشّرعي:

أولا- الرّكن الشّرعي

تسند إلى ضابط الحالة المدنية جريمة عدم الّتقييد في سجلات الحالة المدنيّة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة **441** من قانون العقوبات والّتي تنص على أنّه «**يعاقب بالحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000إلى16.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين 1: -ضابط الحالة المدنية الّذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة، وفي غير السّجلات المعدة لذلك... وتطبق أحكام هذه الفقرة حتّى ولو لم يطلب بطلان وثائق الحالة المدنية.**»[1]، ومنه فإنّ نص المادة تؤكد صراحة مسؤولية ضابط الحالة المدنية الشخصية والجزائية في حالة عدم تقييد وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنيّة واستعمال ورقة عادية مفردة.

ثانيا- الرّكن الافتراضي

يتحقق الركّن الافتراضي في جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية في توافر صفة ضابط الحالة المدنية على الموظف.

1- المادة**441** من الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، ج ر رقم49 المؤرخة في 1966/06/11م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والقانون رقم24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024م.

ويعد ضابط الحالة المدنية كل رئيس المجلس الشّعبي البلدي ورؤساء البعثات الدبلوماسية في الخارج وكذلك المشرفون على دائرة قنصلية، و رؤساء المراكز القنصلية، وذلك ما نصت عليه المادة **الأولى (01)** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم[1]، ومن مهام ضباط الحالة المدنية هو مسك سجلات الحالة المدنية، ومن ذلك تقييد كل العقود الّتي يتلقاها، وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون وتحرير عقود الزواج وغيرها من الاختصاصات الّتي نصت عليها المادة الثّالثة **(03)** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية[2]، ومنه فإنّ مخالفة المهام يعرضه إلى مسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية.

وبالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة **43** من معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لسنة **1963م** أنّ:«**الأعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال الّتي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية**»[3]، وهو ما يثبت ماجاءت به المادة**31** من اتفاقية فيينا لسنة **1961م**، من أنّه:«**يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية**»[4]،كما نصت في الفقرة الرّابعة من المادة نفسها على:«**عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة**.»[5]ومنه فإنّ المسؤولية القضائية تلاحق المبعوث الدبلوماسي في بلده الأصلي[6] و عليه فإنّ مسؤولية ضابط الحالة المدنية داخل الوطن وخارجه ثابتة بالنّص القانوني.

1- المادة 01 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2-المادة نفسها من الأمر 70-20، المصدر نفسه.

3-المادة **43** من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المبرمة في 24 أفريل 1963م (القسم الثّاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين(العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية).

4- المادة **31** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقع عليها في 18 أفريل 1961م، وتم إيداع النّص الأصلي بخمس لغات رسمية (الاسبانية، الإنجليزية، الرّوسية، الصّينية، الفرنسية)، لدى الأمين العام لدى الأمم المتحدة.

5- المادة نفسها.

6- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان2021م، ص14

ثالثا- الرّكن المادي

يتحقق الركّن المادي في جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية في استعمال ورقة عادية مفردة وعدم التّقييد في سجلات الحالة المدنية.

وتتمثل في عدم استعمال سجلات الحالة المدنية في تقييد وثائق الحالة المدنية من عقود الميلاد والزواج وشهادات الوفاة، وهو ما تنص عليه المادة السّادسة **(06)** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، حيث توجب تسجيل العقود في السّجلات الثّلاثة المخصّصة لعقود الميلاد والزواج و شهادات الوفيات[1]، كما تشير المادة **28** من الأمر **70-20** نفسه إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية في حالة تسجيل وثائق الحالة المدنية في ورقة مستقلة، والّتي يترتب عنه التعويض عن الضرر[2]، و بالتّالي فالمخالفة تقع في تسجيلها في ورقة عادية مفردة؛ أي تنتفي صفة الرّسمية منها.

رابعا-الرّكن المعنوي

جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية مخالفة يتحقق فيها الرّكن المعنوي بقيام الرّكن المادي ، فيتحقق القصد الجنائي على علم وإرادة وذلك بمجرد عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية المخصّصة لذلك واستعمال ورقة عادية ولا يمكن اثبات العكس لوجود نص قانوني يلزم ضابط الحالة المدنية بالتّسجيل الرّسمي.

الفرع الثّاني-العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية

أولا- العقوبات:

تفرض في جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية عقوبات أصلية، كما قد يحكم بعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة **441**[3]من قانون العقوبات فإنّ العقوبة تكون إمّا:

1-تنص المادة **06** من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم على: «**تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات....**».

2- تنص المادة**28** من الأمر نفسه على: «**يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية، أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف**».

-الحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من**8.000** إلى **16.000 دج.**

-أو إحدى هاتين العقوبتين، أي إمّا الحبس أو الغرامة.

2- العقوبات التّكميلية

قد تقضي المحكمة، بالإضافة إلى الحبس، بالمنع من الإقامة، او المنع من ممارسة الوظيفة والحرمان من الحقوق المدنية والوطنية، ونشر الحكم، طبقاً للمواد **9** و **9مكرر1** من القانون نفسه.

ثانيا- إجراءات المتابعة الجزائية

1- تحريك الدعوى العمومية

يتم رفع الدعوى من النيابة العامة أو المدعي المدني إلى قاضي التّحقيق، أو إحالتها للمحكمة للحكم.

نصت المادة **الثانية** من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ:

« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.»[1].

2- طريقة تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية وتباشر من قبل رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى[2].

وبما أنّ ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت رقابة النّائب العام و وكلائه، فإنّ أي جريمة يرتكبها قد يكشفها النّائب العام أو وكلائه.

وبما أنّ جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية مخالفة فإنّه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة[1] أمام قسم المخالفات، ومنه فإن لم يكن ضابط الحالة المدنية متهما في الدعوى

1- المادة**02** من الأمر66-155 المؤرخ في 80 صفر1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات ق إ ج.

2- المادة نفسها.

الّتي أحيلت من قاضي التّحقيق فإنّ لغرفة التحقيق الحق في تحريك الدعوى العمومية ضده أن تبين تورطه.

2- إنقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية المرفوعة ضد ضابط الحالة المدنية حسب المادة **09** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1] في الحالات الآتية:

- بوفاة المتهم
- وبالتقادم
- وبالعفو الشامل
- وبإلغاء نص التجريم وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أنه إذا أدت المتابعة إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم أو القرار الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنّه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ، يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو من استعمل المزور.

- وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبصفح الضحية متى نص القانون على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.
- المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

المطلب الثّاني: الجرائم الماسة بحفظ سجلات الحالة المدنية وأمنها (الإتلاف، التبديد، التشويه ونزع الوثائق والسجلات والعقود)

يعتبر ضابط الحالة المدنية أمينا على سجلات الحالة المدنية، وكذلك الأمين العام حسب نص المادة**27** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم[2]، ولذلك تقع مسؤولية حفظ أرشيف الحالة المدنية وأمنها على الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشّعبي البلدي، وباعتبار ضابط الحالة المدنية المسؤول الرّئيس على سجلات الحالة المدنية فقد يقع منه جريمة اتلافها أو تبديدها أو تشويهها، أو يقوم بنزع وثائق أو عقود أو السجل

1- المادة 09 من ق إ ج المعدل والمتمم.

2-المادة 27 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

في حد ذاته، وقد يكون هذا عمدا أو إهمالا منه، وهذه الجرائم تتصف بالجنحة أو الجناية في حالة العمد، والمخالفة في حالة الإهمال، والتي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وفقا لنص المادة **119مكرر،120،158و159** منه؛ وسندرس أركان الجرائم في **الفرع الأول** والعقوبة والمتابعة الجزائية في **الفرع الثّاني**.

الفرع الأول-أركـــان الجريمـــــة

تتعلق جرائم الاتلاف أو التبديد أو التشويه، أو نزع الوثائق والسّجلات والعقود المحفوظة منها في البلدية (أرشيف البلدية)، أو أمانة الضبط القضائي بأمن سجلات الحالة المدنيّة وعليه فإننا سندرسها ضمن أركان الجريمة نفسها في حالة ارتكابها عمدا، وفي حالة ارتكابها إهمالا، ومنه لقيام هذه الجرائم يجب أن يتوفر الرّكن المادي والرّكن المعنوي بالإضافة إلى الرّكن الشّرعي.

أولا- الرّكن الشّرعي

1-الجريمة المتعلقة بالوثائق والسّجلات المحفوظة

وهي تبديد أو تشويه أو إتلاف عمدا أو إهمالا، أو عن إهمال أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات (كالسّجلات الّتي تكون محفوظة في محفوظات البلدية) أو أقلام الكتابة أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى الأمين العمومي.

أ- حالة ارتكابها عمدا من طرف ضابط الحالة المدنية

نصت الفقرة الأولى من المادة **158** المعدلة بالقانون **24-06** من قانون العقوبات على أنّه «**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج، كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو بأمانات الضبط للجهات القضائية أو المستودعات العمومية أو مسلّمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.**

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد، أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف

ضد الأشخاص، تكون العقوبة السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.»[1] ويعتبر الأمين العام ضابط الحالة المدنية.

ب- حالة ارتكابها إهمالا من طرف ضابط الحالة المدنية

نصت المادة **159** من قانون العقوبات على أنّه «**يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع قد وقع نتيجة إهماله.**»[2]

2-الجريمة المتعلقة باختلاس واتلاف الوثائق والسّجلات

نصت المادة **119 مكرر** من قانون العقوبات على أنّ «**كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها، في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى500.000دج.**»[3]

وبالتّالي فإنّ ضابط الحالة يتعرض إلى عقوبة جزائية وتختلف عن السّابقة في أنّ الأولى لا تتحدث إلاّ عن الوثائق والسجلات المودعة لمحفوظات البلدية، في حين هذه الجريمة قد أضافت الاختلاس وتخص الوثائق والسّجلات التي ليست بأرشيف البلدية.

3- الغش ونية الإضرار في جريمة اتلاف وإزالة وثائق وسجلات الحالة المدنية

نصت المادة **120** من قانون العقوبات على أنّه «**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000إلى100.000دج، القاضي أو الموظف الضابط العمومي الّذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.**»[4]

1-المادة**158** من الأمر66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (المعدل بالقانون 24-06مؤرخ في 28 أبريل 2024م)، مصدر سابق.

2- المادة**159** من الأمر66-156، مصدر سابق.

3- المادة**119 مكرر** من الأمر66-156، المصدر نفسه.

4- المادة**120** من الأمر66-156، المصدر نفسه.

فهذه الجريمة يتم من خلالها إتلاف أو إزالة الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمعهود بها لضابط الحالة المدنية عن طريق الغش وبنية الإضرار بأصحابها.

ثانيا- الرّكن المادي

من استقراء المواد السّابقة يتحقق الركّن المادي في كل الجرائم بالأفعال المادية المنصوص عليها في المواد السّابقة الذكر، و تقوم الجرائم بفعل الإتلاف و التبديد، و التشويه ونزع الوثائق و السّجلات و العقود بالإضافة إلى اختلاس السّندات أو الوثائق و التي تقع على سجلات الحالة المدنية أو التصرف فيها بما يمنع ردها أو يؤدي إلى إتلافها، ممّا يعرقل تسيير العدالة أو يلحق ضرراً بالغير مع خصوصية قيامها من طرف موظف بإتلاف أو تبديد سجلات الحالة المدنية أو الوثائق الملحقة بها عمدا باستعمال العنف أو عدم استعماله أو اهمالا.

ثالثا-الرّكن المعنوي

يتحقق الرّكن المعنوي بقيام الرّكن المادي، أي بمجرد الاتلاف والنزع والتبديد أو أي فعل يؤدي إلى الإضرار بسجلات الحالة المدنية، وذلك أن الفعل المادي يتوفر فيه القصد الجنائي بتوفر العلم والإرادة خاصة وأن الموظف يفترض به الإحاطة بالقوانين والمهام المنوطة بالموظف، وكذلك الإهمال الذي يكون نتيجة عدم أداء المهام بحرص ممّا يؤدي إلى الوقوع في هذه الجرائم نتيجة الإهمال.

الفرع الثّاني-العقوبة .

1-الجريمة المتعلقة بالوثائق والسّجلات المحفوظة

أ- إذا كانت عمدا من طرف ضابط الحالة المدنية فهي جناية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 158 السّالفة الذكر، فيعاقب عليها بـ:

- **السجن:** من 5 سنوات إلى 10سنة.
- **الغرامة:** من 500.000إلى1.000.000دج

ب- إذا كانت عمدا وعن طريق العنف من طرف ضابط الحالة المدنية فهي جناية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 158 السّالفة الذكر، فيعاقب عليها بـ:

- **السّجن المؤقت:** من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وبما أنّه لم يذكر الغرامة فتبقى كما هي في الفقرة الأولى.

ج- إذا كانت إهمالا فهي مخالفة تطبيقا للمادة **159** السّالفة الذكر، ويعاقب عليها من **ستة أشهر إلى سنتان.**

2-الجريمة المتعلقة باختلاس واتلاف الوثائق والسّجلات

تعد جنحة تطبيقا للمادة **119 مكرر** السّالفة الذكر، ويعاقب عليها بـ:

- **الحبس:** من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.
- **الغرامة:** من 300.000إلى500.000دج.

3- الغش ونية الإضرار في جريمة اتلاف وإزالة وثائق وسجلات الحالة المدنية:

تعد جنحة تطبيقا للمادة **120** السّالفة الذكر، ويعاقب عليها بـ:

- **الحبس:** من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.
- **الغرامة:** من 20.000إلى100.000دج.

المطلب الثّالث: جريمة التزوير في سجلات الحالة المدنية

قد يرتكب ضابط الحالة المدنية كغيره من الموظفين العموميين جريمة تزوير المحررات الرسمية إمّا لمصالح شخصية أو للغير وهي أخطر الجرائم الّتي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية لما لها من عقوبة خاصة، وذلك من خلال:

-وضع توقيعات مزورة.

- إحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- الكتابة في السّجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد اتمامها أو أقفالها[1].
- كذلك تزييف جوهر المحررات أو ظروفها عن طريق الغش، وذلك إمّا بكتابة اتفاقات خلاف الّتي دونت أو أمليت من الأطراف، أو بتقدير وقائع يعلم أنّها كاذبة في صورة وقائع

1- المادة **214** من الأمر66-155، المصدر نفسه.

صحيحة، أو بالشّهادة كذبا بأنّ وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا للإقرارات التي تلقاها[1].

الفرع الأول-أركـــان الجريمـــــة

تقوم جريمة التزوير على الرّكن المادي والرّكن المعنوي بالإضافة إلى الرّكن الشّرعي:

أولا- الرّكن الشّرعي:

تعد سجلات الحالة المدنية من المحررات الرّسمية أو العمومية تخضع في حالة تعرضها إلى التزوير إلى حماية جزائية تضمن تكريس حماية الثقة العامّة المنبعثة منها، بما يعزز ثقة الجمهور بها ويسهل التعامل بها كوسيلة لتحديد المراكز القانونية للأشخاص[2].

1- المحررات الرّسمية أو العمومية

تقع جريمة التزوير على المحررات الرّسمية الّتي تأثر حتما على سجلات الحالة المدنية ككل، و بالتالي على المراكز القانونية للأفراد، لذلك يجب تحديد طبيعة الوثيقة الّتي تؤدي إلى التجريم من أجلها في حالة التّزوير، حيث جاء في نص المادة **324** من القانون المدني أنّ «**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود السّلطة واختصاصه**»[3] كما أنّ المحرر الرّسمي في الفقرة الثّالثة من المادة الثّالثة من القانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور هو:«**كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامّة، ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشّأن طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته، واختصاصه، وهو كل محرر يعطيه القانون هذا الشّكل**»[4].

1- المادة **215** من الأمر66-155، مصدر سابق.

2- محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد06، 2017،06م، ص50.

3-المادة 324 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005م، جر العدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005م.

4-المادة 3/03 من الأمر 24-02 المؤرخ في 17 رمضان 1445هـ الموافق لـ 27 مارس 2024م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 27 مارس2024م.

2- جريمة التزوير في المحررات الرّسمية أو العمومية:

يمكن تعريف جريمة تزوير المحررات المكتوبة أو الرّقمية على أنّها: «**التغيير العمدي للحقيقة بأي طريقة وبسوء نية، في الكتابة المخطوطة أو الرّقمية على المحررات أو أية دعامة للفكر، يهدف استعمالها كوسيلة إثبات تغييرا كليا أو جزئيا ينصب على البيانات الجوهرية فيها، بما يلحق الضرر فعلا أو احتمالا بالغير**»[1]

وقد نصت المادة **214** المعوضة بالمادة **1/32، من قانون 24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث تنص على أنّه «**يعاقب بالسّجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته: 1-إمّا بوضع توقيعات مزورة.**» ومنه فإنّ نص الفقرة الأولى تؤكد صراحة جريمة التزوير عن طريق التّوقيع.

كما تنص المادة **215** المعوضة بالمادة **2/32**، من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، على أنّه «**يعاقب بالسّجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته: 2-وإمّا بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات**»[2] ومنه فإنّ نص الفقرة الثانية تؤكد صراحة جريمة التزوير عن طريق إحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

ثانيا- الرّكن المادي

يتحقق الركّن المادي في هذه الجريمة بتغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله، ويقوم الرّكن المادي على ثلاث عناصر وهي:

1- السّلوك الإجرامي

كما جاء في نص المادة **1/32** والمادة **2/32**من القانون **24-02** المتعلقة بمكافحة التّزوير واستعمال المزور يكون السلوك الإجرامي بفعل:

1- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017م، ص295.

2-المادة 32 من الأمر 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

-إمّا بوضع توقيعات مزورة.

- إمّا بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

2- الضرر (النتيجة الإجرامية)

ذهب جانب من الفقه على اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الرّكن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الإجرامية، إلى جانب السّلوك الإجرامي والعلاقة السببية، فلابد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن المادي دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي[1].

غير أنّ تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة، وإنّما تغيير الحقيقة هو الفعل الّذي يرتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو اتباع إحدى طرق التزوير المعنوي.

وهو سلوك مؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم، وبالتّالي فتغيير الحقيقة يكون ضمن عنصر السّلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير، أمّا العلاقة السببية فتنشأ من ربط السّلوك أو الفعل المجرم قانونا وهو الضرر وهذا حسب ما جاءت به المادة **29** من قانون **24-02** المتعلق بجرائم التزوير.

ومنه فإنّ تغيير الحقيقة المعتد بها هي الّتي يترتب عنه إيجاد حقيقة جديدة، أو تضخيم الحقيقة الّتي كانت موجودة أو تحريفها، أو تخفيضها أو تدقيقها على نحو تصبح أكثر حسما عند الاحتجاج بها أو إسنادها إلى غير مصدرها[2].

ثالثا-الرّكن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات الرّسمية من الجرائم العمدية الّتي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، كما أنّها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص، الّتي لا يكفي القصد العام لقيامها باعتباره نية أو غاية يتولاها الجاني من جزاء ارتكابه للركن

1- حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر البويرة، 2013، ص 100.

2- محمد أمين صبحي، مرجع سابق، ص50.

المادي للتزوير، وهذا وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء أن نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله[1].

ويتمثل القصد الجنائي العام في العلم والإرادة، حيث يتوافر جميع أركان التّزوير وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، مع علم الجاني بأنّه يعي الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ذلك أنّ جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، وينبغي أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير، إنّما لا يشترط أن يحيط علم الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو بما إذا كان المحرر رسميا أو عرفيا[2].

أمّا القصد الجنائي الخاص قد ثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد فقيل أنّه:" **العلم بأنّ الضرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه**"، **وقيل أنّه " نية الإضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره**" وقيل أنّه:" **نية الاحتجاج بالمحرر كدليل**".

ويلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر، فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، فإذا لم تتوفر في لحظة الفعل فلا تزوير؛ لأنّه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي[3].

غير أنّه بالنسبة للموظف وهنا ضابط الحالة المدنية، فإن التزوير إذا أدى إلى ضرر بسجلات الحالة المدنية أو الوضعية القانونية للفرد فإنّ الجريمة واقعة.

الفرع الثّاني- التزوير الإلكتروني

لم يتحدث المشرع الجزائري صراحة عن التزوير الإلكتروني في المحررات، ولكن يمكن استخلاص مفهوم التزوير الإلكتروني وفقا للمادة 03 من القانون 24-02 على أنّه تغيير للحقيقة في مخرجات أنظمة الحوسبة والاتصال، تستعمل لإثبات حق من الحقوق تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.

1- محمد أمين صبحي، مرجع سابق، ص 70.

2- المرجع نفسه، ص 71.

3- محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم، الضرر في القانون الجنائي وتطبيقاته في الجرائم الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، كلية الحقوق جامعة العاصمة (حلوان سابقا)، مصر، دط، دت، ص 959-962.

1- الرّكن المادي

يتمثل الرّكن المادي في جريمة التزوير الإلكتروني في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الّتي حددها القانون والّذي من شأنه أن يحدث ضررا بالغير، ويمكن تصور تغيير الحقيقـة في النظام الآلي للمعالجة المعلوماتية بتغيير البيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب وتمثل جزء من برنامج التشغيل أو برنامج التّطبيق[1].

ويعد المحرر الإلكتروني وسيلة حديثة تقوم بأداء وظائف المحررات الورقية فيما يتعلق بإثبات المعاملات، إلاّ أنّها تختلف عنها في الاستخدام والبيئة الّتي تنتشر فيها، ويتحقق التزوير من خلال النظام المعلوماتي من خلال الاصطناع المحرر على غرار محرر موجود، وذلك من خلال استخدام الماسح الضوئي لسحب وتصوير هذا المحرر المراد اصطناعه، وقد يتحقق ذلك استخدام شبكة المعلومات الدولية باستدعاء المعلومات منه وصياغتها في محرر.

ولا يكفي لقيام جريمة التزوير قيام الركن المادي بتغيير الحقيقة في محرر وأن يتم ذلك التغيير بالطرق المنصوص عليها قانونا، وإنّما يجب أن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير، فحصول الضرر شرط للعقاب على جرائم التزوير[2].

2- الرّكن المعنوي

تقوم جريمة التزوير الإلكتروني بتوافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، ولابد من توافر القصد الجنائي العام والخاص، لذلك فالقصد الجنائي يقوم على انصراف إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق الّتي بيّنها القانون مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادي، والإرادة اللازمة في جريمة التزوير الإلكتروني هي تلك الّتي تتجه لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة[3].

1- فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة سعيدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01،2019م، ص183-184.

2-عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020م، ص988.

3-محمود عبد الحكيم محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 1058-1059.

أما القصد الجنائي الخاص فهو اتجاه نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويتوافر هذا القصد العام، بمعنى أنّه لا يكفي توافر الإرادة والعلم بمكونات الجريمة، بل لابد أن يكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويتوافر هذا القصد حتى ولو لم يستعمل هذا المستند المزور فعلا، فلا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام، بمعنى أنّه لا يكفي توافر الإرادة والعلم بمكونات الجريمة، بل لابد أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنّه صحيح[1].

الفرع الثّالث–العقوبة والمتابعة الجزائية

أولا– العقوبات

تعد ظاهرة تزوير المحررات من الجرائم المحظورة قانونا والّتي تطرق إليها المشرع وباقي تشريعات الدول بإقرار العقوبات لها، هي جناية تخضع لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1– العقوبات الأصلية

يعاقب بجريمة التزوير المادة **214** المعوضة بالمادة **1/32، من قانون 24–02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور:

– السّجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة.

المادة**215** المعوضة بالمادة **2/32، من قانون 24–02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

– السّجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) سنة.

2– العقوبات التّكميلية

تعد العقوبات التكميلية من العقوبات الّتي أضافها المشرع وفقا لنص المادة **78** من القانون **24–02** والّتي جاء فيها «**يمكن للجهة القضائية أن تطبق على الشخص الطبيعي**

1– عبد الله بلقاسم، مرجع سابق، ص987–988.

المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .»[1]

وقد نصت المادة **9** من قانون العقوبات المعدل والمتمم على العقوبات التّكميلية الآتية:

1- الحجر القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

13- المنع من الاتصال بالضحية.

كما نصت المادة **09 مكرر** من قانون العقوبات على العقوبات التّكميلية في حالة ارتكاب الجناية بأنّه: «**في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الّذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.**»[2]

كما نصت المادة **9 مكرر1**: «**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية الّتي لها علاقة بالجريمة.

1-المادة 78من الأمر 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

2-المادة 09 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التّدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيّما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها **عشر (10) سنوات**، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.»[1]

كما نصت المادة **14** من قانون العقوبات في حالة الجنحة بأنّه «**يجوز للمحكمة عند قضايا في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السّالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.**»[2]

ومنه فإنّ العقوبة التكميلية في الجرائم المتعلقة بسجلات الحالة المدنية سواء المرتكبة من الموظف ويشمل ذلك ضابط الحالة المدنية، أو من الغير ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب نوع الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية.

ثانيا- الإجراءات

لمتابعة جريمة التّزوير في المحررات لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن أن تكون محل متابعة جزائية في حالة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود تزوير في محرر رسمي، وتتم

1-المادة 09 مكرر من الأمر 66-156، مصدر سابق.

2-المادة 14من الأمر 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

المباشرة من طرف النيابة العامة عن طريق إجراءات الإحالة الفورية أمام القضاء أو طريق فتح التحقيق[1].

1- إجراءات الإحالة الفورية أمام القضاء (الاستدعاء المباشر والإخطار والمثول الفوري):

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء الدولة حقها، فهي تتضمن مجموعة من الإجراءات سواء تمهيدية أو استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن جرائم التزوير في المحرر والكشف عن مرتكبيها، وتعتبر النيابة العامة الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا ما ورد في المادة **14** من القانون 24-02: «**تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**»[2].

كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على تحريك الضبطية القضائية الّتي على شكل محاضر ترسل إلى النيابة العامة عبر البريد وعن طريق التقديمية، كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على شكاوى المواطنين الّتي يدرسها وكيل الجمهورية وسماع جميع الأطراف من طرف الضبطية القضائية الّتي تنتهي في محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية.

ويسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الّذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة الّتي رفع أمامها النّزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعيين فيه صفة المتهم، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى

1-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016م، ص153.

2-المادة 14 من الأمر 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

الشـاهد بـأن عـدم الحضـور أو رفـض الإدلاء بالشـهادة أو الشـهادة المـزورة يعاقـب عليهـا القانون[1].

ويعد هذا الأسلوب بمثابة الأسلوب العادي الّذي تلجأ إليه النيابة العامة، وذلك ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا الاتجاه إلى أسلوب التكليف بالحضور المباشر في الجنح إلاّ إذا ارتكب مرتكب الجنحة مجهولا فيما يتعين عليه أن يطلب فتح تحقيق ضد مجهول أو إذا كان مرتكب الجنحة حدث طبقا للمادة **435** من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أدخل المشرع تعديلات جوهرية على صلاحيات وعمل كل من قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في القانون الجديد رقم **25-14** المؤرخ في **03 أوت 2025م**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [2].

إن جريمة التزوير في المحررات بشكل عام قد تأخذ وصف جناية أو جنحة، وقد أبقى المشرع من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة **69** من قانون الإجراءات الجزائري الجديد على نفس طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، وهي إمّا بناء على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الموجه من طرف وكيل الجمهورية، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر من جناية أو جنحة[3].

كما قد خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط والّتي يكون موضوعها محررا رسميا وتحديدا وكيل الجمهورية، وهذه الإجراءات لابد من مراعاتها حسب ما ورد في المادة **532** من قانون الإجراءات الجزائية: «**إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي جاز له**

1-المادة 440 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالأمر75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975م المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 53.

2- براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات رقم 25-14 في مجال التّحقيق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مخبر العولمة والقانون، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، 2026م ص1520-1521.

3- براهيمي جمال، مرجع سابق، ص1524.

الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات لرجل القضاء»[1].

ومنه تهدف هذه المادة إلى حماية المستندات الأصلية المودعة في المستودعات العمومية مثل المحفوظات، والتحقق من صحتها في حالة التزوير، وعليه يمتلك وكيل الجمهورية حق الانتقال الشّخصي للفحص والتحقيق، وهي سلطة شخصية لوكيل الجمهورية، ولا يجوز تفويضها لمأموري الضبط القضائي (مثل الشرطة أو الدرك)، بل فقط لرجل قضاء آخر وفي حالة الاستعجال يمكنه نقل الوثائق لحفظها في أمانة الضبط.

المبحث الثّاني: مسؤولية الغير الجزائية

تتعرض سجلات الحالة المدنية إلى جرائم قد تقع من الغير في صورة التزوير في الوثائق أو عدم التّصريح لضباط الحالة المدنية مما يؤثر على المراكز القانونية للأفراد وحالتهم المدنية المقيدة في سجلات الحالة المدنية، و من خلال استقراء المواد من قانون العقوبات**214، 216،** و **217،** و **218،** المعوضة على التّوالي بالمواد **32،** و**31،** و**33**و**34،** و كذلك **247** المعوضة بالمادة **66 مطة2** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[2]، والمادة**321،** و**442** المعدلة بالقانون **24-06** المتعلق بقانون العقوبات، فإنّ الجرائم الّتي تؤثر على مصداقية سجلات الحالة المدنية يمكن حصرها في ثلاثة جريمة عدم التّصريح لضابط الحالة المدنية **(المطلب الأول)** جريمة استعمال وثائق غير تامة **(المطلب الثّاني)**، وجريمة التزوير الواقعة من الغير**(المطلب الثّالث)**.

المطلب الأول: جريمة عدم التّصريح لضابط الحالة المدنية

تتحقق في ثلاثة صور، جريمة عدم التّصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، وجريمة الحيلولة دون التّحقق من شخصية الطفل.

1- المادة 532 من ق إ ج المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- قانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

الفرع الأول- جريمة عدم التّصريح بالميلاد

أولا-طبيعة الجريمة

تعد شهادة الميلاد وثيقة تثبت الوجود القانوني للشّخص الطبيعي وتبين حالته، و نسبه وجنسه، و سنه وعليه أوجب القانون أن تكون كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنيّة، الّذي وقعت الولادة في دائرة اختصاص بلديته، فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات حددتها المادة **63** من الأمر رقم **70-20** المعدل والمتمم، حيث تنص «**تبين في عقد الميلاد، السّنة والشّهر واليوم والسّاعة والمكان و جنس الطّفل، والأسماء الّتي أعطيت له وأسماء وألقاب و أعمار ومهنة ومسكن الوالدين و كذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه**»[1] ومنه فإنّ نص المادة تؤكد صراحة و بالتفصيل المعلومات المطلوبة في شهادة الميلاد، فيؤكد فيه السّنة، والشّهر، واليوم، و السّاعة و المكان، إضافة إلى تحديد جنس المولود والأسماء الّتي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين تشمل الأسماء والألقاب والأعمار و المهنة بالنسبة للمصرح إن وجد.

وعليه تعاقب **الفقرة الثالثة** من المادة**442** [2] من قانون العقوبات بالحبس من**10** أيام على الأقل إلى **شهرين** على الأكثر، و بغرامة من**8.000** إلى **16.000دج** كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، و قد ذكرت المادة **61 من قانون الحالة المدنية 70-20**، المعدل و المتمم بأنّه يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام (5 أيام) من الولادة إلى ضابط الحالة المدنيّة للمكان، وإلاّ فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة**3/442** من قانون العقوبات ، يتضح ممّا سبق بيانه بأنّ المشرع الجزائري نصّ على ضرورة القيام بإجراء التّصريح بالولادة في أجل**5 أيام** سواء ولد المولود على مستوى البر أو البحر كقاعدة عامّة، وهي تعتبر مدة مناسبة للقيام بهذا الإجراء سواء من جهة الطفل أو من جهة الأسرة، كمّا أن تمديد أجل التّصريح بالولادة في المناطق الجنوبية تعتبر بمثابة نقطة ايجابية نظرا للصعوبات الّتي يعاني منها أهالي هذه المناطق في

1- المادة**63** من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- المادة 3/442 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06، مصدر سابق.

الوصول للمرافق العموميّة، حيث أن أغلب السّكان في تلك المناطق يشتكون من المسافة البعيدة الّتي تربط بينهم وبين المستشفيات العمومية والعيادات الخاصّة، وتمديد أجل التصريح بالولادة يمنح إمكانية أكبر للقيام بهذا الإجراء بعد اجتياز تلك العراقيل والمسافات[1] وبالتّالي فإنّه لا يوجد عذر لعدم التّصريح، وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة**61 من قانون الحالة المدنية 70-20**المعدل و المتمم، حيث نصت **«وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20)يوما بالنسبة لولايات الجنوب ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد»**[2] كما أن المادة وضحت من أين يبدأ الحساب، و كيفية مراعاة الآجال المحددة وهذه المسألة مهمة في التّكييف القانوني للجريمة من حيث المدة، و في ذلك نصت المادة **« لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السّابقة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة»**[3].

كما لا يسمح لضابط الحالة المدنية في حالة مضي الأجل القانوني أن يسجل ولادة طفل إلاّ بموجب حكم صادر عن محكمة الدائرة الّتي ولد فيها الطفل مع وجود بيان ملخص لتاريخ ولادته ، وهذا ما جاءت به الفقرة الثّانية المادة**61 من الأمر 70-20** المعدل والمتمم حيث نصت **«لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلاّ بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة الّتي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة مكان إقامة الطالب.»**[4]

ولتحديد الأشخاص الملزمون بالتّصريح لابد من الرّجوع إلى قانون الحالة المدنية ذلك أنّ العبارة الواردة بنص المادة **3/442** من قانون العقوبات، المذكورة سابقا جاءت عامّة..."كل

1-سعدود مريم، هاشمي حسن، إشكالية التكتم عن التّصريح بواقعة ولادة الطفل-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، جوان 2019م، ص48.

2-المادة 3/61 من الأمر70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون، مصدر سابق.

3- المادة نفسها، المصدر نفسه.

4-المادة 3/61 مصدر سابق.

من حضر ولادة طفل"...، وقد حصرتها المادة**62** من قانون الحالة المدنية في الأشخاص الآتية:

-**الأب** : و هو المسؤول الأول عن عدم التّصريح باعتباره أول من ذكر بالنّص.

-**الأم** : و ذلك عند غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التّصريح.

-**الأطباء و القابلات** : و هم ملزمون بالتّصريح في حالة غياب أو امتناع الأب أوالأم عن القيام بالتّصريح.

-**الأشخاص الآخرون الّذين حضروا الولادة** : فهم ملزمون في المقام الرّابع بالتّصريح، أي في حالة امتناع غيرهم ممن ذكروا قبلهم عن التّصريح.

-**الشّخص الّذي ولدت الأم عنده** : إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشّخص الّذي ولدت عنده الإقرار بالولادة، كباقي الأشخاص السّابق ذكرهم.

ولقيام جريمة عدم التّصريح بالميلاد لابد من توافر شرط حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطّفل حيا أو ميتا.

ثانيا-الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية

تقوم الضبطية القضائية أو المصالح المختصة اتجاه طفل في حالة خطر، ومجهولا لأبوين أو طفل حديث العهد بالولادة على الفور بإخطار وكيل الجمهورية، وتحويل الطفل أمامه بموجب ملف يحرر على مستوى الضبطية القضائية (فرقة حماية الطفولة)، أو تسليمه لمراكز حماية الطفولة، ثمّ إرسال ملف أولي إلى وكيل الجمهورية الّذي يبلغ على الفور القاضي المكلف بالأحداث، أما في حالة ما إذا وجد الطفل من طرف مواطن فله خيار إبلاغ ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، أو إبلاغ مصالح الأمن، وفي الغالب تجري الأمور حسب الحل الأخير[1].

ثالثا-الحالات الواقعية بشأن التّصريح بالأطفال حديثي الولادة

يطرح في واقع المجتمع قضية العائلة الكافلة الطفل المكفول، فالعائلة الكافلة يجب أن تقدم

1-صدوقي عبد القادر، لقب الطفل خارج الزواج- عرض ميداني- (محافظة الشرطة)، دفاتر مخبر حقوق الطفل (PNR)، مشروع البحث العلمي الوطني المعنون بـ: "الطفل، الأسرة، المؤسّسات برئاسة مليكة بلنوارعزمو، العدد 04، 2013م، ص318.

عقد زواج، شهادة عائلية، نسخة من بطاقة التّعريف الوطنية، وشهادة إقامة، شهادة ميلاد الأم، الأب الكفيل، شهادة عمل، كشف الرّاتب، أمّا الطفل المكفول يجب تقديم صور شمسية له، بيان ولادته، دفتر صحي إن وجد، شاهدين أو ثلاثة، شهادة ميلاد الطفل إن وجدت والمشاكل الّتي تواجه مصالح التّحقيق في الميدان:

- التّصريحات الخاطئة التي تقدمها الأم، بخصوص مكان الولادة أو الهوية الخاصة بها.
- عدم وجود بيان ولادة، أي أن الطفل غير مسجل أصلا.
- نقص المعلومات لدى مصالح الولادة، بسبب واجب السرية، والحفاظ على السر المهني حسب نص المادة **285** من قانون الصحة.
- عدم التّصريح سوى عند تسجيل الطفل من أجل التمدرس.
- ترك الطفل عند عائلات كافلة دون ترك بيانات كاملة.[1]

ومنه فإنّ التّصريح بعدم ميلاد طفل مهما كانت الأسباب على المستوى الواقعي؛ يؤدي إلى نقص المعلومات الخاصة بسجل الحالة المدنية للميلاد، ويؤثر على صحة الإحصائيات.

رابعا-أركـــان الجريمـــــة

تقوم جريمة عدم التصريح بالميلاد بتوفر الرّكن المادي والرّكن المعنوي بالإضافة إلى الرّكن الشّرعي:

1- الرّكن الشّرعي

نص المادة**3/442** من قانون العقوبات حيث تنص على: «...**3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة...**»[2].

2- الرّكن المادي

يتحقق الركّن المادي في هذه الجريمة بإغفال أو بامتناع الشّخص المعني عن التّصريح بالميلاد خلال **05** أيّام من الولادة طبقا للمادة**61** من قانون الحالة المدنيّة.

وما يمكن تسجيله هو عدم قيام الجريمة إذا لم يتضمن التّصريح بالميلاد أحد البيانات المنصوص عليها في المادة**63** من قانون الحالة المدنيّة، مثل هوية وعمر ومقر الوالدين

1- المرجع نفسه، ص 319-320.

2-المادة 3/442 من الأمر66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون، مصدر سابق.

فهذا لا يعرض الشّخص المصرح بالميلاد لعقوبة المادة **3/442** من قانون العقوبات؛ كما لا تقوم الجريمة في حالة التّزوير في التّصريح، حيث يعاقب في هذه الحالة بنص المادة **321** من قانون العقوبات[1].

3-الرّكن المعنوي

الجريمة مخالفة يتحقق فيها الرّكن المعنوي بقيام الرّكن المادي، أي بمجرد الامتناع عن التّصريح خلال المدة القانونية بالميلاد، فالرّكن المعنوي مفترض بتوافر الرّكن المادي، ومنه فإنّ المشرع لم يشترط القصد الجنائي وبالتّالي تقوم الجريمة دون البحث عن الدافع أو النية الإجرامية، إلاّ أنّه بإمكان المتهم أن يثبت العكس[2]

ثالثا- العقوبة

تكون العقوبة تطبيقا للمادة**442** [3]من قانون العقوبات

- بالحبس من**10** أيام على الأقل إلى **شهرين** على الأكثر.
- وبغرامة من**8.000** إلى**16.000دج**.

الفرع الثّاني- جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أولا- طبيعة الجريمة

طبيعة جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة نشاط سلبي و هو الامتناع عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة، يقوم به أي شخص وجده ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية الّتي تم العثور على الطفل في دائرتها، و جريمة الامتناع عن تسليم الطفل في حال إيجاده وعدم الرغبة في التّكفل به من الجرائم الّتي انتشرت في المجتمع بشكل ملاحظ، والّتي تعد من أبرز الظّواهر الإجرامية خطورة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر، إذ تتبع هذه الجريمة جريمة أخرى وهي تعمد الأم للتخلص من طفلها الحديث العهد بالولادة، وذلك في حالة العلاقة غير المشروعة.

1- بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02 (2019) ص186.

2- المرجع نفسه، ص187.

3- المادة 442 من الأمر66-156، المصدر السابق.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة **3/442** من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن القيام بمايلي:

-إمّا تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك قانونا لحالة المدنية.

-و إمّا إذا ما وافق على التّكفل به، و الإقرار بذلك أمام جهة البلدية الّتي عثر على الطّفل في دائرتها[1].

ثانيا- أركان الجريمة

أمّا عن أركان الجريمة فهي تتكون من الرّكن المادي والرّكن المعنوي: بالإضافة إلى الركن الشرعي:

1- الرّكن الشرعي

نص المادة**3/442** من قانون العقوبات حيث تنص على: **«3- ... وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة، ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنيّة، كما لم يوافق القانون على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية الّتي عثر على الطفل في دائرتها ...»**[2] .

2- الرّكن المادي

يتحقق الركّن المادي في هذه الجريمة بإغفال أو بامتناع الشّخص المعني عن تسليم طفل حديث العهد بالولادة، أو الإقرار بكفالته، ومنه لقيام جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة لابد من توافر شرط عدم تسليم الطفل أو عدم الإقرار في حالة التّكفل أمام ضابط الحالة المدنية.

3-الرّكن المعنوي

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة مخالفة يتحقق فيها الرّكن المعنوي بقيام الرّكن المادي، أي بمجرد عدم تسليم الطفل أو عدم الإقرار في حالة التّكفل أمام ضابط الحالة المدنية.

1- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص188.

2- المادة 3/442 من الأمر66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06، مصدر سابق.

ثالثا- العقوبة

تكون العقوبة تطبيقا للمادة **442** من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1]

- بالحبس من**10** أيام على الأقل إلى **شهرين** على الأكثر.
- وبغرامة من**8.000** إلى **16.000دج.**

الفرع الثّالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السّلوكيات المادية الّتي تقع على الطّفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطّفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه، والّتي تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطّفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته[2].

يعاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل حيث نصت المادة**321** من قانون العقوبات حيث أنّه: «**يعاقب بالسّجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1000.000دج دينار، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنّه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التّحقق من شخصيته. وإذا لم يثبت أنّ الطّفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى05 سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج.**

وإذا ثبت أنّ الطّفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000دج إلى200.000 دج، غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنّه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج. »[3]

وباستقراء هذه المادة يمكن لنا التّمييز بين وضعين كل وضع يشكل جريمة مستقلة:

- جريمة إخفاء نسب طفل حي.
- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

1- المادة 442 من الأمر66-156، مصدر سابق.

2-نورة سعداني، الحماية الجزائية للحماية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدّراسات القانونية، الجزائر، 2016م، المجلد 02، العدد 01، ص50.

3-المادة 321 من الأمر66-156 المتضمن ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون 24-06، مصدر سابق.

1- جريمة إخفاء نسب طفل حي

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **321** من قانون العقوبات، ويشكل هذا الفعل **جناية** وأركانها ثلاثة:

أ- الركن المفترض

ويشترط في هذه الجريمة أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الطّفل شرعيا أو غي شرعي، وعلى النيابة العامة إثبات حياة الطفل، وإذا لم تثبت ذلك فنكون أمام جريمة أخرى هي جريمة عدم تسليم جثة طفل[1].

ب- الركن المادي

يتحقق الفعل المادي في جناية إخفاء نسب طفل حي كما جاء في نص المادة **1/321** من قانون العقوبات بأربع طرق:

- **نقل الطفل:** و يتحقق ذلك بإبعاد الطّفل عن المكان الّذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر، و هذا الفعل الأخير في الحقيقة يشكل وحده جريمة أخرى والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة من مكان إلى آخر معه ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية، أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته، ليربى خفية باسم غير اسمه ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ممّا يحتم عليه اللّجوء للقضاء من أجل إثبات بنوته أو نسبه الحقيقي.

- **إخفاء الطفل:** وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف طفل ويتولى غيره تخبئته وحجبه عن الغير، وتربيته خفية أوسرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل.

- **استبدال طفل بطفل آخر** : و يتمثل في إحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى، إمّا من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإن هذا الغش الّذي يحصل بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها يشكل جناية، وفي الواقع يمكن لهذه الحالة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بآخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي و العكس.

1-نورة سعداني، مرجع سابق، ص51.

-**نسبة طفل لامرأة لم تضع** : كثيرا ما يقع هذا الفعل في المدن حيث تكثر الولادات وذلك لتمكين امرأة عاقر من الحصول على طفل دونما الحاجة إلى التبني.

وعليه يتحقق السّلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة الّتي كان يهدف إليها بالذات[1].

ج-الرّكن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إخفاء نسب طفل حي في وجود القصد الجنائي بعنصريه: انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التّحقق من نسب الطّفل[2].

2-جريمة عدم تسليم جثة طفل

أ-الرّكن المادي

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثّانية والثّالثة من المادة **321** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنّه ولد حيا والأمر هنا لا يتعلق بصيانة نسب الطفل وإنّما حماية شخصيته، أو ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال الّتي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها، ويأخذ هذا الفعل صورتين:

الصّورة الأولى :إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادة **321** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، وفي هذه الحالة يكون الطّفل قد أخفي، ويشترط القانون كما سلف الذكر التّصريح بالولادة حتّى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دلّ الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصّورة إذا لم تثبت النيابة العامّة أنّ الطّفل قد ولد حيا.

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011م، ص97.

2- نورة سعداني، مرجع سابق، ص52.

الصّورة الثّانية :إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيّا

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة **الثالثة** من المادة**321** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا.

وبذلك فإنّ المشرع انطلاقا من تحديده لهاتين الصورتين إنّما قصد محاولة تجريم كل صور السّلوك الماسة بشخصية الطّفل، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل، إذ تنوع الجزاء المقرر لذلك، باعتبار صور السّلوك جناية، أو جنحة، أو مخالفة باختلاف درجة جسامة الفعل.[1]

ب- الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التّحقق من شخصية الطّفل.

ثالثا- العقوبـــــة

تكون العقوبة تطبيقا للمادة**321** من قانون العقوبات المعدل والمتمم حسب صورها:

أ- صورة من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنّه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التّحقق من شخصيته:

- **السّجن:** من05 سنوات إلى10 سنوات.
- **الغرامة:** من500.000دج إلى 1000.000دج.

ب-صورة لم يثبت أنّ الطّفل قدو لد حيا:

- **الحبس** من سنة (1) إلى05 سنوات.
- الغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج.

ج- صورة إذا ثبت أنّ الطّفل لم يولد حيا:

- **الحبس:** من شهر إلى شهرين.
- **الغرامة:** من 10.000دج إلى 200.000دج

1- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص98، ويوسفي مباركة، ولكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02 (2022) ص566.

د- صورة إذا قدم فعلا الولد على أنّه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أوإهمال من والديه:

- **الحبس:** بالحبس من سنة إلى 05 سنوات.
- **الغرامة:** من 100.000 دج إلى 500.000دج[1].

المطلب الثّاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة

الفرع الأول: ماهية الجريمة

يعد الدّفتر العائلي مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، وعليه وجب على رب الأسرة الّذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته وحفظه.

تدرج في الدّفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات الّتي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة، وإذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدّفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و في حالة تعمد أو تهاون عن ذلك، فإنّه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية غير تامة مع علمه أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و بدنية تطبيقا لنص المادتين **222** أو **228** من قانون العقوبات المعوضتين على التوالي بالمادتين **22** و**24** من القانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور و ذلك حسب الأحوال[2]، كما نصت المادة **117** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية على أنّه: «**يتعين على ضابط الحالة المدنية الّذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدّفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشّخص المكلف بعملية التّسجيل تقديم هذا الدّفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.**

وإذا لم يتمكن من تقديم الدّفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التّسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر العائلة للعقوبات الّتي يتعرض لها تطبيقا

1- المادة 321 من ق ع ج، مصدر سابق.

2-نورة سعداني، مرجع سابق، ص56.

للمادة228 من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح»[1].

وقد نصت المادة **22** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور و الّتي عوضت المادة **222** من قانون العقوبات على أنّه: «**كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح مرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق الّتي تصدرها الإدارات أو المؤسّسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 700.000دج»**[2]، كما تنص الفقرة الأولى من المادة **24** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور و الّتي عوضت المادة **228** من قانون العقوبات على أنّه: «**يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 300.000دج إلى500.000 دج، مالم يشكل الفعل جريمة أشد، كل من 1- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا...**»[3].

الفرع الثّاني: أركان الجريمة

حسب المادتين السالفتين الذكر، ومن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استعمال وثائق غير تامة تتكون من الرّكن المادي والرّكن المعنوي، وتتمثل في الآتي:

1- الركن المادي

يتضمن الرّكن المادي لهذه الجريمة العناصر التّالية:

-عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

يشكل استعمال الدّفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية فتأخذ مثلا صورة وفاة طفل للزوجين كان مسجلا

1-المادة **117** من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- المادة**222** من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، و المعوضة بالمادة **22** من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

3- المادة نفسها.

في الدّفتر العائلي، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه، وواصل استعماله وكأنّ الطّفل لم يمت فإنّ عنصر النّقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

-عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدّفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية ويتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدّفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، واستغلالها سواء لمصلحته الشّخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته[1].

2-الرّكن المعنوي

تعد جريمة استعمال وثائق غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة، أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية؛ بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدّفتر العائلي، أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدّفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث، إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[2].

ثالثا- العقوبـــــة:

تكون العقوبة في جريمة استعمال وثائق غير تامة جنحة تطبيقا للمادة **222** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمعوضة بالمادة **22** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، كما قد تطبق عقوبة المادة **228** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمعوضة بالمادة **24** المتعلق بالقانون نفسه، فحسب تكييف الفعل المادي المقرر في المادتين:

1-نورة سعداني، مرجع سابق، ص57-58.

2-نورة سعداني، مرجع سابق، ص58.

- **الحبس:** من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات أو من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

-**الغرامة:** من 500.000إلى 700.000دج. أو من300.000 إلى 500.000دج[1]

المطلب الثّالث: جريمة التّزوير الواقعة من الغير:

تقع جريمة التزوير من الغير على المحررات الرسمية مباشرة، أو الإعتداء على اللّقب العائلي وقد عدها المشرع الجزائري حسب التّعديل الأخير من جرائم التزوير، ولا يدخل في ذلك الاعتداء على اللّقب خطأ جراء طلب تصحيح العقود فيعتدى على اللّقب الأصلي، وعليه حسب المادة **28** من القانون المدني والمادة **56** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية فعلى المتضرر دفع الضرر عنه[2].

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللّقب العائلي

لا يعتبر اللّقب العائلي مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط، بل حق من الحقوق الّتي يرثها الابن عن أبيه، وهي من بين آثار الزواج الشرعي، والابن الشّرعي هو الوحيد الّذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه[3]، وفي هذا الإطار نصت المادة**48** من القانون المدني على أنّه: «**لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتّعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر**»[4]

وعليه فإنّ اللّقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي عن العائلة الّتي تستعمله، و أنّ كل من ينتحل اسما عائليا أو لقب عائلة غير عائلته، و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائيّة بتهمة ارتكاب جريمة انتحالا لألقاب، و يمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين **200.000** إلى**500.000** دج تطبيقا لنص المادة **247** من قانون العقوبات، **تعوض بالمادة 66 مطة 2 من** قانون

1- المادتين 222 و228 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، والمعوضة بالمادتين 22 و24 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

2- قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، ملف رقم 1062457، قرار بتاريخ 08-06-2016م.

3-المادة 41 من القانون 84-11 المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم حيث نصت على «**ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة**».

4-المادة 48 من القانون المدني 75-58 المعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م.

24-02 المتعلق بمكافحة التزوير من استعمال المزور الّتي تقضي: « **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000دج كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية هوية غير هويته، بغير حق.**»[1]

تتطلب جريمة الاعتداء على اللّقب العائلي لقيامها ركنين مادي ومعنوي.

1- الرّكن المادي

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق، لذلك فإنّ قيام جريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها، وتخلف أحد هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة وتتمثل في الآتي:

1- 1- عنصر الفعل المادي للاعتداء

يعد العنصر الأساسي الأول الّذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في انتحال شخص للقب عائلة غير عائلته كأنّه لقبه الحقيقي بقصد التّهرب من المسؤولية الجزائية، أو الحصول على منفعة أو أي غرض آخر[2].

1-2-محل الانتحال محرر رسمي

وهو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسميّة أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامّة، لأنّ وقوع انتحال اللّقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلاّ أنّه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة **247** من قانون العقوبات **المعوضة بالمادة 66 مطة 2 من** قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

1- المادة 247 من القانون 84-11 المتضمن ق أ ج المعدل والمتمم، المصدر السابق.

2- عيسى معيزة، أعمر سعيد شابحة، الحماية القانونية للطفل المجهول النسب في ضوء التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مجلة وميض (باب القانون)، العدد 07 آذار،2023م، ص255.

1-3- وقوع الانتحال على لقب الغير

ويتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي ومبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر للقب عائلي واحد دون قصد الانتحال[1].

2- الركن المعنوي

تعد جريمة انتحال لقب الغير جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام، يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علم بأنّ ذلك معاقب عليه قانونا، و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللّقب أو الاعتداء المادي عليه، و كان محلا لاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السّلطات العموميّة دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي، فإن هذا التّصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصره توجب العقوبة على فاعلها، و هذه الأفعال تمنح للضحية حق التّأسيس كطرف مدني للحصول على التّعويض على الاعتداء الواقع على اسم الشّخص ولقبه[2].

تكون العقوبة في جريمة الاعتداء على اللقب العائلي جنحة، تطبيقا للمادة**247** من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والمعوضة بالمادة **66-2** من قانون **24-02**المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور وتتمثل في:

- الحبس: من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000إلى500.000دج

-الغرامة: من 200.000 إلى500.000 دج[3].

1-قديري محمد توفيق، النظام القانوني للاسم واللّقب في التشريع الجزائري، (مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الاسلامي، (جامعة المسيلة)، جامعة تيارت، الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 09، العدد 02 ديسمبر،2024م، ص574.

2-نورة سعداني، مرجع سابق، ص56.

3- المادة 247 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم، والمعوضة بالمادة 66-2 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

الفرع الثّاني: جريمة التّزوير في المحررات الرّسميّة

قد تقع جريمة التّزوير على المحررات الرّسمية من طرف الغير غير الّذين حددتهم المادة **214**المعوضة بالمادة **32** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور والّتي تخص الموظفين ومنهم ضابط الحالة المدنية، وجريمة التّزوير من الغير تأثر على سجلات الحالة المدنية في تغيير الحقائق والحفاظ على المراكز القانونية للأفراد، وتكون في ثلاثة صور تتمثل في التّزوير المباشر في المحرر الرسمي(المادة **216** تعوض بالمادة **31** من **قانون 24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،) أو في صورة تصريح غير مطابق للحقيقة أمام ضابط الحالة المدنية(المادة **217** تعوض بالمادة **33** من قانون **24-02** نفسه)، أو استعمال المحرر المزور(المادة **218 تعوض بالمادة 34 من قانون 24-02** نفسه) وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

أولا- الصورة الأولى: التزوير مباشرة في المحررات الرّسمية

1- أركان الجريمة

قد يؤثر التزوير في المحررات الرسمية من قبل الغير في تغيير الحقائق وقد يؤثر ذلك في سجلات الحالة المدنية باعتبارها محررات رسمية تتعلق بالحالة المدنية للأفراد، وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان الآتية:

أ- الرّكن الشّرعي

تقوم جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرّسمية من غير الموظفين طبقا لنص المادة **216** المعوضة بالمادة **31** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وعليه تنص المادة **31** أنّه: «**يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:**

1- إمّا بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- وإمّا باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

3- وإمّا بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها...»[1].

ب- الركن المادي

يتمثل الرّكن المادي في التزوير في المحررات العمومية أو الرّسمية من طرف الغير في عنصرين:

ب-1- السّلوك الإجرامي

ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق الّتي نصت عليها المادة **216** المعوضة بالمادة **31** من قانون **24-02**، وذلك بفعل التّقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع على محرر رسمي أو باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا أو بإضافة أو بإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وبذلك تقوم هذه الجريمة بوقوع أحد الأعمال المادية الواقعة على المحرر الرسمي.

ب-2- النتيجة الإجرامية

تقوم جريمة التزوير من الغير على محرر رسمي إذا تسبب في ضرر وهو شرط لقيامها، وقد يكون الضرر فعليا ماديا يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، كما قد يكون في صورة معنوية تدرك بالحس دون أن يترك أثرا ماديا، حيث يحدث تشويها للمعاني الّتي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه.[2]

ج- الركن المعنوي

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من قبل الغير جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام؛ أي بتوافر العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص بإحداث الفعل المادي على المحرر الرسمي.[3]

1-المادة 216 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج المعوضة بالمادة 31 من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

2-محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعابس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2017م، العدد 06، ص59-60.

3-المرجع نفسه، ص71-72.

2- العقوبة:

وجريمة جريمة التزوير في المحررات الرّسمية من قبل الغير جناية يعاقب مرتكبها بـ:

-**الحبس:** من (10) سنوات إلى (20) سنة.

-**الغرامة:**1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

ثانيا- الصورة الثّانية: التّصريح غير المطابق للحقيقة(الكاذب) أمام ضابط الحالة المدنية:

1- أركان الجريمة

قد تتعرض سجلات الحالة المدنية إلى تقييد معلومات غير صحيحة نتيجة التّصريح الكاذب من قبل الغير ليس طرفا في المحررات الرسمية أمام ضابط الحالة المدنية (ضابط عمومي)، بنية التزوير في محرر رسمي، وتحقيق أغراض معيّنة، ولقيام جريمة التّصريح غير المطابق للحقيقة، يجب توافر الأركان الآتية:

أ- الرّكن الشّرعي

تقوم جريمة التّصريح غير المطابق للحقيقة طبقا لنص المادة **217** المعوضة بالمادة **33** من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وعليه تنص المادة **33** أنّه: «**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج، كل شخص ليس طرفا في المحررات أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنّه غير مطابق للحقيقة.**

ومع ذلك فإنّه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من أدلى شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة.»[2].

1- المادة **216** المعوضة بالمادة 31 من قانون 24-02، مصدر سابق.

2-المادة**217** من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج المعوضة بالمادة 33 من قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

ب- الرّكن المادي

يتمثل الرّكن المادي في جريمة التّصريح غير المطابق للحقيقة في عنصرين؛ الأول يتمثل في فعل الشهادة أو الإدلاء بتصريح غير مطابق للحقيقة من قبل شخص ليس طرفاً أساسيا في المحرر أمام ضابط عمومي، أو موظف أثناء تأدية وظيفتهم والعنصر الثاني أن يكون التّصريح كاذب ومخالفة للواقع مع إمكانية إثبات ذلك.

ج- الرّكن المعنوي

تعد جريمة التّصريح غير المطابق للحقيقة جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام؛ أي بتوافر العلم والإرادة، وذلك بعلم الجاني بأنّ التّصريح الذي يدلي به غير مطابق للحقيقة ممّا يدل على سوء النية.[1]

2- العقوبـــــة والمتابعة

تهدف العقوبة إلى حماية مصداقية ونزاهة المحررات الرسمية، وضمان صحة البيانات المقدمة للجهة الإدارية، وجريمة التّصريح غير المطابق للحقيقة جنحة يعاقب مرتكبها بـــ:

-**الحبس** :من سنة (1) إلى (5) سنوات.

-**الغرامة:** من100.000دج إلى 500.000دج.

- **المتابعة في حالة العذر المعفى:** تشير الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر أن لا وجه للمتابعة في العذر المعفى حيث يعفى من العقوبة من أدلى بشهادة كاذبة ثمّ عدل عنها قبل حدوث ضرر للغير وقبل ملاحقته قضائيا[2].

ج- الصورة الثّالثة: استعمال المحرر المزور

1- أركان الجريمة

لقيام جريمة استعمال المحرر المزور يجب توافر الأركان الآتية:

أ- الرّكن الشّرعي

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور طبقا لنص المادة **218** المعوضة بالمادة **34** من

1-محمد أمين صبحي، مرجع سابق، ص71.

2- المادة**217** من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج المعوضة بالمادة 33 من قانون**24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

قانون **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وعليه تنص المادة **34** أنّه: **«في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنّه مزور.»**[1].

ب- الرّكن المادي

يتمثل الرّكن المادي في جريمة استعمال المحرر المزور في فعل الإستظهار أو التمسك بالمحرر المزور أمام جهة معيّنة، وهي جريمة قائمة بحد ذاتها، ولا تتطلب إدانة مستعمل المحرر المزور وجود حكم سابق بإدانة الفاعل الأصلي للتزوير حسب ما جاء به قرار للمحكمة العليا[2].

ج- الرّكن المعنوي

تعد جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام؛ أي بتوافر العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص؛ أي استعمال المحرر الرّسمي المزور في الغرض الّذي من أجله تمّ التزوير[3]، وقد أكدت المادة السّالفة الذكر صراحة على شرط علم الجاني بأنّ المحرر مزور.

2- العقوبـــــة

جريمة استعمال المحرر المزور جنحة يعاقب مرتكبها بـ:

-**الحبس:** من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات.

-**الغرامة:** من500.000دج إلى1.000.000دج.[4]

1-المادة **218** من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج المعوضة بالمادة 34 من قانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المصدر نفسه.

2- القرار رقم **522390** الصادر بتاريخ 2010/01/07م (غير منشور)، بن صويلح سفيان، حريدي سفيان، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل قانون 24-02، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945م، كلية العلوم السياسية والحقوق، قسم الحقوق، 2025/2024م، ص67.

3- محمد أمين صبحي، مرجع سابق، ص70-73.

4- المادة 218 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن ق ج ع المعوضة بالمادة 34 من قانون**24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

❁خلاصـــــة الفصـــل:

يعد حماية سجلات الحالة المدنية هو حماية للوضعية القانونية لكل فرد من أفراد الأسرة الّتي تشكل المجتمع، وتتبعه من ولادته إلى وفاته؛ لذلك فإنّ المشرع الجزائري أضفى عليها حماية جزائية من خلال فرض عقوبات جزائية رادعة تحول دون التّعرض لسجلات الحالة المدنية سواء الورقية أو الإلكترونية.

الفصل الثّاني

آثار وقوع الجرائم على سجلات الحالة المدنية

لقد بلغ نظام الحالة المدنية أهمية بالغة في حياة المواطنين، فهذا النظام هو الذي ينظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة و المجتمع، و هو يقوم على تسجيل جميع وقائع الشخص المتعلقة بحالته المدنية من ميلاد و زواج و وفاة في سجلات خاصة، و قد أوكل المشرع مهمة تسجيل هذه الوقائع لضابط الحالة المدنية، و قد أعطاه صلاحيات واسعة في هذا المجال غير أنه قد يرتكب أخطاءا بمناسبة تأدية مهامه، تؤدي إلى إلغاء أو إبطال هذه العقود فتترتب عليها مسؤوليات يتحملها ضابط الحالة المدنية و منه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في **المبحث الأول** سندرس اثار و قوع الجرائم على سجلات الحالة المدنية أما في **المبحث الثاني** سندرس مسؤوليات ضابط الحالة المدنية.

المبحث الأول: اثار وقوع الجرائم على سجلات الحالة المدنية

إن وثائق الحالة المدنية من المفترض أن تبقى على أصلها وفقا للشروط القانونية، لكن كثيرا ما تحتاج إلى تدخلات بسبب ما يلحقها من أخطاء يستلزم في بعض الأحيان إبطالها **(المطلب الأول)** وفي أحيان أخرى تصحيحها **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: إبطال عقود الحالة المدنية

من خلال هذا المطلب سنتناول بالدراسة الأسباب التي تؤدي إلى إبطال وثائق الحالة المدنية في **الفرع الأول** وكيف يتم إبطال هذه الوثائق في **الفرع الثاني** أما في **الفرع الثالث** فسنبين الوثائق المطلوبة لإلغاء عقود الحالة المدنية.

الفرع الأول: أسباب إبطال عقود الحالة المدنية

الإبطال هو إجراء قانوني يسقط القوة الملزمة للوثيقة أو العقد منذ صدوره، و نضرا لكون عقود الحالة المدنية بجميع أنواعها تعتبر مستندات رسمية، كان من المفروض أنها لا تقبل الإلغاء، غير أنه و بالرجوع إلى أحكام قانون الحالة المدنية نجد أن المشرع أورد استثناء بخصوص هذه العقود في المادة **46** من الأمر **70-20** حيث نصت فيما معناه أنه يجوز

إبطالها، أو إلغائها إذا كانت البيانات الأساسية المصرح بها غير مطابقة للحقيقة، أو إذا كانت هذه العقود قد تم تسجيلها بطريقة مخالفة للقانون[1] و عليه يمكن القول أن عقود الحالة المدنية تبطل لسببين:

أولا: إبطال عقود الحالة المدنية بسبب التزوير

بالرجوع إلى نص المادة **46** من قانون الحالة المدنية فإن العقود بجميع أنواعها تبطل إذا كانت البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة، ولو كان العقد قد حرر وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون كتسجيل شخص لم يولد أصلا، أو قيد وفاة شخص لازال حيا كما أن المادة **74** من القانون **24-02**[2] المتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور نصت على «**تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عليها من حقوق واثار**»

كما أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بتاريخ **2000/01/18** قضت فيه بجواز إبطال وثيقة الميلاد المزورة، عن طريق شهادة الشهود مسببة قرارها كالاتي: متى تبين أن الطاعن قدم أمام قضاة الموضوع شاهدين ذاكرا بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 وبذالك فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف وبرفض الدعوى على أساس عدم جواز الإعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد، بإعتباره عقدا رسميا أخطئوا في تطبيق القانون وعرضو قرارهم للقصور، ومتى كان ذالك إستوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

1- المادة 46 من القانون 70-20 المعدل و المتمم : " **تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا**"، مصدر سابق.

2- القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، مصدر سابق.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 234949، قرار بتاريخ 2000/01/18.

ثانيا: إبطال العقد بسبب تحريره بصورة مخالفة للقانون

يمكن إبطال عقود الحالة المدنية إدا تم تحريرها أو تسجيلها بصورة تخالف الإجراءات القانونية المنصوص عليها، حتى و إن كانت كل البيانات الواردة في العقد صحيحة[1] طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة **46** من قانون الحالة المدنية كأن يتم تسجيل العقد من طرف شخص غير مؤهل لذالك، أو أن يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل ميلاد أو وفاة شخص إنقضت اجال التصريح بها دون إذن قضائي، أو أن يقوم مثلا بتقييد عقد زواج قديم إستنادا إلى وثيقة إعتراف بالزواج، صادرة عن الموثق تتضمن إعتراف الزوجين بزواج وقع أمام الجماعة بتاريخ سابق دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة.

وعليه وجب إبطال مثل هده العقود، لأن العيب الذي طالها لا يمكن إزالته عن طريق التصحيح ولا بطريق اخر غير طريق الإلغاء[2].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إبطال عقود الحالة المدنية

تنص المادة **47** من قانون **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون **17-03** على «**يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة أي محكمة عبر التراب الوطني** .....»، ومنه فإن إلغاء عقد الحالة المدنية المعاب يتطلب شروط معينة، وكذالك إتباع إجراءات حددها المشرع في المادة السالفة الدكر.

أولا: إجراءات إبطال عقود الحالة المدنية

يتم تقديم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني كأصل عام، هذا الإجراء جاء بموجب الأمر **17-03** في المادة **47** منه، و يقدم طلب إبطال وثيقة الحالة المدنية المشوبة بالبطلان بطلب من المعني أو من له مصلحة أو من النائب العام لدواعي النظام العام و ذالك بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو

1- المادة 46 من القانون 70-20 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الحالة المدنية، مصدر سابق.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 165.

سجل فيه العقد و إما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع[1]، و يقدم طلب الإلغاء في شكل عريضة مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **40** من القانون رقم **17-03** المتعلق بالحالة المدنية، و عندما تبث المحكمة في الدعوى و يتبين لها أن الوثيقة مزورة فإنها تقضي بإلغاء هذه الوثيقة بموجب حكم إبتدائي قابل لجميع طرق الطعن[2]، و عندما يستنفد الحكم جميع طرق الطعن أي أن يصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقوم أمين ضبط المحكمة تحت إشراف وكيل الجمهورية بإرسال نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية المختصة، و نسخة أخرى إلى أمانة ضبط مصلحة الحالة المدنية بالمجلس القضائي المختص، و يسجل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية و يتم تدوينه في هامش الوثيقة الملغاة[3].

ثانيا: شروط إلغاء عقود الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادة **40** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم فإن عريضة إلغاء عقد الحالة المدنية تقدم من أي شخص يعنيه الأمر في شكل مكتوب او إلكترونيا، مما يعني توافر الصفة في الشخص الذي يطالب بالإلغاء، وأن يكون الطلب وفق الشكل المحدد قانونا.

1- صفة طالب الإلغاء

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة **48** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم صفة طالب الإلغاء وهو المعني أو ممن له مصلحة وتطبيقا لنص المادة **13** من القانون **08-09** المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أمام القضاء بواقعة ما لم تتوفر فيه مصلحة قائمة أو محتملة[4]، وأن يتمتع المعني بصفة التقاضي معنى

1- المادة 47 من قانون ح م، مصدر سابق.

2- بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012-2013، ص 52.

3- المادة 40 من القانون 70-20 ح م، المصدر السابق.

4- المادة 13 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، ج ر عدد 21، سنة 2008.

ذالك أن يكون طالب الإلغاء هو صاحب الوثيقة المراد إلغائها كما أنه يحق للنائب العام أن يقدم طلب الإلغاء لداعي النظام العام[1].

2. شكل طلب الإلغاء:

طبقا لما جاء في نص المادة **40** من القانون **70-20** فإن طلب الإلغاء المقدم من المعني إلى الجهات القضائية للفصل فيه وجب أن يكون في شكل مكتوب، فالكتابة إذا هي التي يجري بمقتضاها التعبير عن الإبطال، وعلى أساسها يتم التعامل مع الجهة القضائية ويرفع طلب الإلغاء في شكل عريضة مكتوبة مؤرخة وموقع عليها، ويشار فيها على وجه الخصوص إلى الجهة القضائية التي ترفع أمامها إسم ولقب وموطن طالب الإلغاء، عرض موجز للوقائع والطلبات والإشارة كذالك إلى المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه.

غير أنه ومن خلال التعديلات التي أدخلها المشرع سنة **2014** بموجب القانون **14-08** المتضمن قانون الحالة المدنية وبهدف تقريب الإدارة من المواطنين وكذالك تخفيف العبئ عليهم فقد أصبح بالإمكان تقديم طلب إلغاء عقد الحالة المدنية إلكترونيا[2] طبقا لما جاء في المادة **40** المعدلة بموجب المادة **03** من القانون **14-08** المتعلق بالحالة المدنية.

الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة لإبطال عقود الحالة المدنية

تختلف الوثائق المطلوبة لتصحيح عقود الحالة المدنية بإختلاف العقود نفسها

أولا- الوثائق المطلوبة لإلغاء عقد الميلاد:

يرفق طلب إلغاء عقد الميلاد بالوثائق التالية:

1- نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني المطلوب إلغاؤها

2- نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني المطلوب الإحتفاظ بها

3- شهادة ثبوت الشخصية

1- المادة 48 من قانون ح م، مصدر سابق.

2- المادة 40 المعدلة بموجب المادة 3 من قانون 14-08، المصدر نفسه.

4- نسخة من الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه الذي قضى بتزوير وثيقة الحالة المدنية

5- نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب المعني بالإلغاء

6- نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بالإلغاء

7- نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالإلغاء[1]

ثانيا- الوثائق المطلوبة لإلغاء عقد الزواج:

بالإضافة إلى الطلب الخطي الموقع من طرف المعني فيتم كدالك تقديم الوثائق التالية:

1- نسخة أصلية من شهادة ميلاد الزوج

2- نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب الزوج

3- نسخة أصلية من شهادة ميلاد الزوجة

4- نسخة أصلية من شهادة ميلاد أب الزوجة

5- نسخة أصلية من عقد الزواج المراد إلغائه

6- نسخة أصلية من عقد الزواج المراد الإحتفاظ به

7- نسخة أصلية من شهادات ميلاد الأبناء الذين يكونون قد ولدوا في إطار هذا الزواج

8- أي وثيقة رسمية أخرى تفيد في إلغاء عقد الزواج[2]

ثالثا- الوثائق المطلوبة لإلغاء عقد الوفاة

ويرفق طلب إلغاء واقعة الوفاة بالوثائق التالي ذكرها:

1- نسخة أصلية من شهادة ميلاد المعني

2- نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالإلغاء المطلوب إلغائها

3- نسخة أصلية من شهادة وفاة المعني بالإلغاء المطلوب الإحتفاظ بها

1- كحيل حكيمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد 3، أفريل 2015، ص 45.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4- نسخة من الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يتعلق بحالة الشخص

5- نسخة أصلية من شهادة أب المعني بإلغاء شهادة وفاته

6- نسخة أصلية من شهادة ميلاد أم المعني بإلغاء شهادة وفاته

7- نسخة أصلية من عقد زواج والدي المعني بالإلغاء وفاته أو تصريح شرفي بعدم تسجيل عقد الزواج

8- نسخة أصلية من شهادة ميلاد الجد من جهة الأب المعني بالإلغاء

9- أي وثيقة رسمية أخرى تفيد في إلغاء عقد الوفاة[1].

المطلب الثاني: تصحيح عقود الحالة المدنية

عندما يرتكب ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بمهامه في تحرير العقود في سجلات الحالة المدنية خطأ منه فلا يجوز له أن يمحو أو أن يشطب البيانات التي أخطأ في وضعها، ولا يستطيع أن يقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن تصحيح الأخطاء لا يكون إلا بمقتضى قرار قضائي، أو تصحيح إداري يقوم به وكيل الجمهورية ومنه فسنتطرق في **الفرع الأول** إلى أنواع التصحيحات أما في **الفرع الثاني** سنتناول بالدراسة كيف يتم التصحيح عبر الوسيط الإلكتروني.

الفرع الأول: أنواع التصحيحات

لقد نصت المادة **50** من القانون **70-20** المعدل والمتمم بموجب قانون 17-03 «**تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية وذالك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر، ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا**.....» من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه يوجد نوعين من التصحيحات للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية تصحيحا إداريا، وآخرا قضائيا.

1- كحيل حكيمة، مرجع سابق، ص 46.

أولا: التصحيح الإداري

يكون التصحيح الإداري في حالة الأخطاء البسيطة التي تلحق أحد وثائق الحالة المدنية عند تحريرها[1]، وفيما يلي سنبين الأخطاء المادية التي يمكن أن يقع فيها ضابط الحالة المدنية على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

- نسيان حرف أو أكثر
- زيادة حرف أو حرفين
- الخطأ في الموطن
- التعارض بين الكتابة للاسم واللقب باللغتين العربية والفرنسية
- نسيان ذكر المهنة

فعند إرتكاب مثل هذه الأخطاء فيجوز لوكيل الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري[2]، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة، أو بموجب إخطار صادر مرسل إليه من طرف ضابط الحالة المدنية للبلدية[3]، ويتولى السيد وكيل الجمهورية إصدار أمر يتضمن تصحيح الوثيقة الخاطئة، وإرسال نسختين من هذا الأمر واحدة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي سجلت فيها الوثيقة، والثانية إلى رئيس أمين ضبط المجلس، ويتم تسجيل ذالك في هامش الوثيقة موضوع التصحيح.

غير أنه وإستثناءا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يضيف وفي نفس السطر البيانات التي نسيها إذا كان هناك بياض كاف، ويقوم بالكتابة على هامش الوثيقة ثم يصادق عليه بتوقيعه

1-كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، بتاريخ ماي 2021، ص129.

2- المادة 51 من الأمر 17-03 المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

3- كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، المرجع السابق، ص 129.

هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة[1]، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **8** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم.

ثانيا- التصحيح القضائي:

إذا كان الخطأ المرتكب من طرف ضابط الحالة المدنية في بيان من البيانات الأساسية لوثيقة الحالة المدنية و التي تمس بجوهرها، و تؤثر على مضمونها بشكل مباشر كأن يكون الخطأ في لقب المعني أو في أسماء والديه، أو في تاريخ الميلاد، أو أن يكون الخطأ في تاريخ الزواج إذ يزعم أحد الزوجين أنه تزوج قبل أو بعد التاريخ المدون على العقد، فهذه الأخطاء غير المادية هي التي تكون محل تصحيح قضائي، و بناءا على طلب مكتوب في ورق عادي أو إلكترونيا من طرف المعني أو ممن له مصلحة عن طريق وكيل الجمهورية وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المواد **49** و **50** و **52** و **54** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم بموجب الأمر **17-03**، غير أنه يجب التمييز بين ما إذا كان الخطأ مسجل في سجلات الحالة المدنية داخل الوطن و تلك الأخطاء التي تكون في السجلات المتواجدة في المراكز الدبلوماسية.

1-في حالة الخطأ مسجل ضمن سجلات الحالة المدنية داخل الوطن

لا يمكن لضابط الحالة المدنية تصحيح الخطأ الوارد في عقود الحالة المدنية بالداخل إلا بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة أو من وكيل الجمهورية، وذالك حسب جسامة الخطأ المرتكب، ولا يكون ذالك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها والتي نوردها فيما يلي:

1- المادة 8 من القانون 70-20 المعدل والمتمم ح م:" **تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بهلا مضمون العقد ولا يكتب أي شيء بإختصار كما لا يكتب أي تاريخ بالأرقام**".

أ- تقديم طلب مكتوب على ورق عادي أو إلكتروني من طرف المعني شخصيا أو عن طريق ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية[1]، ويكون هذا الأخير مرفوقا بالوثائق التي تثبث وجود الخطأ أو النقص، ويبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في الوثيقة.

ب - يقيد أمين الضبط الطلب في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان إسم ولقب صاحب الطلب[2]

ج - يرفع طلب التصحيح إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ودراسته بتحديد طبيعة الخطأ الواجب تصحيحه، فيما إذا كان الخطأ جوهريا أو إذا كان الخطأ بسيط فإذا تبين له أن الخطأ جوهريا يحيله إلى رئيس المحكمة للفصل فيه.

د - قيام رئيس المحكمة بإصدار أمر بتصحيح الوثيقة إذا ثبت بعد التحقيق ورود الخطأ فيها.

هـ يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسختين من هذا الأمر واحدة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي سجلت فيها الوثيقة، والثانية إلى رئيس أمين ضبط المحلي

و - يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح[3].

وللإشارة فإنه قبل تعديل القانون **70-20** كان التصحيح القضائي لعقود الحالة المدنية تختص فيه المحكمة الواقعة في دائرتها البلدية التي سجل فيها العقد، غير أنه وبصدور القانون **17-03** وطبقا لما جاء في المادة **49** المعدلة بموجب المادة **03** فقد وسع الإختصاص، وأصبح بإمكان رئيس المحكمة تصحيح كل العقود، بقطع النظر عن مكان تحريرها.

1- المادة 50 المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر 17-03، مصدر سابق.

2- كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات القانونية الجديدة، مرجع سابق، ص 126.

3- المادة 52 المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر 17-03، مصدر سابق.

كما أنه وباستقراء نص المادة **51** من القانون **70-20** المعدلة بموجب المادة **03** من القانون **17-03** فقد أصبح بإمكان وكيل الجمهورية القيام بالتصحيح الإداري لعقود الحالة المدنية بغض النظر عن مكان تحريرها.

2- في حالة الخطأ مسجل ضمن سجلات الحالة المدنية الموجودة بالمراكز القنصلية

لقد سمح قانون **17-03** المتعلق بالحالة المدنية بتوسيع الإختصاص الإقليمي للمحاكم في مجال تصحيح الأخطاء المسجلة ضمن السجلات الموجودة بالمراكز القنصلية أو الدبلوماسية، و بعد أن كانت تختص بها محكمة الجزائر دون سواها[1]، فقد أصبح بإمكان رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني أن يتولى هذه المهمة، و بالتالي يتعين على المعني أن يقدم طلب كتابي أو إلكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى أي محكمة عبر التراب الوطني و يقوم هذا الأخير بتقديم عريضة إلى رئيس المحكمة، و بعد التأكد من الخطأ يصدر رئيس المحكمة حكم يقضي بتصحيح الخطأ الوارد في الوثيقة (ميلاد، زواج، وفاة)، و بعد ذالك يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الحكم إلى رئيس المركز الدبلوماسي الذي سجلت الوثيقة المصححة في سجلاته.

الفرع الثاني: تصحيح عقود الحالة المدنية عبر الوسيط الإلكتروني

إن الدولة الجزائرية تسعى بمختلف هياكلها إلى بناء حكومة إلكترونية تسمح بالولوج إلى مختلف المجالات، ونخص بالدكر هنا نظام الحالة المدنية فكما رأينا سابقا أن المشرع الجزائري في هذا المجال قد إستحدث السجل الوطني الآلي بموجب القانون **14-08** المتعلق بالحالة المدنية، والذي يكون مرتبط بالمصالح المركزية لوزارة العدل، وقد قامت وزارة العدل وفي إطار تخيف العبئ على المواطنين بإصدار تعليمات بعدم طلب وثائق الحالة المدنية مادامت مسجلة إلكترونيا بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

1- بشير حفيظة، مرجع سابق، ص 154.

وفيما يتعلق بالتصحيح، وحسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة **40** المعدلة بموجب المادة **03** من القانون **14-08** فقد أصبح من الممكن تقديم طلبات التصحيح إلكترونيا مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية، وهذا بعد ما كانت تقدم مكتوبة ويتم التصحيح الإلكتروني من خلال:

_ الدخول إلى بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، ثم يقوم بإدراج إسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحين له مسبقا[1].

_بعدها يقوم بإختيار خدمة التصحيح الإلكتروني بالضغط على خانة تصحيح عقود الحالة المدنية.

_ يقدم طلب التصحيح في الوثيقة المعنية بالضغط على خانة إضافة طلب جديد

_ القيام بتحميل الوثائق المطلوبة إلكترونيا، وكما رأينا سابقا فإن هذه الوثائق تختلف بإختلاف العقد المراد تصحيحه.

_ بعدها يقوم بالضغط على خانة إنشاء الموجودة أسفل الإستمارة ليتم إرسال طلبه إل الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بالقبول أو الرفض[2].

_ تقوم الجهة القضائية المرسل إليها طلب التصحيح بإرسال إشعار بالإستلام الإلكتروني يبين تاريخ وساعة الإستلام[3].

في الأخير يمكن القول إن التصحيح عبر الوسيط الإلكتروني هو إجراء إستحدث لأجل مواكبة التطور الإلكتروني يهدف إلى تقريب المرفق القضائي من المواطن ويخفف عليه عناء ومصاريف التنقل.

1- مدان المهدي ومقني بن عمار، علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، بتاريخ 18 جوان 2023، ص 804.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- كحيل حكيمة، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات الأخيرة، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: المسؤوليات القانونية لضابط الحالة المدنية

إن الحديث عن مصلحة الحالة المدنية يأخذنا بالدرجة الأولى إلى محاولة معرفة ضابط الحالة المدنية فهذا الأخير، يلعب دورا كبيرا في السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية باعتباره المشرف الأساسي على هذا المرفق الحيوي، وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لضباط الحالة المدنية لممارسة مهامهم، وإلى جانب هذه الصلاحيات المخولة له قانونا فهو مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في **المطلب الأول** سنتناول تعريف ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته أما في **المطلب الثاني** فسنبين المسؤوليات القانونية لضابط الحالة المدنية.

المطلب الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية وإختصاصاته

إن ضباط الحالة المدنية يعملون على تسيير مصلحة الحالة المدنية، ويسهرون على تقديم خدمات للمواطنين، ونظرا لأهمية عملهم على مستوى مصلحة الحالة المدنية نجد المشرع الجزائري قد خصص لهم الباب الأول من الأمر **70-20** المعدل والمتمم، وذلك في الفصل الأول تحت عنوان ضابط الحالة المدنية، حيث تطرق في القسم الأول إلى تحديد الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية، أما في القسم الثاني فقد حدد فيه إختصاصاتهم.

وعليه فسنتناول بالدراسة في **الفرع الأول** مفهوم ضباط الحالة المدنية وفي **الفرع الثاني** سنتطرق إلى إختصاصات ضباط الحالة المدنية.

الفرع الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية

أولا: تعريف ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى القانون **70-20** المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بكل من القانون **14-08** و القانون **17-03** نجده لم يعرف ضابط الحالة المدنية تعريفا دقيقا، بل اكتفى بتحديد الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية و ذالك في المادة 01 منه، وفي غياب النص القانوني الصريح الذي يعرف ضابط الحالة المدنية نجد أن بعض الفقهاء

القانونيين قد وضعوا تعريفا له، فمثلا نجد أن بن عبيدة عبد الحفيظ قد عرفه في كتابه "الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري" بأنه ضابط عمومي مكلف بمهام و صلاحيات على مستوى البلدية و تقع على عاتقه مسؤوليات إذ يجمع في نفس الوقت بين إختصاصات قضائية تمثيل وزارة العدل، وإختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية و إذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية تمثيل وزارة الخارجية[1]، كما عرف على أنه المكلف بخدمة عمومية داخل البلدية و يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية طبقا للقانون[2] .

إذا ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن ضابط الحالة المدنية هو موظف عام كلف بخدمة عمومية تخص مصلحة الحالة المدنية، سواء كان ذالك داخل الوطن أو خارجه ويتمتع بصفة الضابط العمومي.

ثانيا: صفة ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى المادة **01** من القانون **70-20** المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية نجدها نصت على «**إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية**»[3] إذا فمن خلال إستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية على مستوى الوطن وكذالك على المستوى الخارجي.

1- ضباط الحالة المدنية في الداخل

إن صفة ضابط الحالة المدنية خولت على المستوى الوطني لرؤساء المجالس الشعبية الوطنية و حدهم، و هذا طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من القانون **20.70** المعدل و المتمم، كما أن المادة **02** من نفس القانون نصت على «**يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و تحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين و إلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط**

1- عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 103.

2 - هادفي بسمة ولموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة مجلد 2، عدد 1، الجزائر، سنة 2022، ص 133.

3- المادة 01 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

للحالة المدنية..... »، الملاحظ من خلال ما ذكره المشرع في نص هاته المادة أنه قد أجاز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض مهامه كضابط للحالة المدنية لبعض الأشخاص.

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الحالة المدنية:

بالرجوع إلى أحكام القانون **11-10** المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة **86** منه على «**لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. و بهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص**»[1]، من خلال هذه المادة فالمشرع حصر صفة ضابط الحالة المدنية في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن المادة **01** من القانون **70-20** المعدل و المتمم بالقانون **14-08** المتعلق بالحالة المدنية أكدت هاته الصفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و بالتالي رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الإنتخابات[2]، و بإعتباره ضابطا للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها، و يتولى تسيير مصلحة الحالة المدنية طيلة عهدته الإنتخابية والمحددة قانونا بخمس سنوات إبتداءا من يوم تنصيبه.

ب-الأمين العام ضابط للحالة المدنية بصفة مؤقتة:

كما رأينا سابقا فإن ضابط الحالة المدنية إختصاص أصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه وبالرجوع إلى المادة **02** من القانون **14-08** المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية رقم **70-20**، ووفقا لما ورد في نصها يمكن للأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية في حالات[3] معينة وهي:

- حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي
- حالة إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- المادة 86 من القانون 11-10 المعدل والمتمم، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- بن عمار حنان ومقني بن عمار، النظام القانوني للحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022، ص 164.

3- المادة 2 من القانون 14-08 المعدل والمتمم للقانون 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

– حالة إقصاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

–حالة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب.

وقد أوكل المشرع مهمة ضابط الحالة المدنية للنائب العام من أجل الحفاظ على إستمرارية وديمومة مرفق الحالة المدنية، ولعلى أن المشرع كلفه بهذا الإختصاص بإعتباره موظف في الإدارة البلدية، وله مجموعة من المهام التي يمارسها هذا الأمر يكسبه خبرة ومعرفة بتسيير الأمور الإدارية للبلدية[1].

إن المشرع الجزائري ومن خلال قانون **11–10** المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية حدد اجال إستخلاف رئيس المجلس الشعبي في الحالات التي دكرناها سابقا، ويتولى الأمين العام للبلدية مهمة ضابط الحالة المدنية، إلى غاية يوم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد وبذالك تسقط عنه صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون.

ج–المفوضون لمهام ضابط الحالة المدنية:

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه للمندوبين البلديين، والمندوبيين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي مؤهل[2]، ويرسل قرار التفويض إلى الوالي للمصادقة عليّة وإلى النائب العام بالمجلس القضائي للإعلام الواقعة في دائرة إختصاصه البلدية المعنية ويمارس المفوضون مسؤولياتهم تحت رقابة ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي الوطني[3].

2– ضابط الحالة المدنية في الخارج

حسب ما تم النص عليه في المادة الأولى من قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم فإن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية في الخارج هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية و هم السفراء، و كدا رؤساء المراكز القنصلية، و يجوز لرؤساء مراكز القنصليات، و رؤوساء البعثات الدبلوماسية تفويض بعض أو كل مهامهم لنواب القناصل أو الأعوان المؤهلين و هذا حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة الثانية من القانون **14–08** المعدل و المتمم للقانون **70–20** المتعلق بالحالة المدنية

1– حميد عبروس وطيبي سعاد، الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 1028.

2– المادة 02 من القانون 14–08 المعدل والمتمم للقانون 70–20، المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

3– إسماعيل نبوة وجرادة لخضر، مرجع سابق، ص 247.

و يتم بناءا على مقرر صادر عن وزير شؤون الخارجية، و في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون المأذون له بممارسة إختصاصات ضابط الحالة المدنية فإن وزير الشؤون الخارجية يستطيع تعيين عون اخر[1].

وفي الأخير ومن خلال ماسبق ذكره يمكن القول إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي داخل الوطن، وكدا النائب العام في حالات إستثنائية، ورؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية خارج الوطن الذين لهم صلاحية تسجيل وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد كالميلاد والزواج، والوفاة بصفة مطلقة بموجب القانون.

الفرع الثاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية

إن إختصاصات ضباط الحالة المدنية حددها المشرع في المواد **3**، **4** و**5** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، وعند إستقراء هذه المواد نلاحظ أن هناك نوعين من الإختصاصات، إختصاص نوعي واخر إقليمي.

أولا- الاختصاص النوعي لضابط الحالة المدنية

لقد تناول المشرع الإختصاص النوعي لضباط الحالة المدنية في المادة الثالثة[2] من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، فطبقا لما جاء في نص هذه المادة يكلف ضابط الحالة المدنية بالمهام التالية:

1-تلقي التصريح بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها:

من بين أهم الصلاحيات التي أقرها المشرع لضابط الحالة المدنية هي تلقي التصريح بالولادات وذالك من طرف الأب أو الأم أو الأطباء والقابلات، أو أي شخص اخر حضر الولادة، أو الشخص الذي ولدت الأم عنده إذا ولدت خارج مسكنها[3]، وقد أخضع المشرع هذه التصريحات إلى اجال حددت بخمسة أيام من تاريخ الولادة، ويمكن تمديدها إلى 20 يوم بالنسبة لولايات الجنوب.

1- المادة 104 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

2- المادة 30، المصدر نفسه.

3- المادة 62، المصدر نفسه.

2-تحرير عقود الزواج وتلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر:

بالرجوع إلى قانون **70-20** المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد عدل في الأشخاص الذين لهم إختصاص تحرير العقود الزواج فقد كانت المادة **71** قبل التعديل تنص على أن الأشخاص الموكلة لهم مهمة تحرير عقود الزواج هم ضابط الحالة المدنية، وكذالك القاضي ليعهد بها بعد التعديل إلى ضابط الحالة المدنية والموثق[1]، غير أن هذا الأخير لا يحرر عقد الزواج بالمعنى الحرفي، وإنما يصدر وثيقة إخطار بالزواج فيصرح به أمام ضابط الحالة المدنية ليقوم هذا الأخير بتسجيله في سجل عقد الزواج.

كما أن ضابط الحالة المدنية يتلقى إذن الزواج الذي يصدره القاضي، وهو عبارة عن إعفاء من سن الزواج القانوني المحدد بـ 19 سنة لكل من الذكر والأنثى على حد سواء.

3-تلقي التصريحات بالوفيات، وتحرير العقود المتعلقة بها:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقود الوفاة في القانون **70-20** المعدل والمتمم من المادة **78** إلى غاية المادة **94** حيث أنه ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع قد أخضع هذه التصريحات إلى أجل 24 ساعة من وقت الوفاة وتمدد إلى 20 يوما في الجنوب وتكون هذه التصريحات بناءا على شهادة طبية صادرة من الطبيب تثبت الوفاة أو من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في الوفاة.

4-مسك سجلات الحالة المدنية:

كما رأينا سابقا فإن سجلات الحالة المدنية ثلاث سجلات سجل خاص بالولادات، واخر يسجل فيه الوفيات، والثالث مخصص لعقود الزواج، ويعد كل سجل في نسختين، ويتولى ضابط الحالة المدنية مهمة مسكها، وتحرير كل العقود التي يتلقاها وكذا تسجيل منطوق بعض الأحكام، ووضع البيانات الهامشية في بعض الأحوال فيما يخص عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها[2].

1- المادة 71 من القانون 14-08 المعدل والمتمم للقانون 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

2- المادة 03، المصدر نفسه.

5- حفظ سجلات الحالة المدنية:

يتولى ضابط الحالة المدنية مهمة المحافظة على سجلات الحالة المدنية من أي تغيير أو تلف، وهو مسؤول عن ذالك طبقا للمادة **27** من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم التي تنص على «**يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل فيها**.....» كما أن المادة **82** من القانون **11-10** المتعلق بالبلدية كلفت رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعناية بكل المحفوظات التي من بينها بطبيعة الحال سجلات الحالة المدنية.

ثانيا- الإختصاص الإقليمي لضباط الحالة المدنية

لقد حدد الإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية في المادة الرابعة[1] من الأمر **70-20** المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية، فبمقتضى ماجاء في هذه المادة لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يسلجوا أي وثيقة أو تصريح إلا إذا وقعت الولادة أو الوفاة في نطاق البلدية التي يمارسون فيها سلطتهم، وبالتالي فإن أي عمل مخالف لذالك يعتبر مخالفا للقانون

ويصبح باطلا، ويتحتم على ممثل النيابة الذي وصل إلى علمه وقوع مثل هذه الأعمال أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه[2]. أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية الذين يشرفون على دوائر قنصلية، وكدا رؤساء المراكز القنصلية فقد منحهم المشرع إختصاصا محدودا يتعلق فقط بالمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج[3].

المطلب الثاني: المسؤوليات القانونية لضابط الحالة المدنية

لقد تطرقنا بالدراسة في المطلب الأول إلى تعريف ضابط الحالة المدنية، و الصلاحيات التي منحها له القانون غير أنه و أثناء ممارسته لهذه المهام قد يرتكب أخطاءا بنفسه أو

1- المادة 4 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم: " **إذ تكون للضباط الحالة المدنية الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط**"

2- بنابي سعاد، قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد 01، شهر مارس 2022، ص 50.

3- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين والأجانب، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط 3، ص 79.

بواسطة مفوضيه، وقد ينتج عن هذه الأخطاء ضررا للمواطنين أو للمصلحة العامة، وعليه فإن المشرع فرض على أعماله رقابتين: رقابة قضائية و رقابة إدارية و تنجم عن هذه الأخطاء مسؤوليات قانونية تقع على عاتق ضابط الحالة المدنية، و في هذا المطلب سنتناول بالدراسة الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية في **الفرع الأول**، وفي **الفرع الثاني** سندرس المسؤولية القضائية لضابط الحالة المدنية أما الفرع الثالث فسندرس المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن المشرع الجزائري قد كلف هيئات متخصصة لمراقبة ضباط الحالة المدنية، ومراقبة الأعمال التي يقومون بها وكذا معاينة أخطائهم، وهناك نوعين من الرقابة: رقابة قضائية وقد أسندت هذه المهمة إلى النائب العام، ورقابة إدارية كلف بها الوالي وفيما يلي سنقوم بشرح كل رقابة على حدى.

أولا- الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية:

الرقابة القضائية هي سلطة منحها القانون للنائب العام الذي تقع في دائرة إختصاصه البلدية المعنية، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **26** من قانون الحالة المدنية وتهدف إلى وضع حد لتعسف الإداري، وأيضا لتقليل من الأخطاء الواردة على سجلات الحالة المدنية وتتجلى الرقابة القضائية في عدة صور منها ما يتعلق بمراقبة السجلات المدنية ومنها ما يكون على الإمكانيات البشرية ومنها ما يكون على الوسائل المادية.

1-الرقابة على سجلات الحالة المدنية:

وتظهر الرقابة القضائية المنوطة لنائب العام على سجلات الحالة المدنية من خلال معاينة الأخطاء الواردة فيها، وكذا مراقبة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، كما يقوم النائب العام كذالك وفي إطار ممارسة المهمة الموكلة إليه من التحقق من:
_ وجود ثلاث سجلات (ميلاد، زواج، وفاة) وبأن كل سجل قد أعد في نسختين[1] ومراقبة إرسال النسخة الأصلية من العقود المحررة في السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الالي.

1- المادة 6 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

_ مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى غاية الصفحة الأخيرة[1].

_ التأكد من وجود محضر افتتاح سجلات الحالة المدنية والذي يحدد فيه عدد الأوراق التي تحتويها هاته السجلات وكدا نوع السجلات المؤشر عليها[2].

_التأكد من وجود توقيع المصرحين بالولادات والزواج والوفيات عند تحريرها وتوقيع ضابط الحالة المدنية بكل الوثائق المدونة بالسجلات وكذلك مراقبة تسجيل العقود بالتتابع، ودون ترك أي فراغ أو بياض والتحقق أيضا من تسجيل البيانات الهامشية على العقود

_ مراقبة ختم وغلق السجلات من طرف ضابط الحالة المدنية عند نهاية كل سنة، وكدا التأكد من إيداع السجلات التي تجاوزت 100 سنة في محفوظات البلدية[3] .

2- الرقابة على الإمكانيات المادية والبشرية:

وتتمثل صور الرقابة على الإمكانيات المادية و البشرية من خلال العمل على مد جميع مصالح الحالة المدنية بالإمكانيات و التجهيزات الضرورية، و تنظيم المكان المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين[4] ، و أما وفيما يخص الرقابة على الإمكانيات البشرية فنجد أن أهم إختصاص منح للنيابة العامة من طرف المشرع الجزائري يتعلق بالرقابة على التفويض و ذالك يكون من خلال إرسال نسخة منه إلى النائب العام والوالي من طرف ضابط الحالة المدنية، و كذالك التحقق من وجود عدد كافي من الموظفين الدائمون و بأنهم تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة[5].

وفي الأخير ومن خلال ما تناولنا بالدراسة فيما يخص الرقابة قضائية يمكننا القول بأنها إختصاص أصيل للنيابة العامة، إلا أنه وطبقا لما ورد في نص المادة **23** و24 من قانون الحالة المدنية فإن وكيل الجمهورية، وكذالك القضاة المندوبين لهم سلطة مراقبة السجلات والاطلاع عليها[6].

1- المادة 7، من الأمر 70-20 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 56.

3- المرجع نفسه، ص 57.

4- درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص 52.

5- زبيدة ساكري، رقابة النيابة على ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد1، بتاريخ 27 مارس 2022، 1230.

6- المادة 23 و24 من الأمر 70-20، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانيا- الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية:

يقصد بالرقابة الإدارية مجموعة السلطات المحددة قانونا، والتي تمارسها سلطة عليا على أعوانها وعلى أعمالهم فهي قد تمارس في نفس الجهاز الإداري، كما قد تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية أخرى[1]، وتختلف نوع الرقابة الإدارية بإختلاف نوع النشاط المدار، وكذا بإختلاف الأساس الفني للتنظيم الإداري.

إن ضابط الحالة المدنية في الداخل يخضع للرقابة الإدارية والموكلة للوالي بصفته الرئيس الإداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأما رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وطبقا لما أقره المشرع الجزائري فإنهم يخضعون للرقابة الإدارية المسندة لوزير الشؤون الخارجية.

1- الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية داخل الوطن:

إن ضابط الحالة المدنية و بإعتباره ممثلا للدولة فهو يمارس مهامه تحت رقابة الوالي وذالك طبقا لما ورد في نص المادتين **85** و **86** من القانون **11-10** المعدل و المتمم المتعلق بالبلدية، و تتجلى رقابة الوالي على ضابط الحالة المدنية من خلال قيام الوالي أو من يمثله بزيارات دورية إلى مقر البلدية من أجل التفتيش، و القيام بمعاينة سجلات الحالة المدنية والجداول الملحقة بها، و إعداد تقارير معاينة تتضمن كل النقائص و التجاوزات المسجلة فيقوم بتوجيه تعليمات لرؤساء البلديات فيما يخص هذه النقائص، و في حالة عدم التقيد بها فإنهم يتعرضون للمسائلة التأديبية طبقا لأحكام القانون.

إن الرقابة الإدارية على أعمال ضابط الحالة المدنية إختصاص أصيل للوالي، غير أن المشرع الجزائري أخضع ضابط الحالة المدنية لرقابة إستثنائية أوكلها لوزير الداخلية والجماعات المحلية، وتكون في حالات محددة فيجوز لهذا الأخير وإستنادا على التقرير المعد من طرف الوالي أن يأمر بتوقيف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عزله، وذالك في حالة ما إذا تم الحكم عليه بعقوبة جزائية بسبب إرتكابه أخطاء جسيمة أثناء ممارسة مهامه بصفته ضابط للحالة المدنية[2].

1- جمال ونوقي، اليات الرقابة الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد2، سنة 2021، ص 362.

2- إسماعيل نبو وجرادة لخضر، مرجع سابق، ص 250.

2- الرقابة الإدارية على ضابط الحالة المدنية في الخارج:

بإعتبار أن رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية يمثلون بلدهم في الخارج فهم بذالك يمارسون مهامهم تحت سلطة وزير الخارجية[1]، وبالرجوع إلى نص المواد **104** و107 و**110** من قانون الحالة المدنية رقم **70-20** المعدل والمتمم نجد أن رقابة وزير الخارجية على أعمال ضابط الحالة المدنية تتمثل في:

_ تفويض المهام الذي يكون بقرار من وزير الخارجية دون سواه[2].

_ إرسال محضر لوزير الخارجية ويكون ذالك في حالة ضياع أو إتلاف سجلات الحالة المدنية[3]

_ تبليغ وزير الخارجية بجميع المعلومات التي تكون صالحة لتصحيح العقود وذالك طبقا لما ورد في نص المادة **110** من قانون الحالة المدنية.

ويجدر الدكر أن ضباط الحالة المدنية في الخارج يمارسون مهامهم تحت السلطة غير المباشرة لوزير الخارجية، بعكس ضباط الحالة المدنية في الداخل الذين يكونون تحت الرقابة المباشرة للوالي.

الفرع الثاني: المسؤولية القضائية لضابط الحالة المدنية

لقد منح القانون لنائب العام صلاحية الإطلاع على سجلات الحالة المدنية بنفسه او بواسطة ممثليه[4]، وإن وجد أخطاءا أو مخالفات إرتكبها ضباط الحالة المدنية فيقوم برفع دعوى ضدهم، وتبعا لذالك يتحمل ضباط الحالة المدنية المسؤولية التي قد تكون مدنية أو جزائية وذلك حسب جسامة الأخطاء المرتكبة من طرفهم.

1- المادة 79 من المرسوم الرئاسي 09-221، يتضمن الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009، ج ر عدد 38، بتاريخ 28 يونيو 2009.

2- المادة 104 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

3- المادة 107، المصدر نفسه.

4- المادة 24 من الأمر 70-20، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم: **"تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الإطلاع عليها من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية"**

أولا- المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية:

يقصد بالمسؤولية المدنية المسؤولية التي تترتب على أي عمل غير مشروع، و التي لا تشترط النية فعادة ما يكون الخطأ المدني إهمالا لا عمدا، إلا أن قيمة التعويض يجب أن تمنح في كل الحالات سواء كان خطأ نتيجة إهمال أو كان عمدا أما فيما يخص المسؤولية المدنية لضابط الحالة المدنية فقد نظمها المشرع من خلال المواد **26** و **27** و **28** من الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية، فمن خلال ماورد في نص هذه المواد يكون ضابط الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب تحريف أو تزوير لسجلات الحالة المدنية أو فساد[1]، أو بسبب أي خطأ أو إهمال أو سهو أو نسيان صدر عنه شخصيا أو ممن أسندت إليه المهام(مفوضيه) وهذا ما نصت عليه المادة **26** من قانون الحالة المدنية المعدل و المتمم.

و فيما يتعلق بمسؤولية ضابط الحالة المدنية في حالة حدوث ضرر للغير فقد جاءت على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني و خاصة ماجاء في نص المادة **124**[2] من القانون المدني المعدل و المتمم «كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» و لا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر أركانها و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية، فمثلا لو أخطأ ضابط الحالة المدنية في لقب الشخص، و لم يتم تصحيح الخطأ رغم سعي المعني لذالك، أو إذا صحح بخطأ اخر مما ألحق ضررا به في أن حرم مثلا من نصيبه في الميراث، هنا يكون قد تعرض للضرر، ومن حقه أن يرفع دعوى ضد ضابط الحالة المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، و يجوز أيضا للمتضرر أن يقدم طلبه أمام القضاء الجزائي بصفة تبعية طبقا لما ورد في نص المادة **03** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستطيع ضابط الحالة المدنية أن يدفع المسؤولية المدنية عنه إذا أثبت أن الفساد أو الخطأ لا يد له فيه فلا يكون ملزما بالتعويض، وهذا ما نصت عليه المادة **27**[3] من قانون

1- المادة 28 من الأر 70-20، المعدل والمتمم، المتعلق بالحالة المدنية، مصدر سابق.

2- المادة 124 من الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، مصدر سابق.

3- المادة 27 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم: "**يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه**"

الحالة المدنية وكذا المادة **127** من القانون المدني المعدل والمتمم (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني خالف ذالك»

ولقد أشارت المادة **29** من الأمر **70-20** المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية بأن الموظفين الذين يخالفون أحكام المواد السابقة يعاقبون بغرامة مالية لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة التي تثبت في المسائل المدنية.

ثانيا- المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

المسؤولية الجزائية هي إلتزام الشخص بالآثار القانونية للجريمة، وهي تنتج عن مخالفة الإلتزامات القانونية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد العديد من النصوص التي تجرم بعض الأعمال التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية أثناء تأدية مهامه، وتصنف إلى مخالفات أو جنح أو جنايات ووضع عقوبات لها وتكون هذه العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة.

1- المخالفات:

في حال تسجيل وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية وفي غير السجلات المعدة لذالك من طرف ضابط الحالة المدنية، أو إذا قام بتسجيل عقد زواج إمرأة سبق لها الزواج ولم تنتهي عدتها فإنه يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات[1].

2- الجنح:

في حالة إتلاف أو تحريف سجلات الحالة المدنية بسبب إهمالها من طرف ضابط الحالة المدنية فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2]، وهذا ماورد في نص المادة **159** من الأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات، غير أنه ما يمكن ملاحظته عند إستقراء

1- المادة 441 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

2- المادة 159 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم: **"يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع قد وقع نتيجة إهماله"**

نص هذه المادة نجدها نصت على الأمين العمومي وبما أن هذا الأخير موظف عمومي يسير مرفق عام فإن هذا الوصف ينطبق على ضابط الحالة المدنية كذالك[1].

وقد نصت كذالك المادة **120** من الأمر **156-66** المتضمن قانون العقوبات على أنه في حال الضابط العمومي الذي يقوم بإتلاف أو يزيل عن طريق الغش بوثائق أو عقود كانت في عهدته فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.

3- الجنايات:

فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف ضابط الحالة المدنية، والتي تصنف إلى جنايات فقد نص المشرع على العقوبات المخولة لها في المواد **158** و214 و215 من الأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات، والتي أشارت إلى معاقبة ضابط الحالة المدنية بالسجن المؤبد إذا قام بالتزوير في سجلات الحالة المدنية، وكذا في حالة تزييف جوهر المحررات، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ضابط الحالة المدنية الذي يتلف سجلات أو وثائق الحالة المدنية عمدا.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية

إن النظام التأديبي للموظفين تحدده الأنظمة القانونية السارية المفعول في قطاع الوظيفة العمومية، فهو وسيلة قانونية تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين[2] ضد الموظف الذي يرتكب أخطاءا أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، وتحدد العقوبة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة من طرف الموظف ومسؤوليته وكذا حجم الضرر الذي لحق بالمصلحة[3]، والهدف من وضع العقوبة التأديبية هو المحافظة على السير الحسن للمرفق العام، ومن جهة أخرى ردع للموظف ولغيره من تكرار الخطأ.

أما فيما يخص المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية فقد نص المشرع الجزائري صراحة عليها فضابط الحالة المدنية يعاقب تأديبيا، و ذالك في حالة تسليم نسخ عقود الحالة

1- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 49.

2- المادة 162 من القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج ر رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

3- المادة 161، المصدر نفسه.

المدنية دون التصحيحات، و دون المساس بالمتابعات الجزائية وهذا ماجاء في نص المادة **53** من الأمر **20-70** المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم، غير أنه يجب التمييز بين المسؤولية التأديبية لرئيس الجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية (منتخب) و بين المسؤولية التأديبية للمفوظين، و رؤساء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية (المعينيين)

أولا- المسؤولية التأديبية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إرتكب خطأ تأديبيا كالإخلال بمهامه المتعلقة بالحالة المدنية، أو الإمتناع مثلا عن تسجيل عقد مصرح به دون مبرر قانوني وغيرها من الأخطاء التأديبية فتطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد **43 و44 و45** من القانون **11-10** المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

1-إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتكون هذه العقوبة في حالة تعرضه لمتابعة جزائية وإلى غاية صدور حكم نهائي ويكون بقرار من الوالي[1].

2- الإقصاء ويكون بقرار من الوالي إذا صدر حكم نهائي بإدانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب جناية أو جنحة[2].

3-الإقالة ويكون في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبي بدون عذر لأكثر من ثلاث دورات وهذا ماورد في نص المادة **45** من القانون **11-10** المتعلق بالبلدية.

ثانيا- المسؤولية التأديبية للمفوضين ورؤساء البعثات الدبلوماسية:

يخضع رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في الخارج، وكدا الأمين العام وباقي الموظفين المكلفين بمهام ضابط الحالة المدنية في الداخل، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر **06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذالك كونهم موظفين معينين من طرف الدولة، وتصنف العقوبات التأديبية حسب الأخطاء المرتكبة، وسنبين فيما يلي بعض الأخطاء التأديبية التي قد يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامه والعقوبات.

1- المادة 43 من الأمر 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

2- المادة 44، المصدر نفسه.

1- الأخطاء التأديبية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة **160** من القانون **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية على «**يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو مساس بالإنضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية**.....» ومنه فالخطأ التأديبي لضابط الحالة المدنية على أساس قيامه بوظيفة عمومية أساسها تسيير مصلحة الحالة المدنية يمكن أن يكون في إحدى الصور التالية:

أ- إخلاله بالمهام المتعلقة بالحالة المدنية كإمتناعه عن القيام بتسجيل عقد مصرح به دون مبرر قانوني، أو أن يرفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية، أو عدم إرساله سجلات الحالة المدنية إلى المحكمة المختصة في الأجال القانونية المحددة.

ب- قيام ضابط الحالة المدنية بعمل من شأنه أن يمس بالانضباط العام للمصلحة من خلال إستعماله تجهيزات مصلحة الحالة المدنية لأغراضه الشخصية، أو إستعماله أعمال عنف ضد أي شخص داخل المصلحة.

ج- إفشاء ضابط الحالة المدنية أسرار مهنية.

ثانيا: العقوبات التأديبية

تختلف العقوبات التأديبية المطبقة على ضابط الحالة المدنية، بإعتباره موظف عمومي بإختلاف جسامة الأخطاء المرتكبة[1] من طرفه وهذا حسب ما جاء في أحكام القانون **06-03** المتعلق بالوظيفة العمومية وهي:

1-الدرجة الأولى: وتتمثل هذه العقوبات وحسب ما جاء في القانون **06-03** في التنبيه **والإنذار** الكتابي وكذا التوبيخ[2]، وتطبق هذه العقوبات في حالة الإخلال بالإنضباط العام الذي يعرقل السير الحسن للمرفق العام كما جاء في نص المادة **178** من قانون **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية.

1- المادة 161 من القانون 03/06:"**يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ والظروف التي إرتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام**"، مصدر سابق.

2- المادة 163، المصدر نفسه.

2-الدرجة الثانية: يوقف الموظف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام، وقد يشطب كذالك من قائمة التأهيل[1] وذالك في حالة إرتكاب الموظف العمومي لأحد الأخطاء التالية:

-المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

- الإخلال بالواجبات القانونية غير تلك المنصوص عليها في المادتين **180** و**181** من القانون **06-03**[2]

3-الدرجة الثالثة: وتتمثل أساسا في التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، والتنزيل من درجة إلى درجتين، وكذالك النقل الإجباري[3]، وتكون في الحالات التي نصت عليها المادة **180** من القانون **06-03** وهي:

-تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها أثناء تأدية مهامه.

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

-إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

-إستعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة[4].

4-الدرجة الرابعة: وهي كما نصت عليها المادة **163** السالفة الذكر التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، وقد تصل إلى الطرد من العمل وتكون في حالة إرتكاب الأخطاء جسيمة والتي نصت عليها المادة **181** من القانون **06-03** وهي:

-الإستفادة من إمتيازات من أي طبيعة كانت يقدمه له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

-إرتكاب أعمال عنف عل أي شخص في مكان العمل.

-إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

-تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

1- المادة 163 من القانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

2- المادة 179، المصدر نفسه.

3- المادة 163، المصدر نفسه.

4- المادة 180، المصدر نفسه.

-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح اخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين **43** و**44** من القانون **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية[1].

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة **164** من الأمر **06-03** المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية فإن العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة تكون بقرار مبرر من طرف السلطة التي لها سلطة التعيين، وبعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء التي تجتمع كمجلس تأديبي لتبث في القضية المطروحة أمامها.

1- المادة 181 من القانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصدر سابق.

❁خلاصـــــة الفصـــل:

لقد عنى المشرع الجزائري بالحالة المدنية للمواطنين داخل الوطن فنجده قد منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن للأمين العام أن يمارس مهام ضابط الحالة المدنية وذالك في حالة شغور منصب رئيس المجلس البلدي، وقد أجاز القانون لهذا الأخير تفويض مهامه لموظفين مؤهلين، أما في الخارج فقد منح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البعثات الدبلوماسية ولرؤساء المراكز القنصلية.

وقد منح المشرع لضباط الحالة المدنية نوعين من الإختصاصات إختصاص نوعي، واخر إقليمي غير أنهم وأثناء ممارستهم لهذه الإختصاصات، يكونون خاضعين لنوعين من الرقابة رقابة إدارية واخرى قضائية، ويترتب على ممارسة هاته الرقابتين مسؤوليات قانونية التي قد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية وذلك بحسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف ضباط الحالة المدنية.

خاتمة

اهتم المشرع الجزائري بالأسرة من خلال إصداره النّصوص العقابية الّتي أوردها في تقنين العقوبات، وتقنين الإجراءات الجزائية وكذا تقنين الحالة المدنية، والعمل على تعديلها في حالة المستجدات، وهذا ما يهدف إلى الردع والحد من الجرائم والوقاية منها في إطار حماية نظام الأسرة؛ وذلك انطلاقا من حماية نظام الحالة المدنيّة، وسجلات الحالة المدنية الّتي تثبت المراكز القانونية لأفراد الأسرة أو المواطن؛ والّتي تحافظ على تاريخ الأسر وتساهم في الإحصاء المرتبط بحياة المواطن من ميلاده إلى وفاته، والعمل على التّخطيط واتخاذ القرارات المتعلقة بالتطور الاجتماعي الّذي يؤدي إلى تحقيق التّنمية الاجتماعية، وفي ذلك جرم المشرع الجزائري كل الأفعال الّتي من شأنها المساس بسجلات الحالة المدنية، وكل الأفعال الّتي تؤدي إلى تسجيل وقائع تمس بمصداقيتها انطلاقا من التّصريحات الكاذبة أو إخفاء المعلومات، كما شدّد من الوصف الجنائي لبعض الأفعال واعتبارها جناية، الأمر الّذي جعله يتصدى لها بوضع جزاءات مشدّدة على مرتكبيها للحد منها.

أفضت دراستنا للحماية الجزائية للحالة المدنية إلى رصد جملة من النّتائج ترتبط بسجلات الحالة المدنية وكل ما تتعرض له من أهمّها:

- تعد سجلات الحالة المدنية انطلاقا من عقود الميلاد والزواج وشهادات الوفيات من المحررات ذات الطّابع الرّسمي، يعرض المساس بها إلى عقوبات.
- تجريم عدة أفعال تمس بحرمة سجلات الحالة المدنية وتكييفها وفقا لدرجتها من مخالفة أو جنحة أو جناية.
- يعد ضابط الحالة المدنية –باعتباره موظفا عموميا– المسؤول الرّئيس عن سجلات الحالة المدنية وحمايتها، ولذلك تقع عليه معظم المسؤوليات الجزائية إضافة إلى المسؤولية المدنية والإدارية، وتنحصر في جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية، والجرائم الماسة بحفظها وأمنها (الإتلاف والتبديد والتشويه، ونزع الوثائق والسجلات والعقود)، وجريمة التزوير.
- تقع مسؤولية الغير الجزائية في المساس بسجلات الحالة المدنية من خلال التأثير على مصداقيتها وشرعيتها، وتنحصر في جريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية سواء بالميلاد أو الزواج أو الوفاة، وكل ما يتعلق بذلك خاصة بالنسبة لميلاد الطفل وهويته، أو

استعمال وثائق ومحررات غير تامة، وكل عملية تزوير تؤدي إلى تغيير الحقائق في سجلات الحالة المدنية.

- تعد جريمة التزوير أخطر الجرائم المرتكبة على سجلات الحالة المدنية سواء من طرف الموظف العمومي أو من الغير لذلك شدد المشرع الجزائري في تجريمها وخصصها بقانون خاص بها (قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور).
- متابعة المشرع الجزائري للمستجدات من ظواهر إجرامية وإصدار قوانين تجرم الأفعال المستحدثة، بما في ذلك ما تعلق بالجرائم الإلكترونية، ويبقى مجال الحالة المدنية وخاصة سجلات الحالة المدنية مجالا خصبا للحماية القانونية لتعلقها بالموطن ومركزه القانوني في المجتمع.
- قيام الدولة بجهود كبيرة لتسهيل عمليات إلغاء وتصحيح عقود الحالة المدنية الخاطئة وذلك من خلال تمديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم، وتوسيع إختصاص كل من وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم في الفصل في هذه الطلبات، وكذلك من خلال استحداث تقنية تقديم طلبات الإلغاء والتصحيح عبر الوسيط الإلكتروني.
- خضوع ضابط الحالة المدنية أثناء تأدية مهامه إلى رقابة مزدوجة قد تكون إدارية تمارس من قبل الوالي بصفاته ممثلا لوزير الداخلية، أو عن طريق وزير الخارجية بالنسبة لضابط الحالة المدنية في الخارج، والرقابة الثانية رقابة قضائية تمارس من طرف النائب العام ووكلائه.
- خضوع ضابط الحالة المدنية للمسائلة المدنية أو الجزائية وذلك حسب الخطأ المرتكب من طرفه فالمسؤولية المدنية تقوم في حالة الإضرار بالغير أما المسؤولية الجزائية تتجلى في حالة إرتكابه لخطأ ما له وصف الجريمة.
- قيام المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية وذلك في حالة إرتكابه خطأ أثناء تأدية مهامه أو بمناسباتها، ويترتب عليها عقوبات تأديبية تختلف باختلاف جسامة الخطأ المرتكب والشخص الذي ارتكبها إذا كان منتخبا أو معينا.

وعلى ضوء النتائج السّابقة يمكن وضع التوصيات والاقتراحات الآتية:

- ✓ العمل على الاستفادة من السّجل الوطني الآلي في إعادة سجلات الحالات المدنية المتلفة أو الضائعة، ووضع القوانين الّتي تحدد بدقة الإجراءات اللاّزمة لذلك.

- ✓ مراجعة بعض النّصوص القانونية لتتلاءم مع متطلبات الرّقمنة في مجال الحالة المدنية.
- ✓ اعتماد تطبيقات تكشف التّزوير المبكر في سجلات الحالة المدنية الإلكتروني على المستوى البلدي خاصة.
- ✓ اعتماد تقنيات عالية تحقق الأمن السيبيراني لسجلات الحالة المدنية الآلي الوطني لأهميته في الحفاظ على البيانات الشّخصية.
- ✓ تفعيل القوانين وتطبيقها بصرامة للحد من الجرائم الّتي تؤدي إلى المساس بمصداقية سجلات الحالة المدنية.
- ✓ تكوين ضباط الحالة المدنية في الجزائر وفي الخارج، وخاصة في المجال التكنولوجي وذلك من أجل الحد من الأخطاء المرتكبة في سجلات ووثائق الحالة المدنية.
- ✓ إدراج نصوص قانونية صريحة، ودقيقة لتنظيم كل ما يتعلق بالرقابة الممارسة على ضباط الحالة المدنية، والمسؤولية الملاقاة على عاتقهم.
- ✓ تزويد مصالح الحالة المدنية بالوسائل والتجهيزات الجديدة، وإدخال التكنولوجيات الحديثة في مجال تحسين ورفع مستوى الخدمات.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج من سجل عقد الميلاد

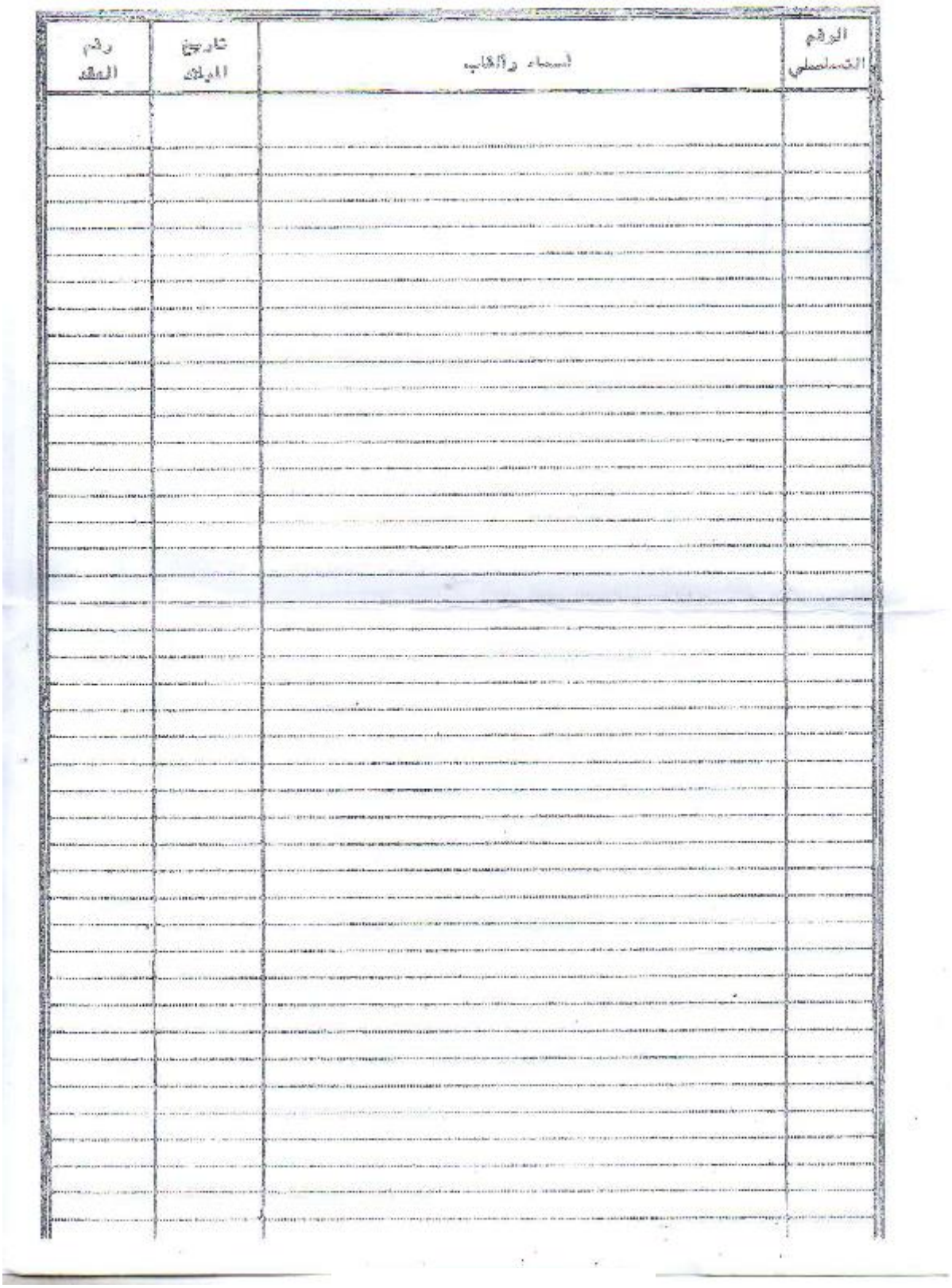

الرقم التسلسلي	أسماء وألقاب	تاريخ الميلاد	رقم العقد

الملحق رقم 02: نموذج من سجل عقد الزواج

رقم العقد	تاريخ الزواج	أسماء وألقاب الزوجات	أسماء وألقاب الأزواج	ت

الملحق رقم 03: نموذج من سجل عقد الوفاة

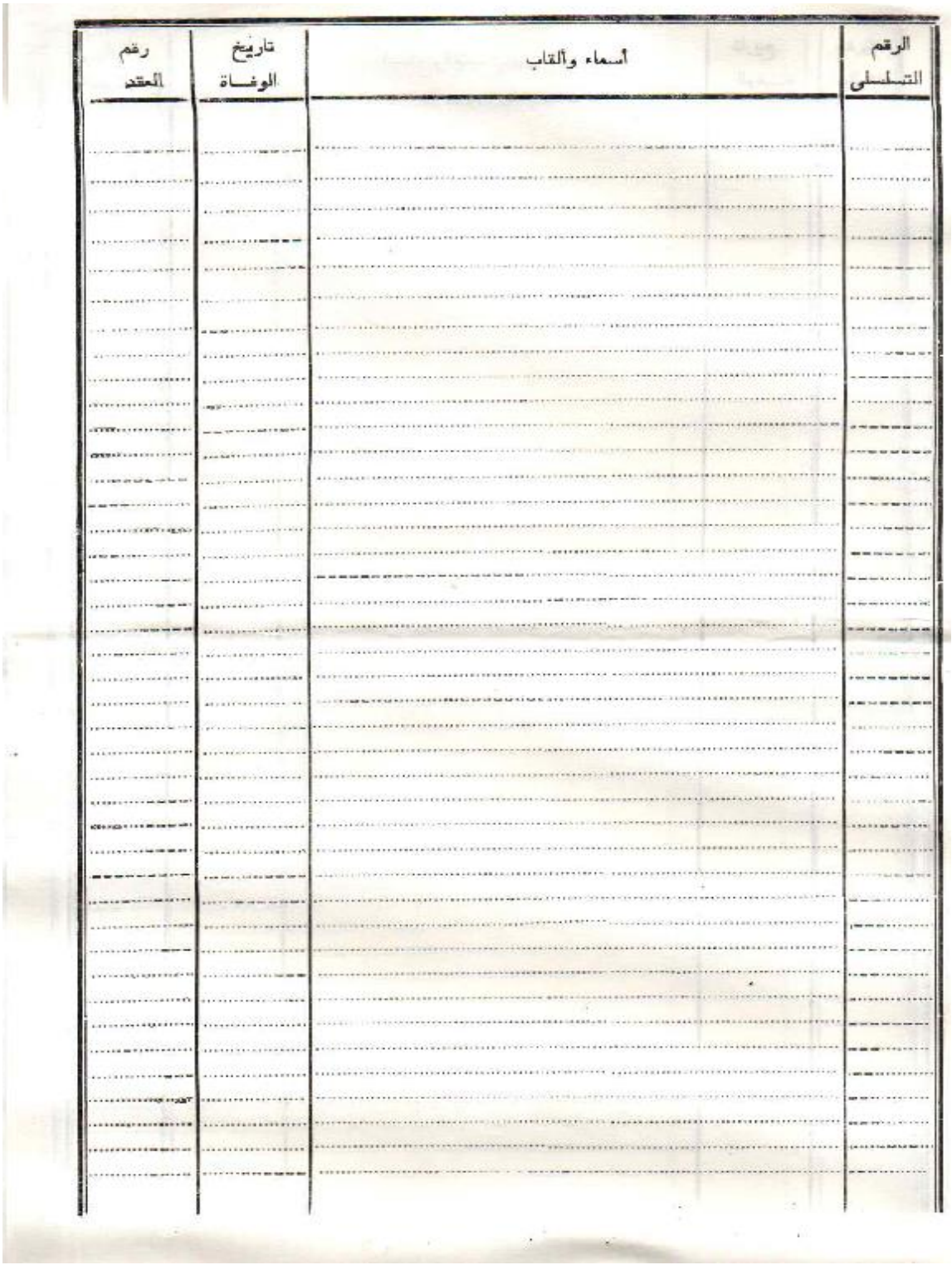

الرقم التسلسلي	أسماء وألقاب	تاريخ الوفـــاة	رقم العقد

الملحق رقم 04: محضر غلق سجلات الحالة المدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

دائرة تمالوس

مصلحة التنظيم العام والشؤون الإجتماعية و الثقافية

رقم : ...../2021/ م ح م/ /م ت ع ش إ ث

محضر اختتام وغلق سجلات الحالة المدنية لسنة2020 (ميلاد ، زواج ، وفاة

في سنة ألفين و واحد وعشرون في اليوم السابع من شهر جانفي نحن محمد غضبان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية كركرة ، قد قمنا بغلق سجلات الحالة المدنية لسنة 2020 و المبينة في الجدول أسفله :

عدد السجلات	نوعية السجلات	عدد الصفحات	عدد العقود المسجلة
04	ميلاد	120+423	414
02	زواج	423	245
02	وفاة	212	109

كركرة في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الملحق رقم 05: تقرير حول عملية غلق سجلات الحالة المدنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة تمالوس
بلدية كركرة
رقم : / 2020 م ح م

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية كركرة
إلى
السيد / مدير التنظيم و الشؤون العامة لولاية سكيكدة
تحت إشراف
السيد / رئيس دائرة تمالوس

الموضوع / تقرير حول عملية غلق سجلات الحالة المدنية لسنة2019

لنا الشرف العظيم أن نحيط سيادتكم علما بأن عملية غلق سجلات الحالة المدنية لسنة 2019 (ازدياد , زواج , وفيات) قد تمت من طرف مصالحي بتاريخ : **2018/12/31** كما أرسلت للمراقبة و المصادقة عليها إلى السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة القل بتاريخ : وهذا حسب ما يبينه محضر اختتام المرفق من جهة أولى .

وقد تم إيداع النسخة الثانية الأصلية من السجلات السالفة الذكر تحت تصرف السيد/ رئيس كتاب الضبط للمجلس القضائي بسكيكدة . وهذا بعد التفتيش بتاريخ : حسب ما هو مبين في محضر التفتيش المرفق من جهة ثانية .

كما نشير إلى عدم وجود أية ملاحظة تذكر أو سجلت على مستوى مصلحة الحالة المدنية أثناء عملية التفتيش و الإيداع .

كركرة في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

قائمة
المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

أوّلا-<u>المصـــادر</u>:

2- قانون الحالة المدنيّة: الأمر70-20 مؤرخ في 19 فبراير1970 م المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج ر العدد21، الصادر في 27 فبراير 1970م، والقانون رقم 14-08 مؤرخ في 06 غشت سنة 1914، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 20 غشت 2014م، والقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير2017م يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية ج ر، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2017م.

3- قانون العقوبات: الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م، ج ر رقم49 المؤرخة في 1966/06/11م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والقانون رقم24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024م.

4-قانون الإجراءات الجزائية: الأمر66-155 المؤرخ في 80 صفر1386هـ الموافق لـ 8يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975م المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، رقم 53، والمعدل بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م.

5-قانون الإجراءات المدنية والإدارية: قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر رقم 48، بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

6- قانون الأسرة: الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 لسنة 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005م.

7- القانون المدني: الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005م، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005م.

8- الأمر 24-02 المؤرخ في 17 رمضان 1445هـ الموافق لـ 27 مارس 2024م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 27 مارس2024م.

9- القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام1432هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 الصّادر بتاريخ 01 شعبان عام 1432هالموافق لـ 03 يوليو سنة 2011م.

10- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جماد الثاني عام 1427 الموفق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتظمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ج ر رقم 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

11- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 234949، قرار بتاريخ 18-01-2000.

12- قرار المحكمة العليا (الغرفة المدنية)، ملف رقم 1062457، قرار بتاريخ 08-06-2016م.

13- المرسوم التنفيذي 15-204، مؤرخ في 27 يوليو 2015 يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية ج ر، عدد 41.

14- المرسوم التنفيذي رقم 23-316المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2023م، المتعلق بالرقم التّعريفي الوطني الوحيد، ج ر 60 مؤرخة في 13 سبتمبر2023م.

15- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المبرمة في 24 أفريل 1963م (القسم الثّاني: التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين(العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية).

16- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقع عليها في 18 أفريل 1961م، وتم إيداع النّص الأصلي بخمس لغات رسمية (الاسبانية، الإنجليزية، الرّوسية، الصّينية، الفرنسية)، لدى الأمين العام لدى الأمم المتحدة.

رابعا- المراجـــع:

17-سعاد حايد، محاضرات في قانون الحالة المدنية، السّنة الأولى ماستر، السّداسي الأول، تخصص قانون الأسرة، جامعة الصّديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق 2019-2020م.

18- عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية وإجراءتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر 2005م، ط2.

19- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالة المدنية التي طرأت عليها، دار هومة للنشر 2005م، ج2، ط3.

20-على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016م.

21- غسال غانم غادور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، جامعة صالحي أحمد، النعامة، الجزائر،2017م، المجلد 02، العدد 02.

22- فوزية بوعتبة، محاضرات نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، قسم الحقوق 2018-2019م.

23- محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحدثها، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019م.

24- نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017م.

خامسا – <u>المجلات العلمية</u>:

25–المهدي مدان ومقني بن عمار، علاقة النيابة العامة بمصلحة الحالة المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،2023، المجلد 16، عدد 02.

26–أحمد عبد الرحمن بن سالم، تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 14–08، مجلة قضايا معرفية، الجزائر، مارس 2022م، المجلد02، العدد 01.

27–إسماعيل بنو، وجرادة لخضر، نظام الحالة المدنية وعصرنتها، مجلة قضايا معرفية، الجزائر 2022م، المجلد 02، العدد03.

28–براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات رقم 25–14 في مجال التّحقيق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مخبر العولمة والقانون، الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، 2026م.

29– بسمة هادفي ولموشي عادل، تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد 01، 2022م.

30– حفيظة بشير، النظام القانوني للحالة المدنية في ظل قانون 17–03، مجلة قضايا معرفية، الجزائر، المجلد02، العدد 01، مارس 2022م.

31– حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر البويرة، 2013م.

32– حكيمة كحيل، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، العدد 03، 2015م.

33– حكيمة كحيل، نظام تصحيح وثائق الحالة المدنية في ضوء التعديلات الجديدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ماي 2021م.

34– حميد عبروس وطيبي سعاد، الأمين العام للبلدية ضابط للحالة المدنية، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد 02، نوفمبر 2020.

35– حنان بن عمار ومقني بن عمار، النظام القانوني للحالة المدنية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، مارس 2022م.

36–خيرة هلالبي، مخلوف تربح، إجراء المثول كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15–02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسّياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السّياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر،2018م.

37– زبيدة ساكري، رقابة النيابة العامة عل ضابط الحالة المدنية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 27 مارس 2022.

38–سعدود مريم، هاشمي حسن، إشكالية التكتم عن التّصريح بواقعة ولادة الطفل–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، جوان 2019م.

39– سعاد بنابي، قراءة لدور النيابة العامة في قانون الحالة المدنية في ظل التعديلات الأخيرة، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01.

40–عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، جامعة التكوين المتواصل، تيزي وزو، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020م.

41– عيسى معيزة، أعمر سعيد شابحة، الحماية القانونية للطفل المجهول النسب في ضوء التشريع الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مجلة وميض (باب القانون)، العدد 07 آذار،2023م، ص255.

42– فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، جامعة سعيدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 01،2019م.

43– قادة عامر، مستويات رقمنة الحالة المدنية في الجزائر–دراسة في الإجراءات–، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي– تيارت– جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر،2025م، المجلد 13، العدد 02.

44– قديري محمد توفيق، النّظام القانوني للاسم واللقب في التّشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2024م، المجلد 90، العدد 02.

45–قديري محمد توفيق، النظام القانوني للاسم واللّقب في التشريع الجزائري،(مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الاسلامي، (جامعة المسيلة)، جامعة تيارت،

الجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 09، العدد 02 ديسمبر ،2024م، ص574.

46- مبارك بن الطيبي، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر ،2019م، المجلد 03، العدد 02.

47- محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2017م، العدد06.

48- نورة سعداني، الحماية الجزائية للحماية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدّراسات القانونية، الجزائر، 2016م، المجلد 02، العدد 01.

49- يوسفي مباركة، ولكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، جامعة البحوث القانونية والاقتصادية،2022 م، المجلد 05، العدد 02.

سادسا-<u>الرسائل الجامعية والمذكرات</u>:

أ- <u>مذكرات الدكتوراه</u>

50-يحي لعمامرة محامد، الحالة المدنية في الجزائر -دراسة ميدانية على عينة من بلديات الوطن-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الديموغرافيا، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014-2015م.

أ- <u>مذكرات الماجستير</u>

51-إبراهيم بزاف، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجرائتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.2013 م.

52- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011م.

53- وليد علي حبيب الياسري، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية الخارجية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان2021م.

ب– مذكرات الماستر:

54–بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2020–2021.

55– درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015–2016 م.

56– فاطمة بكرية إشراف فاطمة الزهراء فيرم، تحرير عقود الحالة المدنية وحمايتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015م.

57–هدى حميدي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014–2015م.

سابعا– القواميس والمعـــــاجم والموسوعات:

58– ابن منظور (جمال الدّين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور)، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 2003م.

فهرست الموضوعات

الموضـــــــوع	الصّفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة	2-5
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي عن سجلات الحالة المدنية	07
المبحث الأول: سجلات وجداول الحالة المدنية	07
المطلب الأول: تنظيم سجلات الحالة المدنية	07
الفرع الأول: ماهية سجلات الحالة المدنية	07
الفرع الثّاني: افتتاح واختتام سجلات الحالة المدنية	10
الفرع الثّالث: السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية	13
الفرع الرّابع: حفظ سجلات الحالة المدنية والاطلاع عليها	15
المطلب الثّاني: جداول سجلات الحالة المدنية	17
الفرع الأول: أهمية وحجية سجلات الحالة المدنية	18
الفرع الثّاني: الجداول السنوية	18
الفرع الثّالث: الجداول العشرية	19
المبحث الثّاني: الاشكالات الطارئة على سجلات الحالة المدنية	19
المطلب الأول: تجديد سجلات الحالة المدنية	20
الفرع الأول: تجديد السجلات المتلفة على مستوى البلدية	20
الفرع الثّاني: تجديد السجلات المتلفة بنسختيها الأصليتين	21
الفرع الثّالث: تجديد السجلات المتلفة المحررة من قبل القنصلية	22
المطلب الثّاني: إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	22
الفرع الأول: شروط إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	23
الفرع الثّاني: إجراءات وطريقة إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	24

الفرع الثّالث: دور الرّقمنة في إعادة إنشاء سجلات الحالة المدنية	26
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على سجلات الحالة المدنية	32
المبحث الأول: مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية	32
المطلب الأول: جريمة عدم التقييد في سجلات الحالة المدنية	33
الفرع الأول: أركان الجريمة	33
الفرع الثّاني: العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية	35
المطلب الثّاني: الجرائم الماسة بحفظ سجلات الحالة المدنية وأمنها (الإتلاف، التبديد، التشويه، ونزع الوثائق والسّجلات والعقود)	37
الفرع الأول: أركان الجريمة	38
الفرع الثّاني: العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية	40
المطلب الثّالث: جريمة التزوير في سجلات الحالة المدنية	41
الفرع الأول: أركان الجريمة	42
الفرع الثّاني: التزوير الإلكتروني	45
الفرع الثّالث: العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية	47
المبحث الثّاني: مسؤولية الغير الجزائية	52
المطلب الأول: جريمة عدم التّصريح لضابط الحالة المدنية	52
الفرع الأول: جريمة عدم التّصريح بالميلاد	53
الفرع الثّاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	57
الفرع الثّالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	59
المطلب الثّاني: جريمة استعمال وثائق غير تامة	63
الفرع الأول: ماهية الجريمة	63
الفرع الثّاني: أركان الجريمة	64
المطلب الثّالث: جريمة التزوير الواقعة من الغير	66
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على اللّقب العائلي	66
الفرع الثّاني: جريمة التزوير في المحررات الرّسميّة	69

الفصل الثّاني: آثار الجرائم على سجلات الحالة المدنية	
المبحث الأول: آثار وقوع الجرائم على سجلات الحالة المدنية	76
المطلب الأول: إبطال عقود الحالة المدنية	76
الفـرع الأول: أسباب إبطال عقود الحالة المدنية	76
الفـرع الثّاني: شروط وإجراءات إبطال عقود الحالة المدنية	78
الفـرع الثّالث: الوثائق المطلوبة لإبطال عقود الحالة المدنية	80
المطلب الثّاني: تصحيح عقود الحالة المدنية	82
الفرع الأول: أنواع التصحيحات	82
الفرع الثّاني: تصحيح عقود الحالة المدنية عبر الوسيط الإلكتروني	86
المبحث الثّاني: المسؤوليات القانونية لضابط الحالة المدنية	88
المطلب الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية واختصاصاته	88
الفرع الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية	88
الفرع الثّاني: اختصاصات ضابط الحالة المدنية	92
المطلب الثّاني: المسؤوليات القانونية لضابط الحالة المدنية	94
الفـرع الأول: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية	95
الفـرع الثّاني: المسؤولية القضائية لضابط الحالة المدنية	98
الفـرع الثّالث: المسؤولية التأديبية لضابط الحالة المدنية	101
خاتمـــة	108
ملاحق	112
قائمة المصادر والمراجع	118
فهرست الموضوعات	126
ملخص	

الملخص

ملخص:

تعد سجلات الحالة المدنية بما فيها السّجل الوطني الآلي للحالة المدنية الركيزة الأساس لإثبات المراكز القانونية للأفراد بداية من ميلادهم وزواجهم إلى وفاتهم، وما يترتب عنه من حقوق وواجبات، وعليه أولى المشرع الجزائري اهتماما بها من خلال وضع نصوص قانونية جزائية لحمايتها وأمنها، وكل الإجراءات الواجب اتباعها للحفاظ عليها، ومنه تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز الحماية الجزائية لسجلات الحالة المدنية انطلاقا من تحديد الجرائم التّي قد تقع على سجلات الحالة المدنية و دراستها والعقوبات المفروضة في ذلك، ودراسة أثارها على عقود الحالة المدنية وكيفية إعادة مصداقيتها، وذلك باتباع المنهج الوصفي على الجرائم، والمنهج التّحليلي في تحليل النّصوص القانونية الّتي تجرم الأفعال الواقعة على سجلات الحالة المدنية.

الكلمات المفتاحية: سجلات الحالة المدنية؛ الحماية الجزائية؛ ضابط الحالة المدنية؛ جرائم الحالة المدنية؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Civil status records, including the automated national civil status register, are the cornerstone for proving the legal status of individuals from their birth and marriage to their death, and the resulting rights and duties. Accordingly, the Algerian legislator has given them due attention by establishing penal legal texts to protect and secure them, and all the procedures that must be followed to preserve them. This study aims to highlight the criminal protection of civil status records by identifying and studying the crimes that may occur on civil status records and the penalties imposed for them, and by studying their effects on civil status contracts and how to restore their credibility, by following the descriptive approach to crimes, and the analytical approach in analyzing the legal texts that criminalize the acts that occur on civil status records.

Keywords: Civil status records; criminal protection; civil status officer; civil status crimes; criminal liability.